العدد ٣٧
آذار / مارس ٢٠١١

# نشرة الهجرة القسرية

الموضوع الرئيسي:

## الفاعلون المُسلَّحون من غير الدول والنَّزوح

بالإضافة إلى عدد من المقالات
المختارة حول جوانب
أخرى للهجرة القسريَّة.

النشرة للتوزيع المجاني فقط

مركز دراسات اللاجئين
UNIVERSITY OF OXFORD

# كلمة أسرة التحرير

الميليشيات، والمقاتلون من أجل الحرية، والمُتمرِّدون، والإرهابيون، والقوات العسكرية غير النظامية، والثوريون، والمقاتلون المُسلَّحون، والعصابات، والهيئات شبه الحكومية، وغيرها كثير من التسميات التي تسم الجماعات المُسلَّحة من غير الحكومات، نتطرق إليها جميعاً في هذا العدد من نشرة الهجرة القسرية.

يتناول هذا العدد الفاعلين الذين يُعرّفون على أنَّهم جماعات مُسلَّحة أولاً ومن غير الدّول ثانياً، ونقصد بالأخيرة أنّ مثل هذه الجماعات لا تتولى أي مسؤولية أو التزام من مسؤوليات الدّولة والتزاماتها. وفي حين أنَّ بعض تلك الجماعات تسعى لتحقيق أهداف فكرية إيديولوجية أو سياسية، يسعى بعضها الآخر إلى الاستحواذ على أقاليم في الدّولة والإطاحة بالحكومة. كما أنّ هناك جماعات أخرى يُطلق عليها تسمية الجماعات المنظمة، في حين يرى البعض الآخر أنَّ ذلك تجميل للحقيقة لا غير. وقد تختلف الأهداف التي تسعى تلك الجماعات إلى تحقيقها، لكن يجمعها المشاركة في النزاع المُسلَّح مع الدّولة أو مع الجماعات الأخرى أو مع كلا الجانبين. ومثل هؤلاء الفاعلون في نهاية المطاف يشكّلون، عن قصد أو غير قصد، سبباً رئيسياً في النُّزوح والتهجير.

وعلى الدّولة، وفقاً للقواعد والأعراف الدّولية الحديثة، تحمّل مسؤولياتها في التعامل مع جميع من يقيم على أراضيها بمن فيهم النازحون، ورعاية حقوقهم المكتسبة. ومع أنّ الدّول غالباً ما تتجاهل تلك الحقوق وتتخلى عن مسؤولياتها المفروضة عليها بالقانون الدّولي، فتبقى هذه الحقوق قائمة ولا يجوز إنكار وجودها. لكنّه من غير الواضح إذا ما كانت الالتزامات إزاء حقوق الإنسان مُلزمَة أم لا على الفاعلين من غير الدّول كالجماعات المُسلَّحة، على سبيل المثال، حتى في الأحوال التي تمارس فيها تلك الجماعات السيطرة على إقليم ما وعلى السكان على حد سواء. أمّا الأمر الواضح فهو أنّ البروتوكول الإضافي (٢) لاتفاقية جنيف الرابعة تحظر تهجير المدنيين على خلفية النزاع إلاّ إذا كان ذلك ضرورياً لضمان أمن المدنيين المعنيين أو في حالة الضرورات العسكرية لذلك.

وقد لوحظ أنَّ بعض الجماعات المُسلَّحة من غير الدّول تتصرف بمسؤولية وإنسانية، على الأقل لفترة من الوقت. في حين أنَّ هناك جماعات أخرى لا تبالي بما توقعه على المدنيين من ضرر مادي ومعنوي ومعاناة وموت، بل قد تستخدم التهجير عن قصد كأداة لتحقيق مآربها في الاستحواذ على النفوذ أو الموارد أو لتحقيق العدالة بنظرها. وفي هذا العدد من نشرة الهجرة القسرية، نتطرق إلى عدد متنوع من أولئك الفاعلين، وسلوكاتهم، كما ننظر في الجهود المبذولة لتأطيرهم في إطار المسؤولية والمساءلة.

ومع أنَّ أصوات تلك الجماعات مسموعة من خلال نشر عدد من المقالات حولهم، لن يكون في الإمكان إتاحة الإصغاء إليهم بصورة مباشرة. فهم، بالتعريف، جماعات تعمل خارج إطار القانون ولا يمكن الوصول إليها بسهولة. من هنا، تركّز مقالات هذا العدد تركيزاً أكبر على التبعات والعواقب الناتجة عن العنف الذي تمارسه تلك الجماعات وأثر الجهود التي تبذلها على المواطنين، وتقترح سبل الحد من تلك الأوضاع. كما تعكس هذه المقالات وجهات نظر جماعات المجتمع المدني والأفراد أيضاً المتعاملين تعاملاً مباشراً مع الجماعات المُسلَّحة من غير الدّول، ويضم هؤلاء المتعاملون معهم الأكاديميين والحكومات والمنظمات التي تراكمت لديها الخبرات المبدعة والناجعة عبر الزمن في التعامل مع الجماعات المُسلَّحة من غير الدّول. وقد سمحنا لكاتبي المقالات في هذا العدد استخدام المصطلحات التي يعتقدون أنها أكثر ملاءمة لوصف ما يريدون من أفكار. فقد فضل البعض استخدام مصطلح "الجماعات المُسلَّحة من غير الدّول" في حين فضل البعض الآخر استخدام مصطلح "الفاعلون المُسلَّحون من غير الدّول"، وكلا المصطلحين لهما الدلالة نفسها.

ويعرض العدد أيضاً مجموعة من المقالات المتنوعة التي تتطرق إلى نطاق واسع من الموضوعات منها وسم المهاجرين، واستخدام الطاقة الشمسية في المخيمات، وملاحقة العصابات، ومنح الدرجات التقويمية لأداء الدّول في ميدان حقوق اللاجئين.

يتوافر العدد في نسخته الإنجليزية على موقعنا على الانترنت من خلال الرابط التالي http://www.hijra.org.uk/non-state/ وسوف يتاح أيضاً باللغات الفرنسية، والإسبانية، والعربية.

جميع أعداد نشرة الهجرة القسرية تُنشر مجاناً على الإنترنت مع توافرها على إمكانية البحث فيها على الموقع التالي htm.http://www.fmreview.org.mags١ ونحثّكم على نشر محتويات النشرة على مواقعكم على الانترنت وإعادة نشرها شريطة ذكر المصدر (مع إدراج الرابط المؤدي إلى المقالات على موقعنا على الانترنت). ويُفضل التكرم بإعلامنا بذلك مسبَّقاً. وفي حالة كانت لمؤسستكم متوافرة على مكتبة إلكترونية للمصادر أو للإدراجات الموضوعية، فسنكون شاكرين لو تكرمتم بإضافة روابط الأعداء السابقة من نشرة الهجرة القسرية إلى تلك المكتبة.

## الأعداد القادمة من نشرة الهجرة القسرية

- العدد ٣٨ من نشرة الهجرة القسرية ويدور موضوعها الرئيسي حول التقنية والاتصالات. يرجى مراجعة الدعوة للمشاركة في العدد على الرابط التالي http://www.hijra.org.uk/technology
- العدد ٣٩ نم نشرة الهجرة القسرية ويدور موضوعها الرئيسي حول التهجير القسري لليافعين. يرجى مراجعة الدعوة للمشاركة في العدد على الرابط التالي. http://www.hijra.org.uk/young-and-out-of-place

كما يمكنكم الاطلاع على مزيد من المعلومات حول الأعداء القادمة دائماً من خلال الرابط التالي http://www.hijra.org.uk/forthcoming.htm

مع أخلص التحايا،

ماريون كولدري، وموريس هيرسون
محرَّرا نشرة الهجرة القسرية

نتقدم بجزيل الشكر للفاضلة غريتا زيندر، من مركز النزوح التابع للمجلس النرويجي للاجئين على تقديمها للمساعدة والنصح والدعم في الموضوع الرئيسي لهذا العدد.

والشكر موصول أيضاً لجميع الهيئات والمؤسسات التي تكرّمت علينا بتمويل نشر هذا العدد وهي بالتحديد: مركز رصد النزوح (IDMC/NRC) والوزارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية.

صورة غلاف العدد

بعد تفكير ملي في الصورة التي سنضعها على غلاف هذا العدد من نشرة الهجرة القسرية، ارتأينا أن لا نضع صورة تعرض أي سلاح كان، كما لم نرى من المناسب توجيه النقد أو المديح لمن يحمل تلك الأسلحة. بل أردنا التركيز على الضرر الذي أُلحِقَ بحياة الناس نتيجة الواجهة المُسلَّحة.

Apollo Images/ IRIN

# نشرة الهجرة القسرية

**نشرة الهجرة القسرية**

نهدف في «نشرة الهجرة القسرية» إلى توفير منتدى لتبادل الخبرات العملية والمعلومات والآراء بشكل منتظم بين الباحثين واللاجئين والنازحين داخل أوطانهم، ولمن يعملون معهم أو يُعنون بشؤونهم وقضاياهم. وتصدر النشرة ثلاث مرات في السنة باللغات الإنجليزية والإسبانية والعربية والفرنسية عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد وتم تأسيسها عام ١٩٩٨ بالتعاون مع المجلس النرويجي للاجئين.

**أسرة التحرير**

ماريون كولدري وموريس هيرسون (أسرة التحرير)

كيلي بيت (مساعدة التمويل الترويج)

شارون إليس (مساعدة الاشتراكات)

**نشرة الهجرة القسرية**

Refugee Studies Centre
Oxford Dept of International
Development, University of Oxford
3 Mansfield Road, Oxford OX1 3TB, UK

بريد إلكتروني: fmr@qeh.ox.ac.uk
هاتف: ٢٨١٧٠٠ ١٨٦٥ ٤٤+
فاكس: ٢٨١٧٣٠ ١٨٦٥ ٤٤+
سكايب: fmreview
الموقع: www.hijra.org.uk



**إخلاء المسؤولية**

لا تعكس الآراء الواردة في أعداد النشرة بالضرورة آراء أسرة تحرير النشرة أو آراء مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد أو آراء المنظمات التي ينتمي إليها بعض كتاب هذه المقالات.

**حقوق الطبع:**

يمكن اقتباس أية مواد واردة في النشرة بحرية بشرط ذكر مصدرها وعنوان موقع النشرة إذا أمكن أو إلى المقالة المعينة. ونرحب بتعليقاتكم بخصوص محتويات أو تصميم النشرة - الرجاء الاتصال بنا عن طريق البريد الإلكتروني المبين أعلاه.



**التصميم:**

Art24 www.art-24.co.uk

**طباعة:**

LDI Ltd
www.ldiprint.co.uk

ISSN 1460-9819


## في هذا العدد:


٢ كلمة أسرة التحرير

### الفاعلون المُسلَّحون من غير الدول والنُّزوح

٤ التحاور مع الجماعات المسلحة
أوليفير بانغيرتر

٧ إشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في آليات الحماية
باولين لاكروي، وباسكال بونغارد، وكريس روش

٩ العلاقات الاقتصادية للجماعات المُسلَّحة مع النازحين
جوزيب ماريا رويو آسبا

١١ اتفاقية كامبالا والتزامات الجماعات المسلحة
كاتينكا ريدربوس

١٢ كيفية التصرّف: النصائح المقدمة من النازحين
شتاين فين جاكوبسين

١٤ دور جماعة الصحوة في حماية النازحين والعائدين في العراق
شيري تراغي

١٦ مقاومة النـزوح الـذي تتسبب بـه حركة طالبان في الباكستان
فرحات تاج وجاكوب روثينغ

١٨ المجتمعات المحلية تقود عملية الاستقرار في الصومال
سيريس هارتكورن

٢٠ حمسؤولية حركة الشباب في حمايةالمدنيين في الصومال
أليهوني مولوغيتا أبيبي

٢٢ هل التعامل مع حركة العدالة والمساواة في دارفور أمر صائب؟
كريستوفر ثورنتون

٢٤ التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول والتَّهجير: من منظور الدولة
إسبن بارث إيدي

### مقالات عامة

٢٦ والتر كايلين وتطلعاته حول النازحين

٢٨ ما هي التسمية السليمة؟
جاكي بولوك

٣٠ الطاقة المتجدّدة في مخيمات تاميل نادو
فلورينا بينويت زافير

٣٢ التحسين باستخدام بطاقات تقارير حقوق اللاجئين
بروس فورستر

٣٤ اللاجئون الأفارقة في إسرائيل
ريبيكا فرست-نيكولس، وكارين جاكوبسين

٣٦ الهجرة العالمية والحاجة للاستجابة العالمية
سيرجيو مارشي

٣٧ الطريق نحو الانتعاش: التعليم في مجتمعات النَّازحين
آمي س رودس

٣٨ عندما يجد اليافعون أنفسهم خارج ديارهم: دعوة للمشاركة في مقالات العدد 39 من نشرة الهجرة القسرية

٣٨ العصابات المنظمة: ملحوظة إرشادية من المفوضية العليا للاجئين

٤٠ مواجهة الحقائق


### مقالات أخرى متوافرة على موقعنا الإلكتروني

لأسباب تتعلق بالتّمويل، لم نتمكن من طباعة جميع المقالات الواردة أصلاً في النّسخة الإنجليزية لهذا العدد. لكن يمكنكم على أي حال الاطلاع على جميع المقالات باللغة العربية إلكترونياً من خلال الرجوع إلى الرابط التالي: http://www.hijra.org.uk/non-state/

نحو المشاركة، والامتثال، والمساءَلة - أنيسة بلال، وغيليس جياشا، وستيورات كيسي-ماسلين ; "أمسكني إن استطعت!" – جيش الرب للمقاومة - إيلويش رودل ; المشكلات التي تواجه بورما في المرحلة الانتقالية - كيم جوليفي ; خصخصة الأمن والحرب - خوسيه ل. جوميز ديل برادو ; حرب الجماعات المسلَّحة الكولومبية والنزوح القسري والعودة - ديفيد جيمس كانتور ; دعم "حركة الشباب" من خلال "الشتات" - ميتشيل سيبوس ; المليشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحدث عن العنف الجنسي - جوسلين كيلي ومايكل فانروين ; عصابات المخدرات في المكسيك سببٌ في النزوح - جيسيكا كيراليس ; إبقاء المدارس مفتوحة: التعليم في أوقات النزاع - أليس فارمر ; اضطهاد العصابات مسوّغٌ لطلب اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية - غريس تشنغ ; طالبو اللجوء من الأطفال غير المرافقين ببالغين: عمليات مَعيبَة وثغرات حمائية في المملكة المتحدة - كاتيا بيانشيني

## دعوة للمساهمة في نشرة الهجرة القسرية

ليس من الضروري أن تكون ماهراً أو خبيراً في الكتابة لتساهم في نشرتنا. كل ما عليك فعله مراسلتنا باقتراحاتك أو بمسودة عن مقالاتك أو تقاريرك الداخلية، وسوف نعمل معك في صياغة المقال لغايات النشر. يلاحظ أن الخبرة المتحصل عليها من الميدان فغالباً ما تكون محصورة بالتقارير الداخلية التي تعمم ضمن المكاتب أو المنظمات حصراً. وغالباً ما تنشر البحوث على شكل مقالات أكاديمية طويلة مكلفة في المجلات العلمية.

أما نشرة الهجرة القسرية فتهدف إلى ردم الفجوة بين البحوث والممارسات لإيصال البحوث الموجهة بالممارسة إلى صانعي السياسات وللميدان وتمكين التشارك على أكبر قدر ممكن في الخبرات الميدانية والدروس المستفادة ونماذج عن الممارسات الناجحة.

ونحن نشجع القراء الباحثين على إرسال مساهماتهم المكتوبة حول أي محور من محاور الهجرة القسرية المعاصرة. وفي كل عدد من أعداد النشرة هناك محور أساسي مع إتاحة المجال للكتابة في أي موضوع آخر يخص اللاجئين أو النازحين أو عديمي الجنسية.

يمكن تقديم المقالات باللغة الانجليزية أو الإسبانية أو العربية أو الفرنسية، وللاطلاع على المزيد من ا لمعلومات الرجاء النقر على الرابط التالي:
www.hijra.org.uk/writing.htm أو مراسلتنا على العنوان التالي:
fmr@qeh.ox.ac.uk


مركز دراسات اللاجئين
UNIVERSITY OF OXFORD

# التحاور مع الجماعات المسلحة

أوليفير بانغيرتر

من أجل إقناع المقاتلين بضرورة احترام قواعد الحرب، يتعين علينا أولاً فهم السبب الكامن وراء وقوع الانتهاكات وآلية عمل الجماعات المسلحة وما يمكن فعله لمنع وقوع الانتهاكات وفهم كيفية الدخول في حوار مع هذه الجماعات. تستعرض هذه المقالة خبرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال.

من الجائز أن يتّسم النزوح القسري بالصبغة القانونية وفقاً للقانون الإنساني الدولي إذا ما كان لذلك التَّهجير أثر في جعل المجتمع أكثر أمناً، أو إذا لم يكن هناك مفر منه لبعض الأسباب العسكرية القهرية. ومع ذلك، يغادر الناس، بيوتهم، في معظم الحالات، إثر ارتكاب أحد طرفي النزاع أو كيلهما انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وعندما يجد مجتمع ما نفسه معرضاً للقتل والاغتصاب والخطف وتدمير المنازل أو أعمال السلب والنهب، فسيكون الفرار رد الفعل الطبيعي لأبناء ذلك المجتمع.

وبمقدور جميع أطـراف النزاعات المسلحة، بما فيها الجماعات المسلحة، منع أو تسهيل انتهاكات القانون الإنساني الدولي بما يؤثر على المدنيين عامّة والمجتمعات النازحة خاصَّة. فليست القضية بأي حال من الأحوال أنَّ أعلى معدلات الانتهاكات ترتكبها دائماً الجماعات المسلحة، بل القضية أنَّـه عندما تسهّل تصرفات الجماعات المسلحة هذه الانتهاكات، فإنها غالباً ما تكون نتيجة لقرارات جماعية لا فردية. وفي حين أنَّ الجماعات المسلحة قد تكون مصادراً للانتهاكات، لكنّها في المقابل قد تتمكن من تقديم الحماية السكان والنازحين على حد سواء.

لا شك أنَّ مساعدة ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي أمر أساسي لا يمكن تجاهله، بيد أنه من المهم استباق الزمن لمحاولة منع وقوع الانتهاكات التي قد تقود إلى وقوع مزيد من حالات النزوح أو التسبب في معاناة الأشخاص المستضعفين. في هذا الإطار، تسعى بعض المنظمات الإنسانية إلى وقف هذه الانتهاكات وذلك بأن تتحدث إلى أعضاء الجماعات المسلحة حول ضرورة حماية الأشخاص النازحين والمدنيين بصورة عامة. وهنا يُطرح السؤال: كيف يمكننا ضمان أن يحقق هذا النوع من الحوار النتائج المرجوة؟

## العوامل المحرّكة للانتهاكات

إذا أراد المرء التأثير على أنماط الانتهاكات المؤثرة على النازحين بدلاً من الاكتفاء بمنع الحوادث الفردية، فلا بد له بدءاً من تفهُم كيفية نشأة هذه الأنماط وأسبابها. وتتضمن انتهاكات القانون الإنساني الدولي العمليات الاجتماعية والفردية وتنطوي على درجة من التّخلي عن المبادئ الأخلاقية. وتصبح هذه الظواهر ممكنة عندما تجد الجماعات والأفراد أساليب تسويغ السلوك الذي كانوا يعدونه في السابق سلوكاً غير مقبول، وكذلك عندما يتخلى القادة في الوقت نفسه عن مسؤولياتهم. وبصورة أكثر تحديداً، فقد تغض قيادة جماعة من الجماعات المسلحة الطرف عن انتهاكات الغير لقواعد الحرب بل قد تسمح بوقوعها أيضاً.

وعلى العموم، تُعد الجماعة المسلحة بأنَّها تسمح بوقوع الانتهاكات عند ضعف قيادتها ونظام إدارتها، ومن مسببات ذلك، على سبيل المثال، أطلاق الوحدات الصغيرة عملياتها منفردة، وخوض المقاتلين للعمليات العسكرية تحت تأثير المخدرات، وصدور الأوامر المبهمة. وهناك أسباب أخرى قد تعود إلى جهل مرتكبي الانتهاكات بالقوانين. ومع أنَّ الجهل بالقانون لا يعفي من التّبعات القانونية، فلا بد لنا من الاعتراف بأنّ ذلك يشكّل، في بعض الأحيان، واحداً من أهم الأسباب الحقيقية وراء الانتهاكات.

وتُعد الجماعة أنَّها غضَّت الطرف عن الانتهاكات عندما يصل إلى علم قيادتها أن مقاتليها ينتهكون قواعد الحرب ثمّ لا تحرّك تلك القيادة ساكناً لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها. ومن الوارد أن يقع ذلك نتيجة خوف القيادة من مغبَّة ارتداد مقاتليها عنها والالتحاق بفئة أقل رحمة منها إذا ما أقدمت على أي عمل لمنه وقوع الانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها. كما قد يُصفح القادة عن الانتهاكات كوسيلة واضحة لمكافأة المقاتلين أو سداداً لأجورهم، أو عندما تعد هذه الأفعال مقبولة في ثقافة ما، كما الحال في أعمال السلب والنهب.

وقد ترتكب الجماعة الانتهاكات كأسلوب من أساليب الحرب، ومن الجائز أن يحدث ذلك عندما يرى المقاتلون أنَّ بقائهم معرض للخطر، أو عندما يكون هدفهم الحقيقي ارتكاب جرائم الحرب في حد ذاتها كجرائم الإبادة البشرية، أو عندما يتخذون خياراً إستراتيجياً لحماية مقاتليهم بأي ثمن كان أو عندما يستخدمون العنف أو الإرهاب للسيطرة على السكان أو المنطقة. كما قد ترتكب الجماعة أيضاً الانتهاكات لاستعراض القوة أو لنيل الثأر أو كوسيلة من وسائل إرسال رسالة قوية للأعداء.

والجماعات متنوعة في أشكالها وصورها. ففي حين لا يعدو البعض منها أكثر من عصابة غوغاء أتت بها الظروف، في حين يسيطر بعضها الآخر على عشرات الآلاف من المقاتلين، ويدير العديد من الجماعات المسلحة الموارد المالية الأساسية، حيث يمكنهم في بعض الأحيان الإنفاق أكثر مما تنفقه الجماعات الأهلية، كما قد يكون قادتها على درجة كبيرة من التعليم والثقافة. ولأن الجماعات المسلحة كيانات منظّمة، فهي قادرة على اتخاذ القرارات المؤثرة على سلوكات أفرادها الذين يقعون تحت الضغط للتماشي مع الأوامـر الصادرة

منظمة نداء جنيف

فريق تقصي الحقائق من منظمة "نداء جنيف" يحقق في مزاعم استخدام الألغام في الفلبين في اجتماع للفريق مع ممثلي جبهة تحرير مورو الإسلامية.

جلسة لنشر الوعي تعقدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لمقاتلي جيش تحرير السودان في دوروم في دارفور

إليهم وإتباعها. لكن رغم عدم تكامل هذه المنظمات أو ضعفها، فإنّها تمارس السلطة على مقاتليها أكثر من سلطة أي عامل من عمال الإغاثة الإنسانية.

## الحد من الانتهاكات

تنتهج الجماعات المسلحة بعض الإجراءات الاقتصادية والسياسية، وقد يساعد بعض من قراراتها في منع النزوح وتقليل أمده، إن حدث، أو تقليل وقوع الانتهاكات الأخرى على المجتمعات.

ومن المحتمل أن يكون للإجراءات السياسية المُتَّخذة في أعلى مستويات الجماعة، بالإضافة إلى قرارات السياسات حول العقيدة العسكرية والتعليم والتدريب والعقوبات تأثير هـام، حيث يمكنها التسبب في ارتفاع مستوى الانتهاكات أو انخفاضها. لكنَّه حتى لو اتخذت القيادة العليا القرارات «الصحيحة»، فلن يؤدي ذلك بالضرورة إلى كبح الانتهاكات بالكامل، نظراً للاستقلالية التي يحتفظ المقاتلون والقادة. ولن يمنع أي قرار الناس من الانضمام إلى الجماعات المسلحة سعياً لملء جيوبها بالمال، ولن يمنع ذوي المشكلات النفسية من ارتكاب الانتهاكات. إلاَّ أن القرارات والأوامر الصادرة من أعلى مستويات الجماعة المسلحة ستؤثر على سلوكات الأغلبية العظمى من القادة والمقاتلين.

ومن أكثر المناهج شيوعاً لمنع الانتهاكات المطالبة بأن يحترم جميع المقاتلين مدوّنة السلوك التي تُرسي الأسس التي يعتبرها القادة أساسية. ومن أكثر الأمثلة شيوعاً القواعد الثلاث قواعد والملحوظات الثمانية في الماويّة الصينية والتي غالباً ما تستخدمها الحركات الأخرى المتقاربة بالأفكار. وتُجرّم هذه الوثيقة بوضوح أعمال السلب والسرقة من السكان، وابتزازهم وإساءة معاملتهم وإيقاع العنف الجنسي بالنساء وإساءة معاملة المساجين.

ومن الأمثلة الأخرى حركة النيجر من أجل العدالة. فبين عامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، حيث نشب فيها النّزاع في النيجر، طُلب من جميع مجندي الحركة أداء اليمين على المصحف الشريف بالامتناع عن إيذاء المدنيين أو الإضرار بممتلكاتهم.

كما ظهرت العديد من الفرص الحقيقية أمام الجهات الإنسانية كي يكون لها تأثير إيجابي على مثل هذه الإجـراءات، وذلك من خلال إقناع الجماعات المسلحة بتبني السياسات المتوافقة مع المعايير العالمية المعترف بها.

## كيفية الإقناع

قبل بضعة أعوام، وفي جمهورية الكونغو بالذات، قدّمت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر محاضرة حول القانون الإنساني الدولي لمجموعة من المسلحين. ومن إحدى النقاط التي أشارت إليها المحاضرة أهمية التوقف عن أعمال السلب والنهب. وقد استجابت الجماعة استجابة إيجابية للمحاضرة، لكنّها، خلال الأسبوع التالي، سرعان ما نهب أولئك الأشخاص المساعدات التي وزّعتها اللجنة على الناس.

فما المشكلة التي أدت إلى ذلك؟ لقد اكتشفت العديد من الجهات الإنسانية بأسف كبير أنَّ الاكتفاء بشرح القانون الإنساني أو المغالاة في تبني القيم السامية لا يجعل الأطراف المتنازعة بالضرورة «مبصرة» لتغيّر من أساليبها وتصرفاتها. ومع أنَّه من الضروري حتماً توعية صانعي القرار والقادة بالمعايير القانونية، لا بد في الوقت نفسه من تدعيم تلك الحملة التوعوية بالحجج المقنعة التي تبيّن صلة هذه المعايير بالأشخاص القادرين على اتخاذ القرارات وتوجيه الأوامر. وهذا ما ينطبق خاصةً إذا ما أخذنا في الاعتبار شيوع مفهوم لدى العديد من القادة بأنَّ القانون الإنساني الدولي إنَّما هو « قانون تضعه الدول وتنتهكه في الوقت نفسه» (تعليق أدلى به أحد القادة للمؤلف في ٢٠٠٩).

وكما الحال في أغلب المنظمات، تحد الجماعات المسلحة من استقلالية الفرد، لكنَّ الأفـراد لا يفقدون هذه الاستقلالية مطلقاً، وسيجد معظمهم أنفسهم في المواقف التي يتمكنون فيها من اتخاذ قراراتهم بأنفسهم. وينطبق ذلك على المقاتلين الأفراد الذين يملكون في الغالب خيار السماح بالمرور الآمن للنازحين في نقاط التفتيش أو سرقة أمتعتهم القليلة أصلاً. وأكثر من ذلك، وعلى مستوى القادة والقيادة السياسية، يوجّه الأفراد الأوامر التي تؤثر على سلوكات مرؤوسيهم. ومن المهم السماح بمساحة ما للأشخاص للتصرُّف بحرية واستقلالية، ولا يقل عن ذلك أهمّية فهم كيفية تكييف الحجج لإقناع الشخص الذي نتعامل معه أمامنا أن ما نقوله يتعلق به شخصياً.

ويمكن تحسين مستوى الإقناع تحسيناً كبيراً إذا اتبعت الجهات الإنسانية المعايير الثلاثة التالية:

- أن نأخذ وقتنا في مناقشة الأمور.
- أن ننثر بذور الشك أولاً بدلاً من محاولة الإقناع.
- أن نضرب على وتر الصورة الذاتية للآخر.

يعد اتخاذ الوقت الكافي في المناقشات شرطاً مُسبَّقاً للإقناع الناجح. ويعني ذلك أن يتبادل كلا الأطراف الأفكار وطرح الأسئلة، ويشتمل ذلك على الإصغاء إلى عمال الإغاثة الإنسانية. ولا يكون الإقناع عملية سريعة وسهلة، فهو يقوم على بناء القضية عبر الزمن، فقد يستغرق ذلك في بعض الأحيان أشهراً.

ومن الحماقة الاعتقاد بأنَّ القائد الذي كان يقاتل على نحو معين لعدة أشهر أو أعوام سيغيّر من أسلوبه من خلال لقاء وحيد معه. ومن غير الواقعي أيضاً التوقع بأنَّ قائداً وقتَ الحرب لن يُكوِّن رأياً وأنَّه سيقبل برؤيتنا دون أخذ ورد. وغالباً ما يكون لطرح الأسئلة فعالية أكثر من البدء بتثبيت وجهة نظر أو موقف معيَّنين.

وبدلاً من محاولة إقناع الشخص الآخر مباشرةً، يجب أن يكون الهدف الأول للفاعلين الإنسانيين نثر بذور الشك. فابتداء الحوار بالتشكيك في صحة ممارساتهم الحالية ستمكّن من إيجاد الحلول العملية. وحتى لو شابه تلك الحلول، أولّ الأمر، عدم الامتثال الكامل للقانون، فإنها تبقى تحسناً في الوضع. فعلى سبيل المثال، إذا أمكننا تذكير القائد أنَّ الجنود من الأطفال يمثلون مشكلة في القيادة والسيطرة من الناحية العسكرية (وهم فعلاً كذلك)، فإنّ ذلك القائد سيكون أكثر تقبلاً لمناقشة مسألة تسريح بعض الأطفال المجنَّدين أو إنهاء تجنيد الأطفال في مخيمات النازحين.

وللمرونة أهميتها أيضاً. فانتهاج منهج «إما أكسب كل شيء أو لا أكسب شيئاً» لن يقود عادة إلا إلى لا شيء! ولا ننكر أنّه لا يجب على عمال الإغاثة الإنسانية المساومة على المعايير الدولية، لكنَّ تحقيق الاتفاق على أقل القضايا الخلافية قد تفتح الباب أمام المناقشات حول أكثر الموضوعات الشائكة صعوبة.

أمّا بالنسبة للضرب على وتر الصورة الذاتية للجماعة فهي أداة قوية خاصة عند استخدامها في السعي لإحداث التغيير في السلوكات. فقليل من أعضاء الجماعات المسلحة ينظرون إلى أنفسهم على أنَّهم مجرمو حرب يسعون إلى تحقيق غايات غير نبيلة، في حين يعتبر أغلبهم أنهم جزء من جماعة نبيلة تحارب من أجل هدف نبيل. فالتركيز إذن على هذا الجانب بالذات باستخدام الحجج التي تضرب على وتر الاقتناعات الشخصية قد يأخذ وقتاً طويلاً. وحتى لو كانت الجماعة المعنية ترغب في ارتكاب الأعمال الوحشية، فستكون فكرة جيدة أن نضرب على وتر شرف المحاربين لأنَّ ذلك قد يساعد في ضمان سلامة مرور الجرحى وكبار السن والنساء. ومع ذلك، لا بد من تذكير عمال الإغاثة الإنسانية بالمعضلات الرئيسية العميقة التي تكتنفها نقاشات مثل هذا الخيار.

## بعض الحجج النافعة

تقترن الحجج والمناقشات بكل وضع على حدة، ويجب استخدامها استخداماً إبداعياً، إذ لن يكون من الممكن تطبيق الحجة الواحدة على جميع الأوضاع. وغالباً ما يكون اللجوء إلى عدد من الحجج أكثر فعالية إذا كان السبب في ذلك مقتصراً على المساعدة في توطيد مصداقية الشخص المدافع عن بعض المعايير الإنسانية. ولقد وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنَّ أغلب المناقشات الناجحة الشائعة تكمن في المناقشات مع الجماعات المسلحة المتعلقة بالتالي:

المعتقدات: لأعضاء الجماعات المسلحة معتقدات قد تكون أخلاقية أو دينية أو سياسية أو مزيجاً منها، وغالباً ما تمثل هذه المعتقدات حافزاً لاحترام بعض مناحي القانون الإنساني الدولي، على الأقل. فعلى سبيل المثال، قررت الحركة الشعبية لتحرير السودان في جنوب السودان كبح جماح الانتهاكات عندما وجدت أن مقاتليها يؤذون السكان التي ادعت الحركة أنها تحارب من أجلهم. ومن الممكن الاحتكام لهذه المعتقدات من خلال التعبير عن الاهتمام الحقيقي والرغبة الحقيقية في الفهم ومن خلال مطالبة الشخص الآخر بشرح المظاهر المتناقضة في سلوكه.

السياسة الخاصة بكل جماعة: يمكن إنشاء الحجج القوّية من خلال الاحتكام إلى الإعلان أحادي الجانب الذي تعلنه الجماعة أو مدونة السلوك أو أي وثيقة أخرى للسياسات.

الضرورة العسكرية: يمكن أيضاً للمبادئ العسكرية، كاقتصاد الجهود والمحافظة على الأساس الاقتصادي والدعم الشعبي («العقل والعاطفة معاً») أن تقدم الحجج المقنعة للامتثال بمبادئ القانون الإنساني الدولي.

الإنسانية: ليس ضحايا انتهاكات القانون الدولي إلا بشر، ويمكن تذكير أي أحد بأسرهم وأصدقائهم وكيف سيشعرون إذا أُصيبوا بالضرر بالصورة التي يؤذون بها الآخرين. ويمكن للاحتكام للهوية الإنسانية المشتركة أن تكون من أقوى الوسائل في تحقيق تلك الغاية.

الاحترام في عيون العالم الخارجي: ترغب العديد من الجماعات في إسقاط صورة إيجابية عنها في الخارج، كما تبدي اهتماماً كبيراً تجاه المزاعم التي قد تلحق الضرر بهم وبقضيتهم إذا ما ارتكبوا الانتهاكات. فعلى سبيل المثال، أصدرت عدد من الجماعات البورمية التوجيهات بحظر تجنيد الأطفال بعد أن أدركوا أنَّ تجنيد الأطفال قد جعلهم أو كاد أن يجعلهم مدرجين ضمن القائمة الملحقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة.

الجانب القانوني: قد يكون لتوضيح عدم مشروعية تصرف ما أثر في جذب انتباه الجماعات التي تعد أنفسها ملتزمة بالقانون أو ترغب في أن تحظى قاعدة قانونية عريضة.

الملاحقة الدولية: حيثما تلوح الملاحقة القضائية القانونية في الأفق، يمكن أن يعد الامتثال للقانون الإنساني الدولي طريقاً متاحاً أمام الأفراد لحماية أنفسهم. وغالباً ما تثير المساءلة الدولية مزيداً من الاهتمام بهذه المعايير. ومع ذلك، قد يكون هناك أثر معاكس سيء لفكرة الملاحقة الدولية إذا ظهرت الشكوك بأنَّ جهة إنسانية ما تعمل على جمع الأدلة من أجل الشروع بالملاحقة القضائية في المستقبل.

ولا تمثل أي من هذه الحجج والمناقشات وحدها رداً على الاعتراضات كافَّة، لكن التفكير الصحيح في عدد من هذه الحجج معاً في الوقت الصحيح قد يؤدي إلى مساعدة الشخص الآخر في إعادة التفكير في موقفه وحثه على التشكك في موقفه المبدئي. لكن هذا يتطلب أن تسيطر الجهات الإنسانية على الحجج وألاَّ تعيدها بصورة آلية دون تفكير، حيث إنَّ الوجود على الطرف المستلم لأبسط «الحقائق» لا يتعدى أن يكون أمراً مثيراً للدهشة في أفضل أحواله.

## الخلاصة

في حين تظهر أهمية مهارات الاتصال والمعرفة بعوامل التغيير لدى الجماعات المسلحة والانفتاح العقلي، فإنَّ العنصر الأساسي هو المصداقية.

وتتأتى المصداقية من معارف الأفراد وخبراتهم ومن أداء منظمتهم في السياق المعنيّ. ومن الممكن سهولة التجريد من الثقة في الآخرين بسرعة استناداً إلى الحجج القائمة على الفهم الخاطئ للجماعة المسلحة وعملها والسياق الثقافي وبيئة النزاع أو المضمونات الإنسانية للقانون بشأن الواقع العسكري. وقد تُجرد الجهات الإنسانية من الثقة أيضاً في حالة التباين (بل حتى في حالة التباين الواضح) بين ما تقوله منظمتهم وما تفعله على أرض الواقع. وفي الغالب، تراقب الجماعات المسلحة تقديم المساعدة للمجتمعات النازحة من كثب، وفي بعض الحالات، ستضمّن تلك المجتمعات أسر أعضاء تلك الجماعات. وفي نهاية المطاف، يعتمد الأمر في معظمه على ما إذا كانت الجماعة المسلحة قابلة للإقناع أم لا. وحتى في تلك الحالة، وفي غياب المصداقية، لن تجد أفضل الحجج والمناقشات حول الجهات الإنسانية أي مستمع أو مجيب.

**أوليفير بانغيرتر (obangerter@icrc.org) مستشار الحوار مع الجماعات المسلحة في وحدة العلاقات مع حاملي السلاح في اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC http://www.icrc.org/).**

# إشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في آليات الحماية

باولين لاكروي، وباسكال بونغارد، وكريس روش

ربما تشير الخبرة في مجال إشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في مسائل حظر استخدام الألغام الأرضية إلى طريق يمكن من خلالها اتباع المناهج اللازمة للحيلولة دون النزوح القسري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

في كثير من الحالات، يُمثّل الفاعلون المُسَلَّحون من غير الدّول دوراً محورياً في التسبب بالنزوح القسري في العالم. كما أنّ المسؤولية تقع عليهم إزاء كثير من الإساءات المُرتكَبة لحقوق الإنسان. وعموماً، على أي حال، لم يُنظَر إلى الفاعلين من غير الدّول على أنّهم يشكلون محوراً أساسياً في العثور على الحلول اللازمة لتلك المشكلات. فأولئك الفاعلين كيانات من غير الدّول، وبذلك فهم غير قادرين على المشاركة في إيجاد المعايير الدّولية القانونية اللازمة لتنظيم مثل تلك المسائل. ولا يمكنهم أيضاً الانضمام كأعضاء في المعاهدات الدّولية. لكنَّ الجهود لتحسين مستوى الحماية المقدَّم للمدنيين خلال النزاع المُسَلَّح لا يمكنها بحال من الأحوال تجاهل الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول.

ومنذ عام ٢٠٠٠، تعمل منظمة نداء جنيف، وهي منظمة سويسرية غير حكومية، على إشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الـدول[١] ضمن مساعيها الرامية إلى تحقيق امتثال أولئك الفاعلين للمعايير الإنسانية الدّولية، وذلك بالتركيز مبدئياً على حظر الألغام الأرضية المضادة للأشخاص، ثمَّ حماية الأطفال والنساء ومنع وقوع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي أثناء النزاع المُسَلَّح. ولقد اكتسبت منظمة نداء جنيف تجربة يمكن الاستفادة منها في إشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في القضايا التي تمس النزوح الناتج عن النزاعات.

## تجربة منظمة نداء جنيف في حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

تعمل منظمة نداء جنيف مع الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في التصدي لمسألة الألغام الأرضية، ولهذا العمل بُعدَان اثنان أساسيان. أولهما أنّ المنظمة المذكورة قد تبين «منهجاً مُدمجاً» وامتنعت عن استخدام السبل القمعية (كالوسم بالعار) واستبدلت بها السعي نحو تحقيق التغيير من خلال الحوار، والإقناع، والتعاون.[٢] أما الوجه الثاني لذلك العمل فيتمثل في جهود المنظمة في التصدي لغياب الشعور بالانتماء إلى المعايير الإنسانية من قبل الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول، حيث طوّرت منظمة نداء جنيف آلية إبداعية هي «صك الالتزام للامتثال للحظر الكامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وللتعاون في مجال العمل لمكافحة الألغام» (نشير إليها لاحقاً في هذا المقال بصك الالتزام.)

وتُمكّن الآلية المذكورة الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول من إعلان التزامهم بالمعايير المشابهة لتلك التي تنص عليها اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، وتخزينها، وإنتاجها، ونقلها، وضرورة إتلافها، التي لا يجوز لأولئك الفاعلين، على اعتبار أنهم يشكلون كيانات من غير الدّول، الدخول فيها كطرف ولا التوقيع عليها. وبالتوقيع على صك الالتزام، يلتزم الفاعلون المُسَلَّحون من غير الـدّول بالحظر الكامل على الألغام المضادة للأفراد، وبالتعاون، حيث كان ذلك مجدياً، في نشاطات نزع الألغام[٣]، كما أنّ ذلك يتيح المجال لعمليات الرصد والتحقق من التزام أولئك الفاعلين بالصك.

وأشركت منظمة نداء جنيف حتى الآن قرابة سبعين من الفاعلين المُسَلَّحين من غير الحكومات في العالم. وبدءاً بكانون الثاني ٢٠١١، وقّعت ٤١ منها صك الالتزام بحظر الألغام المضادة للأفراد[٤]، علماً أنَّ هذه المنظمات تنشط في عشرة بلدان وأقاليم مختلفة في كل من بورما/ميانمار، وبوروندي، والهند، وإيران، والعراق، والفلبين، والصومال، والسودان، وتركيا، والصحارى الغربية.

وقد كان من شأن هذه الالتزامات تحسين مستوى الحماية المقدم للمدنيين في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الموقعة على الصك. وعلى العموم، قدّم الفاعلون المُسَلَّحون من غير الدّول والمُوقِّعون على الصك المساعدات، وامتنعوا عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، وأزالوا مخزناتهم منها، وتعاونوا في العمل لنزع الألغام في المناطق الخاضعة تحت سيطرتهم أو في مناطق نشاطهم.[٥] وفضلاً عن ذلك، فقد كان لإشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في حظر الألغام المضادة للأفراد

منظمة نداء جنيف

إحدى مجموعات العمل في الاجتماع الثاني للموقّعين على صك التزام منظمة نداء جنيف حول الألغام المضادة للأفراد، في حزيران ٢٠٠٩.

فائدة كبيرة تمثّلت في استحداث انطلاقة نحو التركيز على ضرورة حماية المدنيين من أي انتهاكات أخرى بحقهم. فالمادة الخامسة من صك الالتزامات تنص على أن يتّخذ المُوقّعون حظر الألغام المضادة للأفراد على أنها الخطوة الأولى وتتبعها خطوات أخرى لتوسيع نطاق الالتزام بالمعايير الإنسانية. كما عبّر كثير من الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول عن دعمهم وتأييدهم لمساعي منظمة نداء جنيف في توسيع نطاق تركيزها العملي ليشتمل على القضايا الإنسانية أيضاً. كما حُدِّدت قضايا حماية الأطفال والنساء في النزاعات المُسَلَّحة على أنّها واحدة من الأولويات التي لا بد من التَّصدّي لها. ونتيجة لذلك، أطلقت منظمة نداء جنيف مؤخراً «صك الالتزام لحماية لأطفال من آثار النِّزاع المُسَلَّح» وهي الآن تستكشف إمكانية تطوير أداة خاصة بحظر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في النِّزاع المُسَلَّح.

## عملية الإشراك

تتوقف دراسة إمكانية استخدام أداة مكتوبة موحَّدة كأداة لإشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في مسألة النُّزوح على ضرورة النَّظَر في العملية التي تستخدمها منظمة نداء جنيف في ضمان الامتثال إلى أحكام صك الالتزام الخاص بحظر الألغام المضادة للأفراد.

فقبل التوقيع على الصك، يُجرى حوار مع ممثلي قيادات الجهة الفاعلة المُسَلَّحة المعنية. ولكي يتسنى إشراك تلك الجماعة، من المهم أن نكون على فهم بالعوامل التي قد تُؤثِّر عليها، ومن المهم أن ندرك أنّ الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول لا يعملون في فراغ سياسي أو اجتماعي. فمعظم هؤلاء الفاعلين، إن لم يكن جميعهم، يمتلكون قاعدة شعبية أو يستمدون الدعم من المجتمعات المحلية التي تأصلوا منها. وفي كثير من الحالات، أثبتت عملية التحسيس ورفع الوعي في هذه القواعد الشعبية أو المجتمعات المحلية أهميتها في ممارسة الضغوط على الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول وذلك مقدمة لإحداث التغيير الإيجابي في سلوك هؤلاء الفاعلين.

لكن، ليس جميع الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول التي خاطبتها منظمة جنيف أبدوا تنديدهم لاستخدام الألغام المضادة للافراد. ومع ذلك تجنبت منظمة نداء جنيف مقاربة أولئك الفاعلين من مبدأ «نكسب كل شيء أو لا شيء» بل حافظت على الحوار معها، واستخدمت الوسائل البديلة للتدرّج في الحد من أثر الألغام المضادة للأفراد على المدنيين، منها على سبيل المثال تحديد مناطق معينة وإزالة الألغام منها، وتشجيع الحد دون حدوث الظروف المواتية لاستخدام الألغام.

وبما أنّ الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول يفتقرون غالباً للموارد الضرورية، وكذلك يفتقرون إلى القدرات والمعدات اللازمة لتنفيذ التزاماتهم بموجب الاتفاقية خاصة في مجال نشاطات العمل ضد الألغام، فمن المهم جداً توفير المساعدة لهم في هذا المجال سواء أكان ذلك عن طريق التدريب أم عن طريق تقديم المساعدات الفنية.

ولضمان وفاء المُوقّعين بالتزاماتهم، طورت منظمة نداء جنيف آلية رصد الامتثال من ثلاث مستويات. في المستوى الأول، يُطلب إلى الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول الإبلاغ عن تنفيذهم لبنود الاتفاقية والتزامهم بها. وهذه بالطبع عملية رقابة ذاتية تشجّع المُوقّعين على تحمل مسؤوليتهم إزاء التزاماتهم. وفي المستوى الثاني، تجري منظمة نداء جنيف اتصالاتها وارتباطاتها مع الفاعلين الآخرين كالحكومة والمنظمات الدّولية والمحلية المستقلة ووسائل الإعلام لمتابعة المستجدات على الأرض. أمّا في المرحلة الثالثة، فقد ترسل منظمة نداء جنيف بعثات ميدانية إما على أساس المتابعة الروتينية المنتظمة، أو للتحقق من أي مزاعم تُذكر عن عدم التزام أولئك الفاعلين.[٦]

## تطبيق مقاربة منظمة نداء جنيف على التهجير؟

لا يوجد بعد تقديرات عالمية حول أعداد النَّازحين نتيجة نشاطات الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول. ومع ذلك، من الواضح أنّ الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول، في كثير من الأحـوال، كانوا مسؤولين مسؤوليةً مباشرة أو غير مباشرة عن الحركة القسرية للمواطنين، أو ترحيلهم أو الإبقاء عليهم قسراً في مكانهم. ومن الواضح أيضاً أنّ الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول مسؤولون عن مختلف أنواع الاستغلال المادي والجنسي للاجئين والنازحين على حد سواء.

هناك بعض المنظَّمات الإنسانية كالمنظمات التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الدّولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بالفعل على إشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الـدول. وقد اتخذت هذه الجهود أشكالاً عدّة، منها، على سبيل المثال، التفاوض على النَّفاذ إلى السُّكان النَّازحين، وفي حالات أقل، تقديم التدريب إلى الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في مجال حماية النَّازحين.[٧] ويبدو أنَّ معظم تلك المبادرات قد اتُّخذت على أساس ما يفرضه الحال، وإلى علم كاتبي المقالة حتى الآن لم تُطوّر أي منظمة كانت أداة رسمية للإشراك. ولذلك، سوف نركز في نقاشنا هذا على مقاربة منظمة جنيف التي يمكن الاستفادة منها في إشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في قضايا المعايير المتعلقة بالنزوح.

## الإطار القانوني

لقد ساعد توضيح نصوص معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد إلى درجة كبيرة في تطوير صك الالتزام بحظر الألغام المضادة للأفراد. لكنَّ الإطار القانوني المنظّم للنُّزوح أكثر تعقيداً. فالنازحون، كلّ حسب وضعه، يحق لهم الحصول على الحماية وفقاً لقانون أو لمجموعة من القوانين منها قانون اللاجئين الدّولي، والقانون الإنساني الدّولي، وقانون حقوق الإنسان الدّولي، ونصوصها موجودة أيضاً في عدد من المعاهدات والاتفاقيات. كما أنّ هناك عدد متنوع من المعاهدات الإقليمية والقوانين الوطنية والمبادئ الإرشادية التي تسعى إلى تطبيق هذه المعايير الدّولية وتسهيل إدخالها في القانون المحلي.

وإذا ما أخذنا كل ذلك معاً، نجد أنَّ مختلف الصكوك تلك تفرض واجبات تهدف إلى أمرين هما منع النُّزوح من جهة، وحماية النَّازحين من جهة أخرى في كل مرحلة من مراحل الصراع والعودة. وبالإضافة الالتزامات السلبية (أي الامتناع عن إجبار السُّكان على النُّزوح، والامتناع عن ممارسة الإساءات بحق النَّازحين، وإلى ما هنالك) هناك أيضاً التزامات إيجابية (كضمان النَّفاذ إلى الغذاء، والمأوى، والتعليم وغيرها). ومن هنا، لا بد لأي صك إنساني حول النُّزوح أن يوازن بين الحاجة إلى تحقيق أكبر درجة ممكنة شاملة في الظروف المختلفة التي يحتمل تعرض الناس فيها لخطر النُّزوح، مع الحاجة الأخرى لضمان إمكانية تطبيق معاييرها على أرض الواقع.

## الحوافز والمثبّطات

هناك كثير من العوامل التي تُؤثِّر في قرار الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في الالتزام بالمعايير الدّولية، منها على سبيل المثال مخاوف التعرض لرفاه السُّكان المتأثرين، والرغبة في كسب المساعدات وتوجيهها إلى الأقاليم الواقعة تحت نفوذهم، ورغبتهم في الحصول على اعتراف بقدرتهم على الحكم. وهناك بواعث أخرى قد تكون ذات صلة بالنزوح. لكنّ هناك عوامل إضافية أخرى لا بد من أخذها في الاعتبار، فمع الأخذ بالاعتبار عملية إلقاء اللوم على الدّول أثناء النُّزوح القسري (كما الحال في حملات الدّولة لمقارعة المُسَلَّحين)، سيكون هناك احتمال أكبر بأن يطالب الفاعلون المُسَلَّحون من غير الدّول بتطبيق مبدأ التعامل بالمثل مطالبين بامتثال الدّولة أيضاً بالمعايير الدّولية المتعلقة بالنزوح. ومن هنا، مهما بلغ الحذر في مقارنة قضايا الألغام الأرضية بالنزوح، تُبيّن خبرة منظمة نداء جنيف أنّ هناك بعض الحالات بالفعل التي التزم فيها الفاعلون المُسَلَّحون من غير الدّول بالمعايير الدّولية دون اشتراط تطبيق مبدأ التعامل بالمثل. فقد كان هناك ٣٦ من أصل ٤١ مُوقِّعاً على صك الالتزام بحظر الألغام المضادة للأفراد، تنشط في الدّول غير المنضوية تحت ذلك الصك.

ومن المهم الانتباه أيضاً أنّه على عكس مسألة استخدام الألغام المضادة للأفراد بحد ذاتها، يمكن لانتهاك المعايير الخاصة بالنزوح القسري، في بعض الظروف، أن يشكّل جرائم حرب بل قد يرقى ذلك إلى أن يكون جرائم ضد الإنسانية. ومن الصعب التنبؤ بأثر ذلك الاعتبار على عملية الإشراك. ومن جهة أخرى، يشير بعض المعلقين إلى الأثر الرادع للعدالة الدّولية. فالخوف من الملاحقة القضائية قد يُشكِّل حافزاً لدى قادة الفاعلين المُسَلَّحين من غير الـدّول وقياداتهم العسكرية لضمان امتثال ممارساتهم للمعايير الدّولية. ومن هنا، يسهل عمل

المنظمة الراغبة في إشراك أولئك الفاعلين. ومن جانب آخر، قد لا يكون الفاعلون المُسَلَّحون من غير الدّول راغبين كثيراً في خوض الحوار أو التفاوض بنية حسنة مع مثل تلك المنظمة خشية أن تعمد تلك المنظمة بإفشاء المعلومات التي تحصل عليها من الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول (إما طوعاً أو من خلال تعرضهم للمحاكمة) والتي يمكن استخدامها لاحقاً باتخاذ إجراءات ضد أعضاء الجماعة المُسَلَّحة أو ضد الجماعة المُسَلَّحة ذاتها. وتتوقع منظمة نداء جنيف الحصول على خبرة في هذا المجال بالذات من خلال عملها مع الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في إطار الصك الجديد للالتزام بحماية الأطفال من آثار النِّزاع المُسَلَّح، حيث إنَّ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة يُشكّل جريمة حرب.

## دعم تطبيق الامتثال ورصده

في الوقت نفسه الذي يصاغ به الصك الإنساني حول النُّزوح، سيكون من المهم التخطيط لإنشاء آليات لتقديم الدعم في التنفيذ ورصد الامتثال. ومن المرجح أن يكون الدعم الخارجي لتطبيق الالتزامات حول النُّزوح من قبل الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول أمراً في غاية الأهمية في التَّصدّي لقضية الألغام الأرضية. وبالفعل، فإننا نتطرق هنا إلى اختلاف جوهري بين مسألتين اثنتين. الأولى أنّ الألغام الأرضية لا بد من نزعها وإتلافها، ما يتطلب بطبيعة الحال، خبرة كبيرة في هذا المجال ناهيك عن توفير الموارد. ومع ذلك فهي عملية لا تنتهي في معالجتها للعناصر غير البشرية. أمّا في حالة السُّكان النَّازحين، ممن لديهم الأهلية والحقوق أيضاً، وممن مروا في تجارب مختلفة من التعرض والاستضعاف في كل مرحلة من مراحل النُّزوح، فالصورة تصبح أكثر تعقيداً بكثير. ولتحسين مستوى الحماية المقدمة للسكان المتأثرين، ولتحقيق التغير الدائم، لا بد من توفير الدعم المستمر الذي يعد عاملاً حاسماً في ذلك.

كما سيمثل رصد الامتثال للصك الإنساني حول النُّزوح تحدياً كبيراً، ففي بعض الحالات، سيكون من الصعب جداً التمييز ما بين الحركة السكانية الطوعية والقسرية وبذلك سيصعب تقييم السبب الحقيقي للنُّزوح. وفي حين قد يكون النِّزاع سبباً من أسباب فرار الأشخاص من منازلهم، فهناك أسباب أخرى لذلك، ما يُصعّب تحديد فاعل محدد على أنّه المسؤول الحقيقي للنُّزوح.

ومن التحديات الأخرى أيضاً أنّ بعض الالتزامات الخاصة بالنِّزاع ليست التزامات مُطلَقة. فعلى سبيل المثال، يحظر القانون الإنساني الدّولي على المدنيين مغادرة مكان إقامتهم ما لم يكن ذلك نتيجة توخي أمن المدنين المعنيين أو ما لم يكن هناك ضرورة عسكرية مباشرة لذلك. ومع هذا، سيكون من المفيد جداً تقييم مثل تلك الأوضاع رغم أنّ ذلك سيلقى تعارضاً في الآراء حولها.

## الخلاصة

عندما نأخذ بالاعتبار واقع النزاعات المُسَلَّحة في يومنا هذا، لا بد من تضافر الجهود في تحسين مستوى الحماية المقدم للمدنيين. لكن لا يجوز أن تقتصر تلك الجهود على التَّصدّي لسلوك الدّول بل سلوك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول أيضاً. وقد أثبتت الآليات المتّبعة لإنفاذ القواعد على أنها غير كافية. ومع ذلك، أظهرت تجربة منظمة نداء جنيف أنَّ انتهاج مقاربة مُدمجة تمكّن ممن إشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في تغيير سلوكهم دون الحاجة إلى توجيه التهديد أو اللجوء إلى الأساليب القسرية إزاء أولئك الفاعلين.

ورغم أنَّ الأمر لا يخلو من تحديات في السعي وراء إشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في المعايير المرتبطة بالنزوح من خلال تطوير آلية رسمية واستخدامها، فإنَّ مستوى النُّزوح العالمي ومعاناة النَّازحين لن يتطلب من المجتمع الإنساني أن يكون على جاهزية كاملة قبل استكشاف الطرق الناجعة والمبدعة في معالجة هذه المسألة.

باولين لاكروي،
(pauline.lacroix@graduateinstitute.ch)
تخرجت حديثاً في المعهد العالي للدراسات الدَّولية والإنمائية في جنيف، وقد عملت متدربة في قسم آسيا في منظمة نداء جنيف عام 2010. كتبت هذه المقالة بمساعدة باسكال بونغارد (pbongard@genevacall.org) وهو يعمل في منظمة نداء جنيف مديراً للبرامج لشؤون أفريقيا وهو أيضاً مستشار للسياسات فيها، وكريس روش (crush@genevacall.org) وهي مسؤولة رئيسية للبرامج في قسم آسيا في منظمة نداء جنيف (http://www.genevacall.org/) وباسكال بونغارد، وكريس روش

١. أسباب عملية، تستخدم منظمة نداء جنيف مصطلح «الفاعلون المُسَلَّحون من غير الدّول» للإشارة إلى الكيانات المُسَلَّحة المنظمة التي تقودها أهداف سياسية في المقام الأول والتي تنشط خارج سيطرة الدّولة وتفتقر إلى الصفة القانونية لتكون طرفاً في الاتفاقيات الدّولية. ويتضمن التعريف المذكور جميع الجماعات المُسَلَّحة التي تمارس نفوذاً بحكم الواقع على وكذلك الدّول غير المعترف بها أو شبه المعترف بها دولياً.

٢. راجع أيضاً Armed Non-State Actors and Landmines (الفاعلون المُسَلَّحون من غير الدّول والألغام الأرضية) - Vol III: Towards a Holistic Approach To Armed Non-State Actors? 2007 http://tinyurl.com/GCall-2007 -http://www.genevacall.org/resources/research/f-research/2001 gc-2007-nov-ansal3.pdf/2010

٣. http://www.mineaction.org/section.asp?s=what_is_mine_action

٤. يمكنكم الاطلاع على قائمة المُوقّعين على الصك على الرابط التّالي http://tinyurl.com/GenevaCallSignatories ومن المهم أن نذكر هنا أنّ عدداً من المُوقّعين قد غيّروا صفتهم منذ وقت التوقيع ولم يعودوا مشمولين ضمن الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول حالياً. فبعضهم أصبح جزءاً من السلطات في الدّولة، في حين حُلّ بعضهم الآخر أو تخلوا عن الصراع المُسَلَّح.

٥. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على (الفاعلون المُسَلَّحون من غير الدّول والعمل لإزالة الألغام وامتثالهم لصك الالتزام بحظر الألغام المضادة للافراد) Non-State Actor Mine Action and Compliance to the Deed of Commitment Banning Anti-Personnel Landmines: January 2008 – June 2010. Geneva Call. http://tinyurl.com/GCall-compliance2010

٦. راجع، على سبيل المثال، (تقصي الحقائق خلال النزاع المُسَلَّح: تقرير بعثة التحقق لعام 2009 إلى الفلبين للتحقيق في مزاعم استخدام الالغام المضادة للأفراد من قبل جبهة مورو الإسلامية) Fact-Finding during Armed Conflict: Report of the 2009 Verification Mission to the Philippines to investigate Allegations of Anti-Personnel Landmine use by the Moro Islamic Front. Geneva. http://tinyurl.com/2010-GC-Report-Philippines

٧. راجع نشاطات مجلس اللاجئين النرويجي، Zeender, Greta. 2005 (إشراك الفاعلين المُسَلَّحين من غير الدّول في حماية النَّازحين) 'Engaging armed non-state actors on internally displaced persons protection', Refugee Survey Quarterly Vol. 24, no. 3, pp. 96-111.

# العلاقات الاقتصادية للجماعات المُسلَّحة مع النازحين

جوزيب ماريا رويو آسبا

استغلال النَّازحين من الطرق المختلفة التي تعتمد فيها الجماعات المُسلَّحة من غير الدول في التمويل.

تعتمد جميع الجماعات المُسلَّحة، على أرض الواقع، اعتماداً كبيراً على الدعم الخارجي. وتسعى الجماعات المُسلَّحة للحصول على الدعم من الدول ومن المهجّرين في الشتات والنازحين وعلى الجماعات المُسلَّحة الأخرى أيضاً بغية منع الاعتماد الكلي في المجهود الحربي على السكان المدنيين الذين يدعون بحمايتهم, وينشأ عن ذلك وضع له تبعات من ناحية التكاليف السياسية. كما تقدم الدول أيضاً الدعم الخارجي للتعامل مع حالات عدم الاستقرار والعنف. وخلال الحرب الباردة، كان ذلك الوضع سائداً وما زال مستمراً لغاية يومنا هذا في معظم النزاعات المُسلَّحة.

ويتبع النزاع المسلح نشوب العنف، وممارسة التمييز، وتفشي الفقر، ما يقود إلى النُّزوح القسري للسكان الذين غالباً ما يقدمون المساعدة للمحافظة على النزاع الأصلي. وتعمد الجماعات المُسلَّحة بصورة متكررة إلى استخدام مخيمات النَّازحين واللاجئين كمصدر للدعم والتجنيد، عـدا عن استخدامهم لتلك المخيمات كملاذ آمن لهم ومع أنّ الجماعات المُسلَّحة لا تمتلك سلطة قانونية، فبمقدورها الاعتماد على اللاجئين بطريقتين هما: تجنيد اللاجئين، والحصول على الموارد الاقتصادية منهم.

ولقد شكّلت الجماعات المُسلَّحة أو جنّدت أعضاءها (طوعاً أو كرهاً) وكذلك استفادت من الموارد المتاحة في مخيمات النَّازحين واللاجئين في الأقاليم والدول المجاورة لمناطق النزاع. فمعظم الجماعات الأفغانية المُسلَّحة نشأت في مخيمات اللاجئين في الـدول المجاورة. وحركة طالبان، على سبيل المثال، نشأت من المدارس الدينية في مجتمعات اللاجئين الأفغان في الباكستان. أمّا مجتمع لاجئي كارين، وأغلبهم يقطن في الحدود بين تايلندا وبورما، فيقدمون الدعم للجماعة المُسلَّحة التي تطبق على نفسها اسم اتحاد كارين الوطني والتي تعمل ضد الحكومة البورمية. وهناك أيضاً مجتمعا الهوتو والتوتسي التي غادرت رواندا وبوروندي خلال الموجات المتعاقبة للعنف التي تبعت الاستقلال في الستينيات من القرن المنصرم واستقرتا في مخيمات واسعة للاجئين في كل من أوغندا، ورواندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتنزانيا، ثم ما لبثوا أن ولّدوا حركات المسلحين التي زعزعت الاستقرار في كلتا البلدين. وهناك حالات أخرى تسببت بآثار مشابهة كما في إثيوبيا، والعراق، ومنطقة كردستان التركية، والشياشان، وسيريلانكا، والسودان، وطاجيكستان وغيرها.

ويـقـدم مجتمع اللاجئين الـدعـم للجماعات المُسلَّحة بهدف إيجاد آلية لحمايتهم في البلدان المضيفة. فبدون الحماية، سيكون اللاجئون عرضة للأعمال العدائية من السكان المحليين أو من السلطات الحكومية أو من كليهما معاً، فيكونون بذلك تحت رحمة الجماعات المُسلَّحة الأخرى والعصابات الإجرامية.

والإكـراه عامل آخر أيضاً له دور في الحصول على المساهمات من اللاجئين خاصةً إذا ما كانت الجماعات المُسلَّحة تسيطر على مخيمات اللاجئين. فمن السهل على الجماعات، التي هي بالأصل مسلحة ومنظمة، السيطرة على تلك المخيمات أما بالنسبة للنازحين فعادة ما يكونون غير منظمين وغير مسلحين وضعفاء. وفي مثل هذه الظروف، يسهل على الجماعات طلب المال والمؤن بل تجنيد أفراد اللاجئين أيضاً في صفوفها حتى عندما لا يكون للجماعات المُسلَّحة أي تأييد شعبي لها وحتى مع افتقارها لدعم السكان التي تدعي الجماعات حمايتهم.

ووقعت إحـدى أكـبر الحالات الموضحة لهذا الأمـر عقب الإبـادة الجماعية في روانـدا عام ١٩٩٤ عندما نظّمت فلول القوات العسكرية الراوندية، والمسؤولون من الحكومة الراوندية السابقة، ومليشيات إنتراهاموي أعمال المقاومة في مخيمات اللاجئين في زائير السابقة. فأنشأوا حكومة الأمـر الـواقـع ضمن تلك المخيمات، واستغلوا المساعدات الدولية في الاستمرار في نزاعهم المسلح ضد الحكومة الجديدة في رواندا، وعملوا على اختطاف وتدريب المجندين الجدد، وسيطروا على المساعدات الإنسانية وعلى توزيعها، ونصَّبوا أنفسهم مديرين للمخيمات، ولم يتركوا للاجئين بديلاً غير أن يسمحوا للمسلحين بفعل ما يريدون.

وفي حالة مشابهة في مجتمع النَّازحين في إقليم دارفور السوداني، عانى النازحون من الاعتداءات المتكررة عليهم والاختطافات في السنوات الأخيرة، وأُقحموا في التجنيد من قبل الجماعات المُسلَّحة، والمليشيات المؤيدة للحكومة والقوات السودانية المُسلَّحة.

## النظام الاقتصادي للجماعات المسلحة

تختلف صور العلاقة الاقتصادية بين الجماعات المُسلَّحة والنازحين. فبعض الجماعات المُسلَّحة تُقنع السكان المسيطرة عليهم بتوفير الموارد، في حين تلجأ جماعات أخرى إلى ممارسة القسر والإكراه في سبيل ذلك. وقد تكون العلاقة بين الأطراف المختلفة رمزية أو طفيلية أو افتراسية، وقد تنتقل من صورة إلى أخرى حسب تطور مجريات الأمور في الحرب.

بالنسبة للعلاقة الاقتصادية الرمزية، تعمل الجماعة المُسلَّحة على تعزيز أنماط معينة من النشاطات في مقابل مشاركتها بالعوائد المتأتية عن تلك النشاطات. وفي بعض الأحيان، قد يصبح أمر تطوير المكان والرفاه الاقتصادي للسكان مرهوناً بالجماعة المُسلَّحة نظراً للحاجة إلى الأمن والبنى التحتية. وقد تؤسس الجماعة مستوى ميعناً من النظام الاجتماعي والاقتصادي في المناطق الواقعة تحت سيطرتها في مقابل حصولها على الدعم والتمويل، مقلدة بذلك دور الحكومة، وتقدم أيضاً الأمن والبنية التحتية وسيادة القانون ما يسمح باستمرار النشاطات الاقتصادية في مقابل حصول الجماعة على بعض الضرائب التي تفرضها على المدنيين.

وبالنسبة للصورة الطفيلية، تقدم الجماعات المُسلَّحة الحماية وتضمن الأمن مقابل حصولها على التعاون والعوائد المالية وذلك عن طريق الابـتـزاز وتحصيل الضرائب والـرسـوم ورسوم الحصول على الإذن للنفاذ إلى الموارد، وكذلك عن طريق نهب المساعدات الدولية أو المدفوعات التي تُسمى «الضرائب الثورية». وقد تكون عملية الابتزاز أكثر ضبطاً وتنظيماً إذا ما كانت صادرة عن قيادة الجماعة المُسلَّحة، وفي أحيان أخرى تكون عشوائية بالكامل إذا كانت صادرة عن أفراد الجماعة المسلحين.

أمَّا في النموذج الافتراسي، تقوم العلاقة الاقتصادية للجماعات المُسلَّحة على أسـاس عدم المبالاة بالعلاقة مع المدنيين، فتُمارس الجماعة أسلوب التهديد والترويع لقهر المدنيين ورفع مستوى نفاذ هذه الجماعات إلى الموارد.

## الخلاصة

من المهم أن ندرك أنَّ العلاقات التي تنشأ بين الجماعات المُسلَّحة والمدنيين في إطار اقتصادات الحرب لا تقع دائمـاً ضمن تصنيف الضحية والمعتدي. فهذه العلاقات قد تكون أكثر تعقيداً وقد تُولّد أنماطاً جديدة من الحماية والسلطة والحقوق على توزيع المـوارد التي من شأنها لاحقاً أن تمثّل دوراً حاسماً في مخرجات النزاع المسلح. ومن هنا، من المهم جداً فهم آليات الاقتصاد والتمويل التي تستخدمها الجماعات المُسلَّحة فهماً جيداً إذا ما أردنا أن نفهم بالكامل طبيعة تلك العلاقة. فلا بد إذن أن يتحقق لدينا فهم أكبر في كيفية عمل تلك الجماعات ومصادر تمويلها إذا ما أردنا أن نتمكن من تسهيل العمل الإنساني في سياقات العنف، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وإدراكها.

**جوزيب ماريا رويو آسبا،**
**(josepmaria.royo@uab.cat) متخصص في علم السياسة ويعمل منذ عام 2000 باحثاً في برنامج النزاع وبناء السلام (http://escolapau.uab.cat/).**
**باللغة الإسبانية: في كلية ثقافة السلام، جامعة برشلونة.**

# اتفاقية كامبالا والتزامات الجماعات المسلحة

كاتينكا ريدربوس

تفرض اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين (كامبالا) التي تُوُصِّل إليها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أطر العمل الحالية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القوانين غير الملزمة كالمعايير الإرشادية حول النزوح. لذلك، تفرض اتفاقية كامبالا الالتزامات على الدول الأطراف «لاحترام وضمان احترام» كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعني «ضمان الاحترام» أنه يتعين على الدول الأطراف التأكد من أن الجماعات المسلحة من غير الدول١ لا تتدخل في تمتع النازحين بحقوق الإنسان ولا تعيق حماية المدنيين، بمن فيهن النازحين .

وفي حالات النزاعات غير الدولية، يكون تنظيم سلوك الدولة والجماعة من غير الدول على حد سواء من خلال المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وأهم نصوص القانون الإنساني الدولي، التي تعد جزءاً لا يتجزأ من القانون العرفي الدولي٢.

## التزامات الجماعات المسلحة من غير الدول

لا تعمد اتفاقية كامبالا إلى فرض الالتزامات الإيجابية على الجماعات المسلحة لحماية حقوق الإنسان. لكنها تؤكد الاتفاقية، في المادة ٧ وعنوانها «حماية ومساعدة النازحين في حالات النزاع المسلح»، على قابلية تطبيق إطار العمل السابق للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي الذي ينص على أن «حماية ومساعدة النازحين وفقاً لهذه المادة يجب وأن يخضعان للقانون الدولي، وخاصة القانون الإنساني الدولي».

وهو يقر أنه في حالات النزاع غير الدولية، تسيطر الجماعات المسلحة في الغالب على السكان المدنيين بمن فيهم النازحين. وتفرض المادة ٧ (٥) عدداً من الالتزامات السلبية على الجماعات المسلحة كي تمنعها من المشاركة في هذه الجرائم:

- التهجير التعسفي٣
- إعاقة تقديم الحماية والمساعدة للنازحين تحت أي ظرف من الظروف.
- حرمان النازحين من حقهم في العيش في ظروف مرضية كريمة، بما في ذلك الحق في الأمن والإصحاح، والطعام والماء والصحة والمأوى وتفريق أفراد الأسرة الواحدة.
- إعاقة حركة النازحين داخل مناطق السكن وخارجها.
- تجنيد الأطفال أو الطلب منهم أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدوانية تحت أي ظرف من الظروف.
- التجنيد القسري للأشخاص أو اختطاف أو احتجاز الرهائن أو المشاركة في الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال.
- إعاقة المساعدات الإنسانية وتمرير جميع شحنات الإغاثة والمعدات والكوادر للنازحين.
- مهاجمة عمال الإغاثة الإنسانية أو الإضرار بهم أو بالموارد أو المواد الأخرى الموزعة لمساعدة أو منفعة النازحين أو تدمير مثل هذه المواد أو مصادرتها أو تبديدها.
- انتهاك الحرمة المدنية والإنسانية للأماكن التي يحتمي بها النازحون أو التسلل إلى مثل هذه الأماكن.

وتفرض المادة ٥ (١١) على الدول الأطراف الالتزام بأن «... تتخذ الإجراءات التي تهدف إلى ضمان عمل الجماعات المسلحة وفقاً لالتزاماتها وفقاً للمادة ٧»، والتي بدورها تنص على خضوع «حماية ومساعدة النازحين وفقاً لهذه المادة إلى القانون الدولي وخاصة القانون الإنساني الدولي» (المادة ٧ (٣))». كما تنص الاتفاقية على أنه يتعين على الدول الأطراف إدانة أعضاء الجماعات المسلحة جنائياً عن أفعالهم التي تنتهك حقوق النازحين وفقاً للقانون الدولي والقانون الوطني» (المادة ٧ (٤)).

## تعزيز حماية النازحين

تعزز اتفاقية كامبالا حماية النازحين في ثلاثة صور مختلفة، أولاً: لا تنص اتفاقية كامبالا على إمكانية انتقاص أحكامها٤ في أوقات الطوارئ في البلاد، ذلك لأن اتفاقية كامبالا برمّتها تظل سارية في جميع الأوقات. ولا يمكن للدول الأطراف أو الجماعات المسلحة دعم وجود النزاعات المسلحة لتجنب التزامات حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، لا تضع اتفاقية كامبالا حداً لتطبيق المادة ٧. لذلك، وحتى في الحالات التي لا يصل فيها العنف المسلح لمستوى النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى تطبيق المادة ٣ العامة أو في أكبر الاحتمالات تطبيق البروتوكول الإضافي، وتمتثل الجماعات المسلحة من غير الدول للالتزامات المنصوص عليها وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية كامبالا، ولا يجب التدخل في حقوق النازحين الأساسية.

وفي نهاية الأمر، وحيثما ينجم النزوح عن النزاعات بين دولة وواحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة، فإنَّ هذه الجماعات المسلحة لديها دور محدد في إنهاء النزوح. وتنص الاتفاقية على أنه يتعين على الدول الأعضاء «السعي لتضمين المعايير ذات الصلة والمضمنة بهذه الاتفاقية في مفاوضات واتفاقيات السلام بهدف إيجاد الحلول المستدامة لمشكلة النزوح .» (المادة ٣ (٢) (هـ)).

## الطريق إلى الأمام

توصلت دراسة حديثة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه في حين يبقى القانون الإنساني الدولي إطار العمل القانوني المناسب لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلحة، فهيما زالت بحاجة إلى الدعم في بعض المجالات منها حماية النازحين من قبل الدولة وكذلك من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول على حد سواء. ويعد تضمين المعايير الإرشادية في القانون المحلي كما يطالب به بروتوكول النازحين لميثاق البحيرات العظمى على سبيل المثال، واحدة من الآليات المتاحة لتحقيق ذلك٥.

وتقدم اتفاقية كامبالا بديلاً لتحقيق هذا الهدف للاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء الثلاثة والخمسين. والآن، يلزم إيلاء الاهتمام على ضمان سريان الاتفاقية التي تستلزم تصديق ١٥ دولة من الدول الأعضاء٦ وتنفيذها في الوقت المناسب. وفي الوقت نفسه، يجب على الدول الأطراف وشركائها، بما فيها وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ومفاوضي السلام، الوصول إلى الجماعات المسلحة من غير الدول كي توعيها بالتزاماتها وفقاً لاتفاقية كامبالا٧.

وفيما يتعلق بالصكوك الأخرى للقانون الإنساني الدولي، سيبقى التحدي الأهم مراعاة الجماعات المسلحة من غير الدول للمفاوضات وعملية اتخاذ القرار التي لم يشاركوا في أي منها، وهي أيضاً تحقق التزاماتها. وفي العديد من المواقف، تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب/ الهلال الأحمر الوطنية الأفضل للتعاون مع الجماعات المسلحة من غير الدول من أجل التوعية بالاتفاقية القائمة والأساليب التي تعيق بها تحركات هذه الجماعات، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني وجماعات المناصرة الممثلة للأفراد الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالنزاعات الداخلية.

كاتينكا ريدربوس
(katinka.ridderbos@nrc.ch) محللة إقليمية في مركز رصد النزوح التابع للمجلس النرويجي للاجئين (http://www.internal-displacement.org).

لمزيد من المعلومات حول اتفاقية كامبالا، يُرجى زيارة: http://www.internal-displacement.org/kampala-convention

١. تحدد اتفاقية كامبالا الجماعات المسلحة من غير الدول بأنها «القوات المسلحة المنشقة أو الجماعات المسلحة الأخرى المنظمة والتي تختلف عن القوات المسلحة التابعة للدولة» (المادة 1 (هـ)).
٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Customary International Humanitarian Law القانون الإنساني الدولي العرفي، مطبعة جامعة كامبريدج، 2005 http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/pcustom.htm
3. انظر أيضاً ماريا ستافروبولو http://www.hijra.org.uk/pdf/NHQ36/30-31.pdf
٤. انتقاص القانون هو إبطال مؤقت لهذا القانون، بصورة كلية أو جزئية، وفقاً للظروف الخاصة.
٥. http://tinyurl.com/GreatLakes-IDP-Protocol دخلت اتفاقية البحيرات العظمى حيز النفاذ في 2008 وصودق عليها من قِبل 10 من الدول الأعضاء وعددها 11 للمؤتمر الدولي حول منطقة البحيرات العظمى. النسخة الفرنسية: http://tinyurl.com/GreatLakes-IDP-Protocol-Fr
٦. اعتباراً من يناير 2011، صادق على الاتفاقية أربعة دول هي: تشاد وسيراليون وأوغندا وزامبيا. انظر قائمة الدول الموقعة على الاتفاقية على الرابط التالي: http://tinyurl.com/Kamala-Convention-status
٧. انظر المادة رقم 5.4 من الدليل الخاص بمنظمات المجتمع المدني حول اتفاقية كامبالا التي نشرها مركز رصد النزوح الداخلي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التابع للاتحاد الأفريقي: www.internal-displacement.org/publications/au-guide وهو متاح باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

# كيفية التصرّف: النصائح المقدمة من النازحين

شتاين فين جاكوبسين

من الأفضل للجهات الإنسانية أن تستمع إلى نصائح النازحين عند التخطيط لمساعدة المتأثرين بوجود الجماعات المسلحة من غير الدول في مناطقها الأصلية.

يقدم هذا المقال الاقتراحات التي أدلى بها النازحون حول تصرفهم المناسب للتعايش تحت سيطرة الجماعات المسلحة من غير الدول والذي بدوره له استدلالات للكيفية التي يجب أن يتعامل بها الفاعلون الخارجيون. وهذه النصائح مأخوذة من أكثر من ١٠٠ مقابلة شخصية أجريت ما بين العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ مع النازحين المستوطنين في المدينة العشوائية على حدود مدينة قرطاجنة الكولومبية. وتبين التناقضات في «القواعد» المذكورة آتياً أنه لا يوجد أسلوب موحّد أو صحيح للعيش، إذ قد لا يُفلح التوجه الفعّال في أحد المواقف مع غيره من المواقف. وموضح في هذه المقالة القواعد العشرة وفق أربع وسائط سلوكية، هي: السلبية والتخفي والطاعة والحركة.

## السلبية

في المواقف التي يسيطر فيها أحد الفاعلين المسلحين غير الشرعيين على السكان المحليين ويملي أوامره عليهم من خلال الإرهاب، قد يكون اتباع أسلوب «لا أتكلم. لا أعلم. لا أرى» استراتيجية أساسية للمسايرة.

### قاعدة ١: أغلق فمك، فقد يكون جارك أحد الوشاة

تقول إحدى النساء «عند عودتك إلى القرية، عليك الانتباه إلى شؤونك فقط دون غيرها».. وفي القرى التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة من غير الدول، يتعين على الأفراد توخي الحرص و عدم مشاركة المعلومات أو التعبير عن النقد، حتى إلى الجيران، لأن ذلك قد يتنامى إلى علم الجماعات المسلحة، مما سيكون له تبعات لا تُحمد[١]. ولعدم معرفة من يجب أن نثق بهم تأثير ضار على العلاقات الاجتماعية، حيث إنه من غير الممكن معرفة من يتحالف مع المليشيات أو من يعمل كواشٍ. ويستشري عدم الثقة، مما ينهي جميع جوانب الحياة الاجتماعية. ويتذكر أحد القادة المحليين كيفية تدهور العلاقات الاجتماعية عندما سيطرت القوات شبه العسكرية على منطقته الأصلية: «لم نكن لنتحدث إلى أي شخص آخر أو لصديق...»» وفي مقابلة مع شخص آخر، قال :»جاب الخوف أنحاء القرية جميعها».

### قاعدة ٢: أغلق بابك وابق في منزلك وشاهد التلفاز

تابع المسلسلات التلفزيونية وشاهد الأخبار وأغلق بابك باستمرار في محاولة لمنع الأعمال الوحشية المنتشرة في الخارج. وخاصة بالنسبة لليافعات، فهناك سبب آخر للبقاء داخل المنزل، ألا وهو تجنب الاغتصاب. وقد كان العنف الجنسي ممارسة منظمة ومعممة من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول في كولومبيا من أجل بث الرعب في نفوس السكان[٢]. والمنزل يعده الكثير من الناس الملاذ الآمن، حيث ينطوي على الخروج من البيت مخاطرة المواجهة مع الجماعات المسلحة، أثناء تبادل إطلاق النار أو مشاهدة أي شيئ. ويعد البقاء في المنزل وإحكام غلق الباب طريقة لتفادي مشاهدة إحدى الانتهاكات أو الأعمال الوحشية. وطالما أنك لم تر أي شيئ، فأنت لا تعلم ما الذي حدث.

## التخفي

يشتمل التخفي على الاختباء والانصهار في باقي السكان وتجنب الأفعال التي يمكنها جذب الانتباه إليك. ويجب الحد من بعض الأنشطة اليومية أو التخلي عنها. لكن التخفي الكامل غير ممكن، فلا بد للحياة اليومية من الاستمرار.

### قاعدة ٣: تجنب الوقوع في المتاعب

يقول أحد الزعماء المحليين: «في مجتمعي، تحافظ العصابات المسلحة [ميلشيا الجناح اليساري] على النظام»، فهم يعاقبون المتسببين في المشكلات ويتولون دور الشرطة القروية. وهم دوماً في أتم استعداد للتدخل كسلطة مسلحة مفوض حكمها بأمر الواقع. ويذكر الزعيم أيضاً «عندما تعقد اللجنة المحلية الاجتماعات، فإنها [أي العصابات المسلحة] ستقف حتى ننتهي من حديثنا كي تدلى بعد ذلك بدلوها في الحديث». ويتعين على السكان التكيف مع القواعد والمعايير المطبقة من قبل الجهات الدولية، كما سيُعاقبون عند مخالفتهم إياها.

### قاعدة ٤: تجنب المشاركة الاجتماعية والسياسية

في المجتمعات المحلية، يتعرض الأفراد المشاركون في الأنشطة الاجتماعية والسياسية ومع المهام المجتمعية الأساسية، مثل معلم المدرسة أو رجل الدين، وذلك من خلال استهدافهم من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول. وعندما تقع منطقة في قبضة إحدى الجماعات المسلحة من غير الدول الجديدة، فإن جميع مالكي السلطة السياسية القائمة يعدون موالين للأعداء، وتسعى هذه الجماعات إلى إبادتهم. ومن أجل التخلص من جميع أنواع المعارضة، تستهدف الجماعات المسلحة الأفراد التي ترى أنهم يمثلون أي دور تنظيمي كان. وفي إحدى المرات، غادر أحد الشيوخ المسنين الذي يشغل منصباً إدارياً قريته مباشرة تقريباً بعدما دخلت القوات شبه العسكرية لأنه علم أنهم «لن يريدوا أن يعرفوا أي شيئ عن السياسة». ومن هنا، يقوّض الخوف الحركة الاجتماعية في المجتمعات المتأثرة.

### قاعدة ٥: لا تخرج بعد حلول الظلام

في كولومبيا، يسدل الليل ستائره حوالي الساعة السادسة مساءً وتشرق الشمس في الساعة السادسة صباحاً تقريباً. وفي بعض الأحيان، تفرض الجماعات المسلحة من غير الدول حظر التجول الليلي، لكن في بعض الأحيان يلتزم الأفراد تجنب السير في الخارج في الظلام كقاعدة أساسية لحماية أنفسهم. ويبعث على ذلك تصور أن أغلب «الأفعال السيئة» (كالسرقة والاغتيالات والهجمات) تحدث في الظلام، وأنّ المرء قد يصبح عالقاً بين تبادل إطلاق النار أو قد يتعرض للاعتقال أيضاً. وعلاوة على ذلك، فإن البقاء داخل المنزل أيضاً إستراتيجية لعدم مشاهدة الأعمال الوحشية. ولحظر التجول الليلي تأثير كبير على كل من الحياة الاجتماعية وعلى الأنشطة الحياتية اليومية مثل صيد السمك أو الاصطياد وقت الغسق أو المشي إلى الحقول أو القرية ومنها وقت الفجر أو مقابلة الجيران بعد العمل.

## الطاعة

تتضمن الطاعة إتباع قواعد وأوامر الجماعات العسكرية من غير الدول، وهي أولى خطوات ضمان الحياة. لكن الاستماع إلى أوامر جماعة واحدة سيُنظر إليها في نهاية

المطاف بالتأكيد من قبل خصومهم كدعم لهذه الجماعة. والطاعة تعني نفي السلبية.

### قاعدة ٦: اذهب للاجتماعات ولا تبدو كأنك خائف

تفرض الجماعات المسلحة من غير الدول على السكان المحليين حضور الاجتماعات. ويتعين على فرد من كل أسرة الوجود في الاجتماعات، وغالباً ما تقع المهمة على عاتق النساء. ويتلقى الأفراد في الاجتماعات التحذيرات والبلاغات بالسياسة والقواعد واللوائح. وتعد العبارة المكررة غالباً هي «إذا كان ضميرك نقياً، فلا تخش شيئاً»، لذلك فالنصيحة هي أن لا يتملكك الخوف في الاجتماعات.

### قاعدة ٧: دائماً افعل أو أعطهم ما يطلبون منك

عندما تسيطر الجماعات المسلحة من غير الدول على قرية ما، فإنها تطالب السكان بالامتثال إلى الوصايا المحددة مثل الإبقاء على جوانب الطريق خالية وإحكام الغلق على حيوانات المزرعة وتقديم القهوة أو المياه أو اللحوم للمقاتلين. وقد تصادر الجماعات أيضاً الأصول كالماشية والقوارب والمركبات أو قد تطالب الأفراد بدفع جباية نظير حمايتهم. وقد تؤدي عدم القدرة أو الرغبة في الامتثال إلى الثأر العنيف، ومن الوارد أن يكون الخيار الوحيد للعيش هو المغادرة: يقول أحدهم «لقد غادرنا بسبب الخوف وتزايد الضغوطات من الجماعات شبه العسكرية لأننا لم نكن نمتلك الأموال لدفع جباية الحماية التي طلبوها منّا».

يكون المدنيون الذين يعيشون في المناطق المتنازع عليها في موقف الاستضعاف الخاص. فعلى سبيل المثال، إذا التزمت الأسرة بمطلب الطعام للجماعة المسلحة من غير الدول، فإنها تُخاطر باتهامها في وقت لاحق من قبل جماعة أخرى بأنها متواطئة. مما يضع الضغط الهائل على الأسر. وليس هناك سبيل للتهرّب من المطالب على الطعام أو المأوى، وتذكر لنا إحدى السيدات: «عليك القيام بما يطلبونه منك، إذا أردت ألا يقتلوا أطفالك.» ومن الجائز أن تكون هناك حالات حيث يقرر الناس فيها عصيان الأوامر، لكن ذلك يعني أن يحفر المرء قبره بيده، ومن هنا لا يبقى خيار آخر للعيش غير الهروب الفوري.

### قاعدة ٨: إذا اتهمتك الجهات المسلحة بشيئ، فلا تفكر في أنّك قادر على مناقشة الأمر أو إثبات براءتك

إذا كان الشخص متهم، سواء أكانت تهمته صحيحة أم لا من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، فسيكون الخيار الوحيد المتاح هو الهرب. وفي الأوقات التي تلقى فيها الأفراد التحذيرات الشخصية المباشرة، سواء من خلال الرسائل النصية أم مشافهةً، عندها يكون هناك بعض الوقت للرحيل. وقد تؤدي التحذيرات الجماعية «للتطهير الاجتماعي» القادم إلى هرب مجتمع بـأسره. وأحياناً تُعلّق القوائم في الأماكن العامة، لتضم أسماء المُستَهدفين وأسمائهم المستعارة ومهنهم أيضاً.

### الحركة

تحد الحرب من حركة الأفراد التي ينظر إليها الفاعلون المسلحون والجماعات المسلحة على أنها مشبوهة. ويلزم تجنب الحركة غير اللازمة، لكن يمكن أن يصبح الانتقال بعيداً الحل النهائي لضمان العيش من خلال الذوبان وإخفاء الشخصية في المحيط الحضري.

### قاعدة ٩: تجنب جميع الأفعال غير الضرورية

تحدث أغلب من خضعوا للمقابلة عن كيفية إعاقة الحركة في المجتمعات، حيث تنتشر حواجز الطرق، ويتوقف النقل المحلي في الغالب ويُسحب الركاب من المركبات؛ للتعبير عن مدى استحواذ الجماعة للسلطة والنفوذ، وقتلهم بصورة اعتباطية. وبالنسبة لقوات الحكومة الوطنية والجماعات المسلحة من غير الدول، فإن السيطرة على المنطقة تتطلب مراقبة وتسجيل جميع تحركات الأفراد والمواد على نظام الطرق أو أحواض الأنهار.

ويكون الأفراد من ذوي الأعمال متطلبة للتحرك الأهداف المعتادة، ويُشك في جلبهم للمعلومات أو المواد إلى الأعداء. لذلك، فإنَّ السائق أو مندوب المبيعات المرتحل قد يُعد «متواطئاً» ولذلك فإنه مُستهدف. وبالنسبة للأفراد الذي يعيشون في الأكواخ البعيدة، فإن الأفعال المعتادة مثل الذهاب إلى القرية للحصول على الإمدادات يعني المخاطرة بحياة الفرد. وقد عانت بعض المجتمعات من التقييد، مما نجم عنه ندرة الطعام والدواء أو المرور بالعوائق الصارمة على جميع التحركات وعلى مقدار الطعام الذي يشترونه ويجلبونه للمنطقة[٣].

### قاعدة ١٠: إذا غادرت فلا تعد ثانية

يقول أغلب النازحين إنهم لن يعودوا مرة ثانية، مدركين أن المغادرة بالنسبة للجهات المسلحة تعني الفرار، وتُفسر على أن الباعث عليها هو «التواطؤ» والإحساس بالذنب. وعلاوة على ذلك، عندما يترك الأشخاص إحدى المناطق، فإن عليهم الانتقال لمكان آخر حيث لا تستطيع الجماعات المسلحة من غير الدول العثور عليهم. وفي الغالب، فإنهم يتجهون للمناطق الحضرية حيث يمكنهم الانصهار وإخفاء شخصيتهم في المدينة، وهناك يمكنهم البقاء. ولا تكون العودة سهلة ما دامت الجماعات المسلحة من غير الدول موجودة، حتى لو حُرّرت المنطقة من الجماعات المسلحة من غير الدول. ولا يزال الأفراد يتجنبون العودة خشية رجوع الجماعات المسلحة من غير الدول يوماً ما أو أنها تحتفظ بمراقبة المنطقة أو وجود إمكانية تسريحها وهم يعيشون الآن كمدنيين.

### نصائح للوكالات الخارجية

غالباً ما يتواصل الفاعلون الإنسانيون مع السكان المدنيين المتأثرين بعد أن يتركوا منطقتهم الأصلية. لكن إذا سعوا إلى دعم الأشخاص الذين يعيشون تحت إمرة الجماعات المسلحة من غير الدول، فإنه يتعين على هذه الوكالات الاستماع لنُصح النازحين وأن يضعوا في حسبانهم مجدداً التوصيات التالية في الأماكن التي يغمر عليها طابع التناقض:

- توقع الصمت نتيجة الخوف من ثأر الجماعات المسلحة من غير الدول، ولا يمكن للأشخاص التعبير عن شكواهم أو الحديث عن مصائبهم.
- توقع ملاقاة العزلة والتشرذم الاجتماعيين.
- قد ينظر الأشخاص إلى الاجتماعات على أنها تحمل مضموناً سلبياً.
- يعيش الأشخاص تحت التهديد المستمر للقهر من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، والتي قد تتحكم في المساعدات الموزعة إلى المدنيين.
- التواصل بين السكان والفاعلين الخارجيين قد يعد تهديداً في نظر الجماعات المعنيّة، ويضع بذلك المدنيين أمام الخطر الكبير.
- إن الأفراد المحليين العاملين مع جهات خارجية قد يواجهون بعض المخاطر الأمنية بحكم عملهم.
- تعد محاولات تنظيم السكان غاية في الخطورة، وغالباً ما يكون القادة المحليين هم أول المستهدفين من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول.
- يكاد من المستحيل التنبؤ بالتحركات أو التدخلات المسببة للمشكلات من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول.
- يُخلّ حظر التجول والخوف المعمم أنشطة الحياة المعتادة، وهنا تظهر الحاجة الماسة للمساعدات الغذائية.
- قد تعيق العوائق الكبيرة على الحركة جلب المستلزمات في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة من غير الدول.
- حالما يغادر الأشخاص إحدى المناطق كنازحين داخليين، فإنه من الخطر بالنسبة لهم العودة.

**شتاين فين جاكوبسين (sfj@rct.dk) باحثة في مركز أبحاث وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، كوبنهاغن، الدنمارك (http://www.rct.dk). وهي حالياً تُنهي مشروع أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه عن العمليات الاجتماعية للعيش بين النازحين في كولومبيا.**

١. يسري العديد من هذه «القواعد» على الدولة والجماعات، بالإضافة إلى الجماعات المسلحة من غير الدول، خاصة في مناطق النزاع.

٢. انظر أيضاً مثال منظمة أوكسفام الدولية، التقرير الصادر عام 2009 حول العنف الجنسي في كولومبيا:
http://www.oxfam.org/en/policy/sexual-violence-colombia

٣. انظر المنشور 2004 حول المجتمعات المقيدة من خدمة الاستشارات للمشروعات في بوغوتا:
http://www.pcslatin.org/public/confinamiento_esp.pdf
(الأسبانية فقط)

# دور جماعة الصحوة في حماية النازحين والعائدين في العراق

شيري تراغي

كان تشكيل قوّات جماعة الصحوة في العراق، وهي مجموعة مسلحة خرجت عن سيطرة الحكومة والدولة في العراق، نتاجاً ملائماً للسياسة العسكرية الأمريكية.

شهد العراق في الأعوام الأخيرة تحسناً في الوضع الأمني نتيجة بعض العوامل التي ما زالت تخضع لجدل سياسي كبير. ومع ذلك، من المسّلم به على العموم أنّ قيام مجلس الصحوة وتأسيس قوّات الصحوة في العراق كان من أهم العوامل التي قادت إلى الحد من العنف. وتمثّل جماعة الصحوة في العراق تحولاً ملحوظاً في مواقف العشائر السنّية من موقف داعم للمسلّحين الجهاديين إلى موقف متعاون مع القوات الأمريكية في حربها على القاعدة والمليشيات الشيعية. وعزّز هذا القرار الضغوط العسكرية المتصاعدة على الحركة الجهادية من جهة والقرار العسكري الأمريكي بتسليح أفراد قوات الصحوة ودفع الأموال لها أيضاً إلى أن وصل قوام قوات الصحوة إلى ما يزيد على مائة ألف مسلّح. وحتى الآن، ما زال النسيج العام لجماعة الصحوة يتكون من الأغلبية السنّية، معظمهم من العرب، والعشائر وأبناء الأحياء المحلية.

أمّا عن النزوح في العراق، فقد كان نتيجة عدّة عوامل وأسباب أهمّها، حسب ادعاء معظم النازحين، التهديد المباشر بالقتل. ومن الأسباب الأخرى الانفلات الأمني، والخوف، والعنف العام. وبما أنّ غياب الأمن يعدّ واحداً من العناصر الأساسية الدافعة والمسببة للنزوح، يُلاحظ أنّ تحسن الأمن في مكان الإقامة الأصلي هو السبب الرئيسي لعودة الأفراد والعائلات. وهناك أسباب أخرى للعودة تتمثّل في توافر العائدين على المأوى أو تمكنهم من العودة إلى ممتلكاتهم المهجورة والنفاذ إلى الخدمات الأساسية كالغذاء والرعاية الصحية وماء الشرب.

## دور جماعة الصحوة

تمثّل دور قوّات الصحوة في التعاون مع القوات الأمريكية في الحد من العنف في المناطق التي يوجدون فيها. كما ساعدت قوات الصحوة الأحياء الخاضعة لسيطرة القاعدة أو جيش المهدي بهدف توفير السلامة والأمن للمواطنين. كما أقاموا حواجز على الطرق للسيطرة على السيارات وحركة المرور المارّة بهم، وخفروا الشوارع بالتعاون مع القوات الأمريكية، واعتقلوا من أسموهم "بالمجرمين" والمتورطين بعمليات الاختطاف ومن اكتشفوا أنّهم من أتباع تنظيم القاعدة. كما أرشدوا القوات الأمريكية إلى جوانب الطريق المفخخة والعبوات الناسفة.

وخلال بضعة أشهر على تأسيس قوات الصحوة، ظهر شعور عام بعودة المياه إلى مجاريها خاصة في ضواحي بغداد وأحيائها حيث تمركزت قوات الصحوة. ويمكن القول إنّ التفجيرات وأحداث العنف قد انخفضت إلى حد كبير، وكذلك عادت الأسواق والمتاجر للافتتاح، ويمكن رؤية الأطفال يلعبون في الشوارع والطرقات، كما أُصلِحت مصابيح إنارة الشوارع.

وتشكلت قوات الصحوة من أبناء المجتمع المحلي ممن وافقوا على الانضمام معاً ومحاربة العناصر التي استهدفت أمن أحيائهم المحلية وأسرهم وأصدقائهم. وينطبق الأمر نفسه على جيش المهدي وغيره من المليشيات التي انبثقت في العراق بعد سقوط نظام صدام حسين. وتمثّلت الولاءات المعلنة للجماعات في الانتماء للحي،بالإضافة إلى الولاءات العشائرية والطائفية. أمّا المواطنون المقيمون في الأحياء الخاضعة للجماعات فقد شعروا بقربهم ممن اعتبروهم "إخوانهم" و"أبناؤهم" وقدموا لهم الدعم والرعاية.

وكما هو الحال بالنسبة للمليشيات المتطرفة، فقد تمثّلت أهداف جماعة الصحوة في تعزيز سيطرتها على الإقليم الموجودة فيه وفرض سلطتها على بعض المناطق المحددة. وبشكل أو بآخر، اغتصبت تلك الجماعة دور الحكومة بل أبعدتها أيضاً وأحلت نفسها مكانها. فالإدارة المحلية والجيش العراقي أو الشرطة العراقية إما كانت غائبة عن المشهد تماماً في تلك الأحياء في بغداد أو إنّها كانت فاقدة السيطرة على تلك الأحياء، بل إنّها في بعض الأحيان قدّمت الدعم للميليشيات الشيعية المُسلّحة وغضت الطرف عنهم، رغم ارتكاب تلك المليشيات للجرائم ضد السُّنّة. وأدى ذلك بالنتيجة إلى اعتماد المواطنين المحليين على قوات الصحوة في حمايتهم. وفي الوقت نفسه عمل زعماء العشائر المترأسين لمجلس الصحوة وقواتها على رفع مستوى اهتماماتهم السياسية الطائفية فشكّلوا الأحزاب السياسية وحاولوا رفع السلطة والنفوذ السنيَّين لأكبر درجة ممكنة.

## جماعة الصحوة والنازحين/العائدين

لم تكن قوّات الصحوة، بصورة عامة، معنية مباشرة في تقديم الخدمات أو الرعاية الاجتماعية للمواطنين العراقيين، فقد كان دورهم الرئيسي منحصراً على الأمن.

ويعدّ ذلك من أهم ما يميز الصحوة عن المليشيات المُسلّحة الأخرى التي كانت تعمل على سد الفجوة في مجال تقديم الخدمات الإنسانية للمواطنين والنازحين، نظراً لعجز الحكومة وغياب الأمم المتحدة وغيرها من المنظّمات الإنسانية. ولم يكن هدف تلك المليشيات دائماً تحقيق مآرب خاصة بهم. ومع وصول الأزمة في العراق أوجها عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لم يكن من المنظّمات الإنسانية غير لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والهلال الأحمر العراقي قادراً على العمل بفعالية في تقديم المساعدات الإنسانية.

وقد ساعدت قوات الصحوة على استعادة الهدوء والأمن إلى الأحياء التي تمركزوا فيها، فالأمن والهدوء شرط لا بد من تلبيته قبل إعادة الحياة إلى طبيعتها. كما وُظّفت قوات الصحوة من قبل القوات الأمريكية لقتال القاعدة وجيش المهدي وغيرها من الجماعات المُسلّحة واجتثاثها جميعاً. وتمكنت قوات الصحوة أيضاً من انتزاع عدد من الحياء من قبضة المليشيات المُسلّحة لتقضي بذلك على مصدر التهديد والخوف الطائفي والعرقي والديني لدى الأقليات التي كانت تسكن تلك الأحياء.

أمّا عملية الفصل الطائفي الممارَسة فمن الواضح أنّ قوات الصحوة قد شجعتها وكذلك القوات الأمريكية وتمثّل ذلك في السماح لقوات الصحوة، المتكونة في معظمها من السُّنّة، من المرور بأمان إلى رفاقهم من السُّنّة الآخرين الهاربين من المضايقات والتهديدات والاضطهاد.

وفي بغداد، كان للأمن والهدوء الناتجين عن وجود قوات الصحوة ووضعها لحواجز الطرق والسيطرة ودورياتها دورٌ في توفير الفرص أمام المنظّمات الإنسانية للدخول الحسّي (ولم يكن يُسمَح لها الدخول من قبل) إلى الأحياء المستهدفة الأكثر ضعفاً وتعرضاً وتقديم المساعدة لهم. ومن المعروف عن بعض مجموعات جماعة الصحوة أنّهم قدّموا المعلومات المحلية التي يمتلكونها للهلال الأحمر العراقي، منها على سبيل المثال معلومات تحديد النازحين أو منازل العائدين ممن كانوا بحاجة إلى المساعدة.

كما أتاح الانتماء إلى قوات الصحوة الفرصة للنازحين في الحصول على وظيفة جيدة. فما كان يهم القوات الأمريكية خلال عملية "التطهير" وجوب تضافر الجهود بين المواطنين والميلشيات وغيرهم في إيقاف اعتداءات المسلّحين على الولايات المتحدة، والانضمام إلى القوات الأمريكية ومتعددة الجنسيات لمحاربة القاعدة وغيرها

نزحت هذه المرأة في العراق حيث هربت من بلدتها الأصلية بعد وقوع اعتداءات بمدفعية الهاون أودت بحياة كثير من الأطفال.

من المليشيات المُسلَّحة. وبحلول عام ٢٠٠٦، أقرّ القادة العسكريون الأمريكيون أنّ البطالة كانت عاملاً أساسياً في ارتفاع وتيرة الاعتداء وأن السبب الأكبر الوحيد لذلك كان قرار الأمريكيين في فترة مبكرة بحل الجيش العراقي السابق وتوفير آلاف من المجندين الجدد خلال فترة قصيرة غير معقولة.

كما قدَّمت جماعة الصحوة حافزاً لكثير من الناس للعودة إلى ديارهم. فهناك كثير من العائدين السُّنّة ممن يقولون إنّ مساهمة جماعة الصحوة في تأمين الأحياء هي من الأسباب التي دفعتهم للعودة. كما أشاد المواطنون في الأحياء التي تسيطر عليها قوّات الصحوة وتخفرها بجهود الجماعة في إعادة الحياة الطبيعية في الأحياء وضمان عودة مأمونة للعائدين وحمايتهم.

ويقول الأشخاص الذين تُحتمل عودتهم أنّهم حصلوا على وعود من أفراد عائلاتهم أو أعضاء عشائرهم المنتمين إلى قوات الصحوة بخصوص وضع منازلهم التي نزحوا عنها. كما شاركت قوّات الصحوة مشاركة مباشرة في تحديد ممتلكات النازحين وحمايتها، كما شاركت في اجتثاث العناصر أو المليشيات التي كانت تحتل تلك المنازل التي هجرها النازحون. ولضمان منع بيع أو إيجار هذه البيوت دون معرفة مسبّقة من مالكيها ورضاهم فقد كانت قوّات الصحوة تطلب من المقيمين فيها إبراز إثبات للهوية من المالكين الأصليين قبل السماح لهم بالعودة إلى استخدام ممتلكاتهم.

ومن المثير للاهتمام، تشير المسوحات التي أجريت على المواطنين المحليين بشأن دور قوّات الصحوة وفعاليتها إلى أنّها قد قدَّمت الحماية إلى النساء والأطفال والأرامل على وجه الخصوص وكذلك قدَّمت الحماية إلى الأسر التي تقوم عليها النساء وكذلك الأسر التي ترعاها نساء العائدين. ويُعرف عن جماعة الصحوة أنّها تخفر المنازل والمناطق التي تضم أسراً ترعاها الإناث وتراقبها وتحميها.

## مستقبل جماعة الصحوة

بدأّت القوات الأمريكية تسليم مسؤولية قوات الصحوة تدريجياً إلى الحكومة، واكتمل تحويل المسؤولية في عام ٢٠٠٩. عندها، لم يعدّ بالإمكان النظر إلى قوات الصحوة على أنّها من "الجماعات المُسلَّحة من غير الدول". وقد انتاب الحكومة العراقية شك فيها منذ البداية خوفاً من أنّ تصبح الجماعة ملاذاً آمناً للمسلَّحين أو أنّها قد تشكّل تحدياً رئيسياً للأطراف المسيطرة على السلطة. ومع أنّ الحكومة أقرّت بأهمية الدور الذي تمثّله جماعة الصحوة، فما زالت لديها بعض الشكوك وعدم الثقة إزاءها. ولذلك، حتى مع أنّ الحكومة العراقية وعدت بإدخال ٢٠٪ من قوات الصحوة في عناصر الأمن الداخلي في البلاد وتقديم الوظيفة الحكومية لبقية عناصر الجماعة، فما زال العمل في ذلك الاتجاه بطيئاً بل لم تخفِ الحكومة امتعاضها من ذلك. فالحكومة تجد من الصعب إهمال الحقيقة بأنّ عدداً لا بأس به من جماعة الصحوة كانوا من المسلَّحين النشطين الذين تورطوا في السابق في مواجهة النظام العراقي الحالي.

وقد عبّرت الجماعة المُسلَّحة من السُّنّة المتطرفة والشيعة على حد سواء عن تنديدها بوجود قوات الصحوة واصفة إياها بأنّها عميلة للأمريكيين. وبذلك أدت هذه الضغوط المتزايدة على قوات الصحوة والمشكلات الأخرى التي يواجهونها وأهمّها شعورهم أنهم أصبحوا مستهدفين في النزاع الطائفي الذي عمّ البلاد إلى احتمال عودة بعض عناصر الجماعة إلى العمل المسلح ضد الحكومة العراقية نفسها. وبذلك، يمكن لهؤلاء المدافعين عن الأمن ومصالح المدنيين أن يصبحوا مصدراً للتهديد والخطر على الأمن نفسه، ما يقود إلى قلب موازين الأمور وتقهقر الأوضاع الإيجابية التي أوجدها حضور جماعة الصحوة لمصلحة المدنيين السُّنّة والنازحين والعائدين على حد سواء.

## الخلاصة

لقد حققت جماعة الصحوة الوتر حضوراً في مختلف جوانب المجتمع العراقي منها استمرار كسبها لاحترام زعماء العشائر (خاصة في المناطق الريفية)، ومحاربة العنف الوحشي والاضطراب الذي عمّ بالحياة اليومية للمواطنين، وقبول المجتمعات المحلية لأعضاء الجماعة من أبنائهم الذين يقدمون الحماية للمواطنين. وبغض النظر عن الصورة النمطية السابقة لأعضاء الجماعة على أنّه سفاحين قتلة، فقد مثّل المسلحون وأعضاء القاعدة في العراق بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ بانتمائهم لاحقاً لقوات الصحوة دوراً هاماً في استعادة الهدوء والأمن النسبيين في محافظة الأنبار، وكذلك في محافظة ديالى وفي أحياء بغداد التي تمركزوا فيها. كما مثّلوا أيضاً دوراً هاماً لا يستهان به في توفير الحماية الجسدية والمادية للنازحين السُّنّة والعائدين في المناطق الخاضعة لسيطرتهم.

**شيري تراغي (shirin.jahangir@ka.com.tr)**
**مدربّة توجيهية ثقافية سابقة وباحثة قضايا في البعثة الكاثوليكية الدولية للهجرة-تركيا من 2003 إلى 2008. تعمل حالياً مسؤولة بحوث رئيسية في شركة كيه إيه المحدودة للبحوث (http://www.ka.com.tr)**

١. قوة عسكرية غير حكومية في العراق أسسها الزعيم الشيعي مقتدى الصدر في حزيران 2003.
٢. كان هناك حضور ونشاط من قبل عدد من المنظّمات الأخرى في مختلف المجالات. راجع عدد نشرة الهجرة القسرية الخاص بالعراق على الرابط التالي: http://www.hijra.org.uk/iraq.htm

# مقاومة النزوح الذي تتسبب به حركة طالبان في الباكستان

فرحات تاج وجاكوب روثينغ

لقد نظّمت المجالس القبلية المحلية أنواعاً تقليدية من الميلشيات لمقاومة النزوح الذي تسببه حركة طالبان في المناطق الباكستانية الحدودية مع أفغانستان.

تقع مسؤولية الحفاظ على الأمن والنظام المحليين في المناطق الباكستانية الاتحادية التي تديرها القبائل على الحدود مع أفغانستان على عاتق المجالس القبلية التقليدية التي تدعى بمجالس الجرغا. وتعمل الجرغا على فض النزعات سلمياً في العادة، لكنّها أيضاً تتمتع بسلطات تخوّلها من تشكيل الميلشيات المسلّحة المؤقتة (ويُطلق عليها اسم لاشكار) إذا دعت الضرورة فرض تسويتها للنزاع المحلي. كما يُجبِر مجلس الجرغا كل عائلة أو قبيلة على إرسال عدد من رجالها للمشاركة في القتال. وبذلك، تتكون ميليشيات اللاشكار من مجتمع ذكوري محض.

يصل عدد سكّان إقليم أوراكزاي (القَبَلي) ما يقارب ٢٢٥,٠٠٠ نسمة ويعاني الإقليم من الكساد الاقتصادي، وتفشي الفساد، وسوء الحكم فيه، وتُلقى على هذه العوامل أحياناً لائمة اندلاع أحداث العنف ناهيك عن المسببات الأخرى الأقل ظهوراً كالمشكلات الأسرية، والنزاعات على الأرض والمياه والصراع من أجل الاستحواذ على الأسواق والنشاط التجاري. ومع ذلك، تشكّل انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي كل من حركة طالبان والقوات العسكرية الباكستانية من خلال عمليات القصف الجوي للمنطقة العناصر الرئيسية الدافعة لنزوح السكان بأعداد كبيرة.

وقد اختارت حركة طالبان قبيلة علي خيل كوسيلة للدخول إلى إقليم أوراكزاي، وهي أكبر قبيلة في الإقليم يقدّر عدد أفرادها بـ ٤٠,٠٠٠ شخص يشكل الشيعة نسبة ٥٪ منهم. وكان المسلّحون قد اقتحموا منطقة «علي خيل» عام ٢٠٠٨، بدعم من اثنين من زعماء القبيلة وانضم إليهما أتباعهما وكذلك أبناء القبيلة المرتبطين بالمدارس الدينية وآخرون ممن شاركو في الحرب في أفغانستان بمن فيهم العصابات الإجرامية المحلية. ونظموا تجمعات عامّة تهديدية ظهر فيها المسلحون الشباب مقنّعين يقفون إلى جانب المتحدثين الجهاديين الذين كانوا يشكلون رموزاً روحية لأتباعهم.

وعيَّنت حركة طالبان قضاة محليين لفض النزاعات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما جنّدت الرجال والأطفال المحليين وأقامت المدارس الدينية الجهادية. ثمّ هدَّد المسلّحون زعماء القبائل في المنطقة وقتلوهم وقتلوا كل من عارض سلطتهم. وجرّدوا مجالس الجرغا من سلطاتها في تسوية النزاعات وأقاموا حظراً على جميع الاجتماعات العامّة، ومنعوا السكان المحليين من حمل الأسلحة. أمّا المعارضة فكانت عقوبتها قاسية تضمنت قطع الرأس على الملأ وهذا ما روّع قلوب النّاس وأجبرهم على الخضوع.

وتكررت عمليات الاختطاف بتأييد من حركة طالبان سعياً للفدية واستهدفت الشيعة على وجه التحديد. وتعرض للاختطاف، وفي بعض الأحيان للقتل، على يد المسلّحين كل من عجز عن دفع ضريبة خاصة مفروضة على الأسر الشيعية وعيث ببيوتهم بحثاً عن الأموال. وتحت هذه الظروف، اضطرت النسوة الشيعة إلى الهرب وأطفالهن من المنطقة، تاركاتٍ الرجال وراءهنّ. وبعد أن فرضت حركة طالبان مقاطعتها الاقتصادية الكاملة على الشيعة وجزّت رؤوس عدد من أبناء القبائل السُّنة لعدم التزامهم بالمقاطعة، قرر كبار شخصيات الشيعة مغادرة المنطقة أيضاً لتصبح بيوتهم عرضة للنهب والسلب على أيدي أتباع طالبان الذين استولوا على محاصيل الشيعة وباعوها وعلى ماشيتهم وذبحوها.

ومع ذلك، كان السُّنة والشيعة يعيشون جنباً إلى جنب في سلام يتشاركون في مكان العيش معاً لوقت طويل وهذا ما جعل أبناء العشائر من السُّنة والشيعة على حدّ سواء يقررون التصرف والعمل معاً على حماية مجتمعاتهم من التعرض لأي نوع من الإساءة مجدداً.

## محاولات لمنع النُّزوح

قرر أحد مجالس الجرغا الكبيرة التي يبلغ قوام أعضائها خمسة آلاف عضو من قبيلة علي خيل تشكيل لاشكارٍ بهدف القضاء على جميع مراكز طالبان الواقعة في مدينتي دابوري وخادايزاي الواقعتين في منطقة علي خيل. وبعد تشكيل اللاشكار التي ضمت ألفي مزارع وعامل وتاجر محلي إضافة إلى عدد من أبناء القبائل، أرسل زعماء مجلس الجرغا رسالةً إلى الشيعة النازحين يخبرونهم أنّه بإمكانهم العودة إلى بيوتهم. وخلال أيام معدودة، أتى اللاشكار على جميع مراكز طالبان في مدينتي دابوري وخادايزاي وما حولهما. أمّا المسلحون فقد لاذ معظمهم بالفرار وقُتل بعضهم الآخر. ثمّ عُقد مجلس الجرغا للتوصل إلى قرار بشأن كيفية التعامل مع أبناء العشائر و تغريمهم ومعاقبتهم في حالة قدّموا الدعم للطالبان. وتوصلوا إلى قرار بفرض غرامة مالية تبلغ قيمتها ٢٠٠,٠٠٠ روبية باكستانية (أي ما يعادل ٢,٣٠٠ دولار) على كل شخص داعم لطالبان.

كما منح المجلس خيار تسليم رشاشات الكلاشينكوف أو إخلاء البيوت قبل أن يضرم أعضاء اللاشكار فيها النيران. ومع إنتهاء مداولات مجلس الجرغا، فجّرت حركة طالبان سيارة مفخخة في المجلس مودية بحياة ما يقارب مائتي شخص بمن فيهم عناصر قيادية سنّية وشيعيّة لعلي خيل.

ورغم الطلبات الملحّة، امتنعت قوات الأمن عن تقديم الحماية إلى قبيلة علي خيل، ما دفع معظم العائلات إلى اتخاذ قرار جماعي أيده مجلس الجرغا يقضي بالنزوح من المنطقة والتوجه إلى أماكن أخرى معظمها كان منازل أقرباء لهم في المدن المجاورة. أمّا قيادات القبيلة فكان يتوقع منهم في العادة أن يمثّلوا دوراً في رفد العائلات النازحة بالحاجات الأساسية، لكنّ انعدام الأمن نتيجة أعمال القتل المستهدفة في المناطق التي سعى النازحون إلى الفرار إليها قوّضت من قدرات جرغا علي خيل من تقديمها المساعدة كما يجب.

ثمّ أصبح النازحون ضعفاء من الناحية الأمنية في المناطق التي نزحوا إليها، وأصبح غير مرحب بهم لا من قبل طالبان ولا من قبل قوات الأمن. أمّا أعضاء حركة طالبان فيتنقلون من مكان لآخر بصفتهم المدنية، وبعضهم يدعي صفة النازح ما يجعل النازحين هدفاً لقوات الأمن بحجة محاربة طالبان. وفي بعض الأحيان، يعمد أعضاء طالبان إلى الاعتداء على المستهدفين النازحين، كما حدث في الهجوم الانتحاري شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي استهدف النازحين في نقطة لتوزيع المساعدات. وبعد تلك الحادثة، نظّم النازحون الشيعة أنفسهم لضمان تحقيق الأمن في أماكن تجمّعهم.

تعد ستوري خيل قبيلة صغيرة تضم السنة والشيعة، وهي من قبائل أوراكزاي السفلى يبلغ قوام عدد أبنائها ٥,٠٠٠ فرد. وكانت طالبان قد أحكمت قبضتها على المنطقة التي يقطن فيها أغلب السنة من ستوري خيل بعد اغتيال قيادات علي خيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. كما عيّن الشيعة من ستوري خيل حرّاساً مسلحين في نقاط السيطرة القائمة على المداخل الرئيسية للأحياء التي يعيشون فيها لضمان منع دخول مقاتلي طالبان إليها دون التسبب في تأهب اللاشكار التابعين له و التسبب في إصداره لرد فعل على تحركات طالبان.

وفي أوائل عام ٢٠١٠، وقعت مواجهة دامية بين فئة سكانية سنّية في قرية تقع بين منطقتين سنية وشيعية مع طالبان. والمثير في الاهتمام أنّ النساء هنّ من بدأ المقاومة العنيفة ضد طالبان. فقد هبّت نسوة فقدن رجالهن الذين قتلوا على يد طالبان للانتقام وتمكنوا من

أسر خمسة مسلحين وضربهم بضراوة بأدوات الزراعة. ورغم تدخل وجهاء المجتمع المحلي، لم يعد خفياً على أحد أنّ طالبان سوف ترد رداً انتقامياً وستعتدي على القرية.

وهنا، تسلح بعض الرجال واندفعوا للدفاع عن قريتهم، وقدمت لهم قرية شيعية مجاورة بنادق الكلاشنكوف والذخيرة اللازمة. ووقعت بعض أحداث القتال المتفرقة على مدى أسبوعين من الزمن «انتصرت» في نهايتها طالبان وكان ردها الانتقامي إضرام النار في ثمانين منزلٍ في القرية.

وكانت قيادة الجرغا في كلتا القريتين قد تداولتا احتمال هروب جميع المواطنين من أي القريتين إلى الأخرى في حال تعرضها للهجوم. وبذلك، مُنح المجتمع المحلي برمّته الحماية واللجوء في القرية المجاورة، وقرر مجلس الجرغا ضرورة تنحية العداءات القبلية بين الطرفين جانباً طيلة النزوح. ووجد القرويون ملاذاً في منازل المضيفين في البداية ثم مُنحوا أمكان أخرى للمكوث فيها كالمدارس، والمساجد، ونزل الضيوف.

وتلقى النازحون معاملة الضيوف، ومُنحوا الطعام طيلة مدة إقامتهم التي دامت هناك أربعة أشهر. كما قُدّمت لهم القروض ليتمكنوا من سداد الأجور الإضافية المترتبة عليهم كأجور الرعاية الصحية مثلاً. وتبيّن لزعماء القرية أنّ عبء الاستضافة في القرية بأكملها على المدى البعيد لن يحقق الاستدامة، وأنّه كان من الضروري الحفاظ على أمن قرية النازحين من خلال تطهيرها من عناصر الطالبان.

ورداً على طلب من مجلس الجرغا الذي أبدى مخاوفه من تأسيس الطالبان لقاعدة هناك تمكّنهم من الاعتداء على القرى الشيعية المجاورة، توجه الجيش إلى هناك وتحقق من استتباب الوضع قبل تمكين معظم القرويين من العودة إلى ديارهم. وفي غضون ذلك، عزز أبناء القبائل في كلتا القريتين أمنهم للصمود أمام أي اعتداء جديد للطالبان ومنع أي عملية نزوح قد تحدث جرّاء ذلك.

## الخلاصات

أظهرت المناطق الاتحادية في الباكستان المحكومة من قبل القبائل قدرتها على التغلب على بعض الخلافات الطائفية وتشكيل اللاشكار المُسلَّحة تحت قيادة حكيمة قادرة على السيطرة على المنطقة المحددة لهم. وتبيّن حالة قبيلة علي خيل أنّ الطبيعة المحلية والشرعية التي تكتسبها مثل هذه المنظّمات قد تجعلها على قدر كبير جداً من الفعالية والتأثير. فقد تمكنت لاشكار علي خيل من تدمير أجزاء كبيرة من البنى التحتية العائدة لطالبان في مناطقهم في بضعة أيام، كما تمكنت من صد الطالبان وحماية أراضيهم وعوائلهم.

ويتبين أيضاً إمكانية تحول اللاشكار إلى فئة من النازحين وإعادة تنظيم نفسها خلال عملية النزوح، مع التأكيد على اختلاف طريقة حشد الموارد في كل حالة على حدة. وفي حالة علي خيل مثلاً، حشدت الموارد لحماية المحتاجين ومساعدتهم.

وإلى يومنا هذا، ما زال أبناء قبيلة علي خيل قيد النزوح أمّا أبناء قبيلة ستوري خيل فقد عادوا إلى ديارهم. ويكمن أحد أسباب الاختلاف بين الحالتين في أنّ لاشكار علي خيل لم يتلق دعماً حكومياً في حين تدخل الجيش لمصلحة قبيلة ستوري خيل وطهّرت قريتهم من عناصر الطالبان.

ومن الجدير بالذكر أنّ اللاشكار لم يكن لها قط أي أجندة إقليمية أو وطنية، ولم تتلق أي تدريب على قتال منظمة الطالبان. ورغم أنّ قادة الطالبان لم يكن لهم قاعدة راسخة في المجتمعات المحلية، فما زال بمقدورهم الهيمنة على اللاشكار التي تبقى لوحدها من الناحية العسكرية. وليس للاشكار أي مطامع أكبر مما ذكر، فكل ما تسعى له حماية أبنائها ومجتمعاتها من العدوان، يقابلها حركة طالبان التي لها أجندة جهادية يلاحظ تأثيرها عالمياً، وتقع مسؤولية التعامل مع التهديد الذي تمثله الحركة على عاتق أصحاب القرار على المستوى الوطني.

فرحات تاج

**فرحات تاج (bergen34@yahoo.com) طالب في مستوى الدكتوراه وزميل باحث في مركز دراسات النوع الاجتماعي في جامعة أوسلو. وجاكوب روثينغ (jacob.rothing@nrc.ch) محلل قطري يعمل في مركز رصد النزوح التابع لمجلس اللاجئين النرويجي (http://www.internal-displacement.org).**

# المجتمعات المحلية تقود عملية الاستقرار في الصومال

سيريس هارتكورن

غالباً ما يُنظَر للجماعات المسلّحة من غير الدول على أنها فاقدة للشرعية وغير مؤهلة لتكون من النظراء المحتملين في عملية بناء المؤسسات الأمنية. لكن لا بد من إعادة النظر في وجهة النظر تلك عندما تكون الأمور خاضعة إلى سيطرة الجماعات المسلّحة.

على مدى عدّة سنوات، عُرفت الصومال على أنها خير مثال لإخفاق الدولة وصعوبة استعادة المؤسسات الحكومية بعد الانهيار الكامل للدولة. فالحرب الأهلية الدولية، والجوع والفقر كلها تسببت في نشوء أزمة إنسانية أدت إلى تدفق عدد كبير من النازحين وظهور الحاجة لتقديم المساعدات الإنسانية لما يُقدر عدده بـ ٣,٢ مليوناً. ومع ذلك، ومع ارتفاع أعداد المواطنين المحتاجين للمساعدة، ازدادت الصعوبة في الوصول إلى منظمات الإغاثة الدولية، نظراً لتصاعد الضغوط التي تمارسها الجماعات المسلحة من غير الدول.

فمنذ سقوط نظام سياد بري عام ١٩٩١، ظهرت عدّة إدارات عينت نفسها بنفسها وحاولت الاستحواذ على زمام الحكم في البلاد، وأعلنت عن تأسيسها لمناطق الحكم الذاتي في مختلف أنحاء البلاد. وأكثرها شهرة أرض الصومال الشمالية الغربية التي لم تحظ مع ذلك باعتراف دولي بها.

ومع انكماش الفضاء الإنساني في جنوب الصومال ووسطها، أعادت الوكالات الإنسانية تنظيم عملياتها بحيث تنطلق من المناطق إقليم أرض الصومال، الذي يحظى باستقرار نسبي، وكذلك، إلى حد ما، في إقليم بونتلاند شمالي البلاد. ومع ذلك، تبقى الصومال تعاني من مشكلة الحاجة الحادة والملحة للنازحين فيها، ناهيك عن المصاعب التي تواجهها المنظّمات الإنسانية في التفاوض مع الجماعات المُسلَّحة من غير الدول في العاصمة الصومالية مقاديشو. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتبار بورتلاند بحال من الأحوال على أنّها تمثّل الناحية الجنوبية الوسطى من البلاد. وحيث إنَّ الجماعات المُسلَّحة من غير الدول تشكّل بأنفسها الجهاز الإداري المحلي، فهي بذلك تصبح من بين أصحاب الواجبات إزاء المواطنين بمن فيهم النازحين. وعندما تُصبغ صورة تلك الإدارات بالشرعية في عيون المواطنين، تصبح الجماعات المُسلَّحة من الشركاء المحتملين المهمين.

وفي مدينة غالكايو الجنوبية، مثلاً، وهي تبعد عن العاصمة مقاديشو قرابة ٤٥٠ كيلومتراً، تأسست جماعة تطلق على نفسها اسم «جماعة أهل السُّنّة والجماعة» واستحوذت على زمام الأمور في تلك المدينة. وفي هذه الحالة بالذات، تمكنت مجموعة إزالة الألغام الدانمركية من تحقيق نتائج طيبة (على النقيض مما حدث في مجال سعيها لإعادة مأمونة للنازحين) حيث حصلت على النفاذ إلى المجتمعات بل أقامت الشراكات أيضاً مع المجتمعات المحلية والحكومة المعينة ذاتياً.

## منهج عملي

وقد يثار جدل حول إشراك الجماعات المُسلَّحة من غير الدول في بناء المؤسسات لضمان أمن المدنيين، ومع ذلك، قد يكون إشراكهم ضرورياً في حالة الصومال، على سبيل المثال، مع غياب سلطة الدولة المركزية. وعلى الأقل، تبقى قضية إشراك الجماعات أمراً ممكناً في المستقبل القريب. فلقد طال أمد الحرب الأهلية في الصومال، وصاحب ذلك ارتفاع في مستويات انعدام الأمن فيها ما أدى إلى ظهور حاجة ماسّة ملحّة لأي مبادرة من شأنها الحد من العنف المسلّح بهدف إيجاد بيئة مناسبة يمكن من خلالها البدء بعملية الإنماء. وتؤيّد الخبرات الحاصلة من خلال العمل في غالكايو الجنوبية وجهة النظر القائلة بضرورة انتهاج منهج ما في تحقيق الاستقرار في الصومال على أن يكون ذلك المنهج قائماً على استكشاف العمليات التي تقودها المجتمعات المحلية بدلاً من التركيز على جهود الاستقرار المسيّسة تماماً التي أثبتت حتى هذه اللحظة فشلها وعدم جدواها. ويجب عند بناء السلامة على مستوى المجتمعات المحلية إتّباع المبادئ الإنسانية التي تضم: وضع حاجة المواطنين أعلى سلّم الأولويات دون تشجيع أي أجندة سياسية. وقد يعني ذلك مشاركة الجماعات المُسلَّحة من غير الدول في الحالات التي يكون لتلك الجماعات بعض الشرعية ضمن فئة من المواطنين على أن يثبتوا رغبة حقيقية منهم في التمسك بالمعايير الدولية التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

وتمثّل غالكايو الجنوبية عاصمة إقليم غالمودونغ الذي أعلن استقلاله الذاتي وجهاء القبائل فيه وجماعة «أهل السُّنّة والجماعة» التي أعلنت استقلال الإقليم استقلالاً ذاتياً إثر الهزيمة التي لحقت بقادة الحرب في مقديشو عام ٢٠٠٦. وتقع بلدة غالكايو على حدود إقليم بونتلاند والإقليم الجنوبي الوسط للصومال، وتنقسم المدنية إلى قسمين شمالي خاضع لإدارة إقليم بونتلاند، وجنوبي يخضع لإدارة إقليم غالمودونغ. أمّا جماعة «أهل السُّنّة والجماعة» فهي الجهة العامّة التي تعمل على تقديم الأمن في غالكايو الجنوبية، وقد تمكنت من تحسين الوضع الأمني في المنطقة التي تدار من قبل إقليم غالمودونغ. ومقارنة بالأقاليم الأخرى في جنوب ووسط الصومال، تمتعت المنطقة الخاضعة لسيطرة إقليم غالمودونغ

بيتر مولر

بيتر مولر

بنوع من الاستقرار النسبي منذ عام ٢٠٠٥، وقد أصبحت مقصداً للنازحين الهاربين من النزاع الدائر في الأقاليم الأخرى. وفي حين أنَّ العلاقة بين المجتمعات المضيفة في غالكايو الجنوبية والنازحين كانت علاقات طيبة (خاصة بسبب الانتماءات القبلية)، تزداد الآن مخاطر نشوب التَّوتّر نتيجة ندرة الموارد إزاء الأعداد المتزايدة للنازحين الوافدين إلى المنطقة.

وتكتسب غالكايو أهمّيَّة إستراتيجية لأنّها تمثّل واحدة من الجيوب القليلة للاستقرار النسبي في البلاد التي يمكن للمنظمات الدولية العمل فيها وانطلاقاً منها. ومع ذلك، نجد أنّ أغلب المنظَّمات تستقر في غالكايو الشمالية الخاضعة لإدارة بورتلاند، وذلك ما أزكى شعور التهميش لدى المواطنين في غالكايو الجنوبية. وتعد مجموعة إزالة الألغام الدائمركية واحدة من قلائل المنظَّمات التي درست احتمال النفاذ إلى غالكايو الجنوبية عن طريق تأسيس برامج مجتمعية للسلامة في مجتمعين محليين هما دالسان وألانلي عام ٢٠١٠.

ويعد منهج سلامة المجتمعات من المناهج ذي الاتجاه من القاعدة إلى الهرم في معالجة الاستقرار ويعني ذلك منح المجتمعات المحلية أنفسها إحساساً بامتلاك العملية برمتها والانتماء إليها. لكنّ الاستقرار في غالكايو الجنوبية يغدو هشّاً للغاية نتيجة عوامل الجرائم المتغيّرة الخارجية والداخلية على حد سواء، يضاف إليها العنف المسلح والنزاعات بين القبائل ناهيك عن محدودية المصادر وشحّها في المجتمعات المحلية، ما يعني وجود حاجة ملّحة في الحصول على حلول مستدامة لتحقيق الأمن.

تسعى إدارة إقليم غالمودونغ إلى تحقيق أهداف بناء الدولة في الإقليم الخاضع لسيطرتها، لكنّها تفتقر إلى القدرات والموارد الضرورية لبناء الأمن والإنماء دون الحصول على المساعدات الخارجية. ولذلك، تسعى إدارة الإقليم المذكور بنشاط كبير إلى بناء الشراكات مع المنظمات الدولية. وعلى النقيض مما تفعل جماعة أهل السُّنّة والجماعة، فلا تعارض تلك الإدارة وجود المنظمات الدولية التي تتلقى التمويل من الحكومات الغربية، ويعود بعض أسباب ذلك إلى تشكيلة الجماعة المسلَّحة في الإقليم التي تتلقى الدعم من القبائل بدلاً من الاعتماد على الخطاب الديني. وهناك سبب آخر وهو أنّ جماعة أهل السُّنّة والجماعة تعمل بالتحالف مع الحكومة الاتحادية الانتقالية. وهكذا، تعمل مجموعة إزالة الألغام الدائمركية مع إقليم غالمودونغ للتصدي لجميع مظاهر العنف المسلّح وجمع مختلف أبناء المجتمعات المحلية لتحديد الحلول وتطويرها تلبيةً لحاجات السلامة والأمن، وذلك من خلال تطوير وتطبيق خطة السلامة للمجتمعات المحلية. ولن تقتصر أهداف هذه الخطة على تحسين الوضع الأمني المباشر فحسب، بل ستهدف أيضاً إلى تعزيز قدرات المجتمعات المستهدفة في مقاومة انزلاقها نحو هاوية النزاع، كما ستهدف إلى تحسين سلوكات الأفراد والمجموعات على حد سواء ومنع ما يمكن أن يؤدي إلى إطلاق شرارة النزاع.

## سلامة المجتمعات المحلّية

يشير تقرير مجموعة إزالة الألغام الذي أجرته حول المجتمعين المحليين المستهدفين إلى أنّ أكثر من ٥٠٪ من الأسر يملكون سلاحاً نارياً واحداً على الأقل، وأنَّ الحوادث المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة تشكّل أعلى نسبة من المخاوف الأمنية التي تنتاب المجتمعين المحليين. ويتضمن برنامج مجموعة إزالة الألغام تركيب جهازي تخزين آمنين[1] لكلّ من الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتطهير الأرض من الذخائر غير المنفلقة، وبرفع الوعي حول مخاطر الألغام والتدريب على السلوكات التي يجب اتّباعها في لتعامل مع الأسلحة النارية. ومن المخاوف الأخرى في دالسان وألانلي فهي النزاع بين المجتمعات المحلية والقبائل. ومن هنا، تسعى المجموعة إلى تعزيز قدرات المجتمعات المحلية في إدارة النزاع والسعي وراء التسويات السلمية للنزاعات، من خلال عدّة طرق منها على سبيل المثال تقديم التعليم في مجال إدارة النزاعات. وبما أنَّ النازحين ضيوف جدد على المجتمعات المستقبلة لهم، فغالباً ما يكونوا ضعفاء معرّضين في حالة وقوع أي نزاع كان. وهذا ما يفسر الأهمية القصوى لضرورة تعزيز العلاقات بين النازحين والمجتمعات المضيفة وذلك عن طريق إشراك كلا المجموعتين في عملية الحفاظ على سلامة المجتمع المحلي، وبذلك إيجاد إحساس بالامتلاك والانتماء للعملية.

وينتاب المجتمعان مخاوف كبيرة أخرى من تعرضهم لجرائم الاغتصاب والسرقة والاعتداء والسرقة فمثل هذه الجرائم لا يقتصر أثرها على سلامة المواطنين فحسب بل يمتد أثرها إلى احتمال زعزعة الاستقرار، فقد تؤدي إلى إشعال نار الرغبة في الانتقام ونشوب النزاع بين القبائل، والعائلات أو بين مواطني الشمال والجنوب.[2] وحيث إنَّ القادة التقليديين يفتقرون إلى الأدوات اللازمة للتصدي إلى الأنماط الإجرامية الجديدة، هناك ضرورة إلى وجود قوة شرَطية فعالة تكون محل ثقة المجتمعات المحلية وتسعى لحل مشكلة الجريمة وتسوية النزاعات. وقد عمل إقليم غالمودونغ مؤخراً على تدريب ٣٢٥ ضابطاً في الشرطة ممن سيُعيَّنون في غالكايو الجنوبية، لكنّ ٣٨٪ من الأسر تشير إلى أنّها ما زالت تعمد إلى التوجه إلى شيوخ القبائل في الأمور المتعلقة بالجرائم بدلاً من اللجوء إلى الشرطة. وهذا يدل، جون أدنى شك، على ضرورة تعزيز العلاقة بين المجتمعات المحلية والشرطة. وقد ساعدت مجموعة إزالة الألغام الدائمركية على إقامة لجان مجتمعية تقوم بعمل الشرطة لتكون حلقة الوصل بين المجتمع والشرطة؟ كما شاركت المجموعة في النقاشات التي دارت مع إقليم غالمودونغ لتحديد الطرق الأخرى من طرق دعم بناء المؤسسات الأمنية الرسمية كتدريب قوى الشرطة على مبادئ حقوق الإنسان.

لكن هناك بعض التحديات المرتبطة بتوفير بناء قدرات قوات الشرطة ومساعدتها، منها أنّ الشرطة في هذه الحالة ستكون مرتبطة بجماعة مسلحة من غير الدولة بدلاً من ارتباطها بحكومة معترف بها. وهذا ما لا بد من أخذه في الاعتبار. وفي هذا السياق، تتمثل التحديات الرئيسية الماثلة أمام ولاية غالمودنغ في غياب القدرات ضمن الإدارة العامة، وصعوبة الخروج على البنى القبلية لبناء مؤسسات مستقلة وخاضعة للمساءلة في الإقليم. أمّا عن قرار مجموعة إزالة الألغام الدانمركية في مشاركة إقليم غالمودنغ كان ممكناً نتيجة ارتفاع مستوى الشرعية التي يحظى بها إقليم غالمودنغ وجماعة أهل السنّة والجماعة لدى المواطنين ورغبتها في مناقشة معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك من الأمور المحتملة التي لا يمكن مناقشتها إلا من خلال علاقة التشارك والحوار.

### التكامل بين الحد من العنف المسلّح والإنماء

يشكّل العنف المسلّح واحداً من أهم العوائق الماثلة أمام الإنماء وذلك يعني ضرورة ربط المبادرات الإنمائية بالحد من العنف المسلّح. وسعياً منها لربط العمليتين إحداهما بالأخرى، طوّرت مجموعة إزالة الألغام الدانمركي ومجلس اللاجئين الدانمركيين منهجاً متكاملاً لمعالجة سلامة المجتمعات المحلية والاستشفاء والإنماء المنقادين بالمجتمعات المحلية. وقد أثبتت المجموعة وكذلك المجلس المذكور حضوراً في غالكايو الجنوبية كما في مناطق أخرى في الصومال، ويعملان عند الإمكان جنباً إلى جنب من أجل إشراك المجتمعات المحلية لجعلها مالكة لعمليتي تحسين السلامة والسعي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية.

وفي السياق الصومالي، حقق هذا المنهج المتكامل النجاح وعزّز من التغيير المستدام في المجتمعات المستهدفة. ومع سعي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك حول الحوكمة المحلية وتقديم الخدمات لامركزياً[٣] نحو البحث في تطبيق مناهج متكاملة مماثلة على مستوى المقاطعات في كل من بونتلاند وإقليم أرض الصومال فيبدو أنّ هناك اعتراف متزايد بضرورة تلازم الحد من العنف مع العملية الإنمائية.

سيريس هارتكورن (hartkorn@hotmail.com)
مستشار لمجموعة إزالة الألغام الدانمركية في القرن الأفريقي (http://www.danishdemininggroup.dk/). ومجموعة إزالة الألغام الدانمركية من الهيئات التّابعة لمجلس اللاجئين الدانمركي. لمزيد من المعلومات حول هذا البرنامج، يرجى الاتصال بالسيد كلاوس ليوريغ بيديرسن (klpc@drc.dk) وهو مدير المجموعة الإقليمي في القرن الأفريقي وممثل برنامج الحد من العنف المسلّح.

١. وهي أداة تستخدم في احتواء السلاح وأغلاقه وحفظه بأمان في البيت لتجنيب تعرضه للسرقة ولتجنب وقوع الإصابات البشرية.
٢. مقالة باللغة الانجليزية بعنوان «سلامة المجتمعات المحلية وتحليل الأمن والأعمال الموصى بها لمقاطعة غالكايو» ضمن الإطار العام لسلامة المجتمعات المحلية الصومالية «Community Safety & Security Analysis, Somali ,and Recommended Actions for Galkayo District (Somali Community Safety Community Safety Framework Framework تنشر لاحقاً عام 2011 على الموقع http://www.somalipeacebuilding.org
( هي شراكة بين المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية التي تسعى إلى تعزيز الامن المجتمعي في الأقاليم الصومالية.
٣. برنامج الأمم المتحدة المشترك حول الحوكمة المحلية وتقديم الخدمات لامركزياً في الصومال هو برنامج يدوم خمس سنوات مشترك بين كل من منظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. أمّا شركاء هذا البرنامج المشترك فهم مؤسسات الحكومة الصومالية، والمجالس الإقليمية، ومجالس المقاطعات، والهيئات التشريعية، والروابط البلدية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والمنظمات القائمة على المجتمع المدني، والقطاع الخاص http://jplg.org

# حمسؤولية حركة الشباب في حماية المدنيين في الصومال

أليهوني مولوغيتا أبيبي

على مدى عقدين من الزمن، كانت الجماعات المسلّحة تُشكِّل عنصراً ملازماً للأزمات في الصومال وكان لها مشاركات مباشرة في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي. والآن، هناك تحركات دولية لمساءلة تلك الجماعات.

عندما نتحدث عن دور هذه المجموعات المُسلَّحة وتبعات ما يفعلون على المدنيين ورعايتهم، فإنّنا نجد أنّ هذا الدور كان سلبياً للغاية. ولسوء الحظ، لقيت محاولات مساءلة هذه المجموعات إزاء حماية المدنيين كل التجاهل خاصةً إذا ما أخذنا في الاعتبار أنّ سوء صيت تلك الجماعات لا يرتبط في الذهن الغربي بقضايا حماية المدنيين بل بقضايا أخرى هي الإرهاب، والقرصنة، والأمن.

وقد تبنى الفاعلون الإقليميون والمجتمع الدولي عدداً من الاستراتيجيات التي كانت متضاربة أحياناً وركّزوا من خلالها على تعزيز شرعية الحكومة الاتحادية الانتقالية ورفع مستوى قدراتها. كما عزلوا الميليشيات وعدّوهم جماعات "إرهابية" ووسّعوا من نطاق تقديم المساعدة الإنسانية حتى لو عنى ذلك العمل مع الشبكات والجماعات التي تنتهك حقوق المدنيين. كما سعوا أيضاً إلى إعادة ترسيخ السلام والاستقرار من خلال شتى الطرق منها تقديم الدعم لبعثة حفظ السلام إلى الصومال المنبثقة عن الاتحاد الأفريقي. لكنّ بعض هؤلاء الفاعلين اتخذوا مؤخراً بعض الخطوات (مع أنّها كانت متفرقة ومتشرذمة في نطاقها) للتركيز على حماية المدنيين بمن فيهم المطرودون من بيوتهم.

وما زال النزاع المستمر الدائر بين الجماعات المُسلَّحة كحركة الشباب وحزب الإسلام من جهة والحكومة الاتحادية الانتقالية الضعيفة وحلفائها العسكريين من جهة أخرى سبباً وراء وقوع كثير من الوفيّات بين المدنيين ونزوح مئات الآلاف من بيوتهم ومصادر رزقهم. ومثال ذلك أنّ ما يزيد على ٢٥,٠٠٠ مدني نزحوا عن بيوتهم في كانون الثاني ٢٠١٠ نتيجة النزاع الدائر على بلدة بيليدويني في وسط الصومال.

ومع أنّ حركة الشباب ليست الطرف الوحيد المذنب، فقد تعرضت للانتقاد نظراً لاستخدامها المدنيين كدروع بشرية، وتجنيدها الأطفال واليافعين، وارتكابها للعمليات الانتحارية، ومهاجمة المناطق المدنية وقصفها، وتطبيق صور متشددة من عقوبات الشريعة الإسلامية حتى إزاء الجنايات الصغرى، والاعتداء على الصحفيين وعمال الإغاثة وعناصر قُوَّات حفظ السَّلام وتهديدهم، وفرض القيود غير الضرورية على حركة الإغاثة الإنسانية.

من جهة أخرى، تطلق الأمم المتحدة وغيرها من المنظَّمات الإنسانية عملياتها من خارج الصومال، وخصوصاً من كينيا معتمدة على المواطنين في إيصال المساعدات إلى الفئات المستهدفة في الصومال. ووفقاً للممثل الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان للنازحين، فقد أدى ذلك إلى تعريض الكوادر المحلية بصورة غير متناسبة إلى الخطر، ما يجعل الاستدامة أمراً غير قابل للتحقق على المدى الطويل.

ومع أنَّ إقليمي أرض الصومال وبونتلاند قد سلما من التعرض لأسوء الانتهاكات من قبل الجماعات المُسلَّحة، فهما الآن يعانيان من انتهاكات متزايدة من قبل أعضاء الجماعات المُسلَّحة، ما يُنذر ببدء ظاهرة العودة القسرية للنازحين على يد السلطات التي تخشى أن تكون قُوَّات حركة الشباب مختبئة بين الأشخاص النازحين. كما تسعى هذه الجماعات إلى توسيع آفاق عملياتها إلى

خارج الصومال وتجنيد مزيد من الصوماليين في الشتات.

## العقوبات والمساءلة

في نيسان ٢٠١٠، ناقش مجلس الأمن في الأمم المتحدة فرض عقوبات على حركة الشباب نظراً لإعاقتها للمساعدات الإنسانية, ففي قرار مجلس الأمن رقم ١٨٤٤ المتبنى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وسّع مجلس الأمن نطاق حظر الأسلحة مع فرض العقوبات على كل من يعيق حركة إيصال المساعدات الإنسانية. وعرضت مجموعة رصد العقوبات على الصومال لائحة بالأفراد والكيانات التي سيُدرس فرض العقوبات عليها.

وعند تحديد مثل هذه الجماعات على أنّها منظمات إرهابية وعند فرض العقوبات عليها بما في ذلك تجميد الأصول العائدة إليهم، فإنَّ لذلك تبعات عملية محددة على الجهود المبذولة لزيادة "الفضاء الإنساني" الذي لن يكون إلاّ بمشاركة هذه الجماعات. وهناك عدد كبير من الحالات التي طلبت فيها حركة الشباب إلى المنظَّمات الدولية توقيع اتفاقات معها للسماح لتلك المنظَّمات بتوزيع المساعدات. لكنّ مثل هذه العلاقة قد تؤدي إلى خطر استغلال المساعدة لأغراض سياسية ما قد يقوّض من الجهود المبذولة للمساءلة بشأن الانتهاكات. وفي ٢٠١٠/٣/١٩، تبنى مجلس الأمن في الأمم المتحدة القرار رقم ١٩١٦ الذي رفع القيود على التمويلات "الضرورية لضمان إيصال المساعدة الإنسانية العاجلة في الوقت المناسب في الصومال". وجاء هذا القرار في محاولة لضمان أن لا تُعدّ المساعدات الإنسانية المقدمة في المناطق التي يسيطر عليها كل من حركة الشباب وحزب الإسلام على أنّها مخالفة للعقوبات المفروضة من الأمم المتحدة في حالة أُجبرت المنظَّمات الدولية على دفع المال للمسلحين.

هناك عددٌ من المستجدات التي طرأت بخصوص فرض نوع من المساءلة والمسؤولية على الجماعات المُسلَّحة بما فيها حركة الشباب. ومن هذه المستجدات إعادة إنعاش النقاش حول الصومال في مجلس حقوق الإنسان، وتعزيز دور الخبير المستقل ، والخطة التي أعدّها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لغايات إرسال بعثة لتقصّي الحقائق في الصومال، وإثارة الانتباه لدى كل من مجلس الأمن في الأمم المتحدة ومجلس السَّلام والأمن في الاتحاد الأفريقي حول حماية المدنيين، واحتمال إتّباع آليات العدالة الانتقالية والمساءلة من خلال استقصاء دولي أو من خلال تمثيل الدور المناسب من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وإدراج مسألتي المساءلة والفرار من العقوبة في النقاشات الدائرة حول الترتيبات الدستورية في الصومال في مرحلة ما بعد الحكومة الاتحادية الانتقالية.

مخيم الشيخ عمر للنازحين في جوهر، في الصومال

ومؤخراً، عمل مجلس الأمن على انتقاء هذه المعايير والتأسيس عليها. ففي عام ٢٠١٠، على سبيل المثال، عقد مجلس الأمن "حواراً تفاعلياً مستقلاً" حول أوضاع حقوق الإنسان في الصومال. وشارك في الحوار كلّ من الممثل الخاص للأمين العام في الصومال، والخبير المستقل، وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة، والحكومات والحكومة الاتحادية الانتقالية، وبعثة الاتحاد الأفريقي. وتمخّضت نتائج هذا الحوار على تبني قرار يدين الاعتداء على المدنيين وعمال الإغاثة الإنسانية من قبل حركة الشباب وحزب الإسلام، والتعبير عن القلق إزاء الوضع الحرج للنازحين المهجّرين إبّان النزاع، داعين إلى تطبيق آلية أفضل للمساءلة، وحاثّين على إحكام التعاون بين الممثل الخاص للأمين العام والخبير المستقل.

وأعلنت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين مؤخراً أنّها ستعمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات التي ارتكبتها تلك الجماعات. كما بُذلت جهود إقليمية ودولية في الصومال سعياً للتصدي لمسألة "الفرار من العدالة"، لكن تلك الجهود لم تلق نجاحاً كبيراً. وهي من المسائل التي حُدّدت للمناقشة ضمن عملية صياغة الدستور المدعومة مالياً، لكن حتى هذه اللحظة لم ينتج عن أيّ من آليات المساءلة المحلية حتى هذه اللحظة نتائج ملموسة، وهناك أمل ضئيل في الوصول إلى حلول من مؤسسة العدالة الجنائية الدولية في بيئة تشهد ضعفاً كبيراً في الأطر الوطنية. وينبغي أن يبقى التَّصدّي للفرار من العدالة من المحاور الأساسية التي يجب أن يتطرق إليها أي حوار دستوري جديد تعبيراً عن الالتزام السياسي من جانب أصحاب المصلحة.

## الخلاصات

مع أنَّ جميع أطراف النزاع الدائر والطويل في الصومال متورطون بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فما زالت الجماعات المُسلَّحة متورطة في الإساءات الصارخة التي أتت على حياة كثير من الأبرياء وقادت إلى نزوح مئات الآلاف من المدنيين. وتعمل هذه المجموعات على تهديد المنظَّمات الإنسانية وقوات حفظ السَّلام وتعتدي عليهم مباشرة. كما عملوا على تقييد وصول المساعدات الإنسانية من خلال تحديد عمليات المنظَّمات الإنسانية بل من خلال طرد بعضها أيضاً من الصومال. ولقد كانت مساءلة حركة الشباب وحلفائها إزاء تلك الانتهاكات أمراً في غاية الصعوبة، لكنّ المستجدات المؤخرة، على ما يبدو، تقدّم فرصاً حقيقية للتأكيد على إخفاق حركة الشباب في ضمان حماية المدنيين، وإعداد أدوات أفضل للمساءلة.

**أليهوني مولوغيتا أبيبي (allehone@gmail.com)**
**باحث في مستوى الدكتوراه في جامعة بيرن، سويسرا.**
**جميع الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة آراء المنظَّمات التي ينتمي إليها.**

١. عيّنه الأمين العام للأمم المتحدة خصيصاً لبحث أوضاع حقوق الإنسان في الصومال http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=48

٢. الحوار التفاعلي المستقل حول الصومال. 2010/9/29. يمكن الحصول على الحوار من الرابط التالي: http://www.ohchr.org/en/countries/africaregion/pages/soindex.aspx.

٣. قرار مجلس حقوق الإنسان 28/15، مساعدة الصومال في ميدان حقوق الإنسان. 2010/10/7

# هل التعامل مع حركة العدالة والمساواة في دارفور أمر صائب؟

كريستوفر ثورنتون

يتبين من خلال القرار الذي توصل إليه رئيس المحكمة العليا روبرتس في الولايات المتحدة عند فصله لقضية هولدر ضد هيومانيترايان بروجكت لو (مشروع القانون الإنساني) تقصير المحكمة العليا في تقدير المشاركة المحتملة مع الجماعات المُسلَّحة من غير الحكومات.

في قضية هولدر ضد هيومانيترايان بروجكت لو (مشروع القانون الإنساني)، طُلب إلى المحكمة العليا إبداء الرّأي حول الدعاوى التي رُفِعت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣ من قبل عدد من المنظمات الإنسانية ممن شعروا أنّ المحظورات الموجودة في مجموعة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون الدعم المادي (الباب ١٨ من مجموعة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، المادة ٢٣٣٩ب) كانت غامضة للغاية بل كانت مخالفة لحرية التعبير وإنشاء الجمعيات المحمية بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي.

> مجموعة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، الباب ١٨، الجزء الأول، الفصل ١١٣ب، المادة ٢٣٣٩ب
>
> إتاحة الدعم المادي أو الموارد المادية للمنظمات الأجنبية المحددة على أنّها منظمات إرهابية
>
> (أ) النشاطات المحظورة
>
> (١) السلوك غير القانوني- كل من يُقدّم عن عِلم دعماً مادياً أو موارد مادّية لمنظمة أجنبية إرهابية، أو يسعى أو يتآمر لفعل ذلك، يعاقب بموجب هذا الباب بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد على ١٥ عاماً أو بكلتا العقوبتين، وفي حالة تسبب في وفاة أي شخص، فيعاقب بالحبس لأي عدد من السنوات أو مدى الحياة.

وقد ردّت المحكمة العليا إدعاءات المنظمات الإنسانية قائلة إنّ حظر المشاركة مع المنظمات «الإرهابية»، حتى لو كانت لأغراض إنسانية، يتّفق مع أحكام الدستور. وبهذا، تكون المحكمة العليا قد حرمت الملايين من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من المساعدة الإنسانية التي قد تكون على عدة أشكال، منها، على سبيل المثال، تقديم المشورة لزعماء الجماعات المُسلَّحة من غير الدول حول سبل تسوية النزاعات سلمياً، والتفاوض لإبرام اتفاقيات إنسانية مع تلك الجماعات كتلك التي أُبرِمت بين حركة العدالة والمساواة في دارفور، وهي من الجماعات المُسلَّحة من غير الدول، واليونيسف في تموز/يوليو ٢٠١٠.

وفي معظم الحالات، يمنع القانون الدولي الجماعات المُسلَّحة من غير الدول أن تكون أطرافاً في المعاهدات التي تصوغ المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان. ومع أنّ الدول من الناحية الفنية مطلوب منها تطبيق الالتزامات الواقعة عليها بحكم دخولها في المعاهدة وإنفاذ تلك الالتزامات في أقاليمها، فإنّ الجماعات المُسلَّحة من غير الدول غالباً ما تفرض سيطرتها بفعل الأمر الواقع على مناطق عدة من الدولة متسببة في رفع غطاء التغطية القانونية، المتاحة من قبل مثل هذه الصكوك، عن المواطنين. وفي هذا السياق، تُعدّ الاتفاقيات الإنسانية من الطرق المتّبعة من أجل تجاوز هذه العقبة القانونية حيث تتيح المجال أمام الجماعات المُسلَّحة من غير الدول في الامتثال لهذه المعايير.

ومثال ذلك الاتفاقية الموقعة بين حركة العدالة والمساواة واليونيسف التي توافق الحركة المذكورة بموجبها على الامتثال بالشروط الواردة في عدد من صكوك حقوق الإنسان التي تحظر استخدام الجنود الأطفال وتؤكّد على ضرورة تقديم الحماية للأطفال بصورة عامّة. وفي مثال آخر أكثر وضوحاً، وقّعت كثير من الجماعات المُسلَّحة من غير الدول وثيقة التزام تتضمن عدداً من الأحكام المشابهة للأحكام المنصوص عليها في معاهدة أوتاوا حول الألغام الأرضية التي تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، كما وافقت تلك الجماعات على البدء بنشاطات إزالة الألغام وتسهيل تلك النشاطات.١ ومع أنّه من غير المحتمل إنفاذ القانون إنفاذاً حازماً، تشير قضية هولدر ضد هيومانيترايان بروجكت لو (مشروع القانون الإنساني) إلى أنّ عمال الإغاثة الإنسانية ومناصري حقوق الإنسان ممن شاركوا في المفاوضات إلى الوصول إلى تلك الاتفاقات قد يتعرضون للملاحقة القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون الدعم المادي. فما السبب في ذلك؟

## التبادلية

يتركّز السبب الأول الذي بنت عليه المحكمة العليا استنتاجاتها في «التبادلية» المفترضة. ويُقصد بالتبادلية إمكانية التبادل التجاري أو التحويل لجميع أشكال «المساعدة» المقدمة إلى المنظمات «الإرهابية» بما في ذلك المشورة والتدريب. وتقول المحكمة في سببها الأول إنّ أي مساعدة سيكون من شأنها تحرير الموارد التي يمكن استخدامها لاحقاً لغايات تتعلق بالعنف.

لكن هذه الحجة لا تثبت أمام التمحيص والدراسة، فالاتفاقات الإنسانية غالباً ما تستلزم التزاماً من جانب الموظفين والموارد. ومثال ذلك أنّه بموجب الاتفاقية الموقعة بين حركة العدالة والمساواة واليونيسف، وافقت الحركة على تعيين مسؤول رفيع المستوى لتولي مسؤولية الرقابة على التنفيذ، وتعيين مسؤول آخر ضابطاً للارتباط مع المنظمة الدولية، وعدد من المسؤولين أيضاً للاتصال مع الأمم المتحدة وغيرها من الفاعلين الدوليين في حالات الطوارئ. كما اتفق الجانبان على تسهيل عملية رصد الاتفاقية ورفع التقارير دورياً حول عملية التنفيذ. ويُقدّر عدد الجنود المنتمين إلى الحركة بأقل من ٥,٠٠٠ مقاتلاً، وبذلك يشكّل المسؤولون المعينون نسبة لا بأس بها من الكوادر رفيعة المستوى في الحركة. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت الحركة ضماناً لتوفير الأمن والنفاذ الكاملين لموظفي اليونيسف ما يعني استنزافاً آخر للموارد والكوادر البشرية.

وبالمثل، أشارت منظمة نداء جنيف عام ٢٠٠٧ إلى أنّه من بين ٣٥ موقعاً على وثيقة الالتزام الصادرة عنها، أوفى ٢٩ من الجهات الموقعة بالتزاماتهم المتعلقة برفع التقارير. وبالإضافة إل ذلك، عملت ٢٠ جماعة على تسهيل مهام الرصد، ومعظمها تولى و/أو ساعد في العمل على إزالة الألغام.٢ وبالمقابل، كل المساعدة التي قُدمت إلى تلك الجماعات كانت مقتصرة على العمل في إزالة الألغام. ولا يمكن وصف أيّ من هذه التدابير على أنّها تعني تحرير الموارد التي يمكن استخدامها لاحقاً لغايات العنف.

وفي حين يبدي رئيس المحكمة العليا روبرتس قلقه من أنّ المنظمات «الإرهابية» سيسهل عليها أمر تجنيد الأعضاء الجدد وجمع التبرعات في حالة تمكنت من المشاركة مع منظمات إنسانية مشهورة، يثبت الواقع عكس ذلك تماماً. فالاتفاقات الموقعة تعرّض الجماعات المُسلَّحة من غير الدول إلى التمحيص والتدقيق فيها. وهذا يعني أنّ الجماعات التي لا تفي بالتزاماتها لن تتمكن من الظهور على أنّها منظمات إنسانية تتمتع بالأخلاق. فالانتهاكات مراقبة من قبل عمال الإغاثة الإنسانية الذين سيبلّغون عنها، ما سيعرض المخالفين إلى مخاطرة تدمير سمعتهم وحصولهم على الدعم نتيجة لذلك. ويمكن من خلال الرصد الممارس من قبل المنظمات العاملة مع الجماعات المُسلَّحة من غير الدول أن يساعد أيضاً على تعزيز

المفوضية العليا لاجئين/ هـ كوكس

المسؤولية الجنائية الدولية في حالة أقدمت الجماعة المعنية على انتهاك صريح للاتفاقية.

## الشرعية وإساءة الاستخدام

إذا كنّا قلقين إزاء منح بعض الشرعية القانونية أو الوضع القانوني للجماعات المُسلَّحة من غير الدول، فعلينا أن نزيل هذه المخاوف. فالصكوك التي تبرمها الجماعات المُسلَّحة من غير الدول مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية لا تحوّل رسمياً وضع تلك الجماعات القانوني، بل تتضمن معظم الاتفاقات إن لم يكن جميعها شرطاً يمنع تحويل الصبغة القانونية لها. فعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية المبرمة بين حركة العدالة والمساواة واليونيسف في المادة ٤,٥ على ما يلي: «لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه على الوضع القانوني لأي من أطراف النزاع المسلح.»

> «التذرّع بالشرعية هو العقبة الرئيسية الماثلة أمام حفظ السلام اليوم»، دينيس مكمارا، كبير المستشارين الإنسانيين في مركز الحوار الإنساني، والوسيط في إبرام الاتفاقية بين حركة العدالة والمساواة واليونيسف.[٣]

أمّا إذا كان مصدر قلقنا أن تضفي هذه المفاوضات شرعية سياسية على الجماعة، فأقول هنا إنّ العكس هو الصحيح. فهذه المفاوضات تنقل رسالةً واضحةً إلى الجماعات المُسلَّحة من غير الدول ومفادها أنّ هذه الجماعات إن أرادت أن تُعامل على أنّها من الفاعلين الشرعيين، فعليها إذن أن توافق على الالتزام بالمعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان. فكيف يُنظر إلى إيصال مثل هذه الرسالة على أنّه أمر سيء؟! إنني لا أتفق مع ذلك. فتوفير النصح والإرشاد لهذه الغاية مساهمة واضحة في إقناع الجماعات المُسلَّحة من غير الدول على التنديد «بتكتيكات الإرهاب».

> «قد تخشى الدول من الشرعية التي قد تتضمنها مثل هذه الالتزامات، لكن إن نظرنا إلى الأمور من وجهة نظر الضحية لوجدنا أنَّ هذه الالتزامات لا تقل أهمية عن الورق التي كُتبت عليها.» أندرو كلافام، أستاذ القانون الدولي في معهد الدراسات العليا.[٤]

الحجة الثانية التي اعتمد عليها القاضي روبرتس تعارض الاتجاه السائد في العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية. فهو يبني قلقه على أساس أنّ إعلام هذه الجماعات حول آليات الحل السلمي للنزاعات سيكون من شأنه توفير طريق جديد لهذه الجماعات للهجوم أو لاتخاذ التكتيكات الجديدة التي تتيح لهم التسلح من جديد. ومع أننا لا ننكر إمكانية إساءة استخدام هذا الآليات، فهل يُعقل أن نرى في ذلك مبرراً لتجريم الجهود الرامية إلى إعلام تلك الجماعات بوجود مثل هذه الآليات؟ إنّ المسؤولية تقع علينا نحن في توضيح وجود معايير لحقوق الإنسان بالعالم التي يجب على جميع الفاعلين من دول وجماعات أن يخضعوا إلى المساءلة بشأنها.

## فائدة المشاركة.

قد يقول أحدهم إنّ الأمثلة التي أسوقها في هذه المقالة قد اختيرت على سبيل الانتقاء لإثبات وجهة نظري لا غير. لكنني أقول إنّ حركة العدالة والمساواة ليست مدرجة على قائمة المنظمات «الإرهابية» وقد أثبتت رغبة أكيدة في تحسين سجلها الخاص بحقوق الإنسان.٥ وبالفعل، فإنّ هناك صعوبات أكبر تَمثُل أمام إقامة قاعدة للمشاركة مع بعض الجماعات المُسلَّحة من غير الحكومات منها على سبيل المثال جيش الرب للمقاومة. ومع ذلك، لا تضم القائمة التالية أياً من المنظمات التي مارست نشاطات سياسية وإنسانية: جماعة القوات المُسلَّحة الثورية في كولومبيا، وحركة تحرير التاميل في سريلانكا، وحزب الله في لبنان، وحزب العمال الكردستاني في تركيا. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي لمجرد عدم معقولية المشاركة مع بعض الجماعات غير المُسلَّحة من غير الدول منع مبدأ المشاركة نفسه.

لقد أثبتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراراً وتكراراً أنّ تحسّن حقوق الإنسان وتطبيق القانون الإنساني الدولي ما زالا ضمن عملية الإقناع والاستنزاف. وفي التعامل مع جيش الرب للمقاومة، تبيّن للحركة الدولية للصليب الأحمر أنّ البدء بمعالجة قضية الجنود الأطفال لن يكون مفيداً لأنّ منهج اختطاف النَّاس كان من المناهج الأساسية في أساليب وعمل تلك الجماعة. وبدلاً من ذلك، تمكنت الحركة الدولية من فرض احترام شعارها كنقطة البداية في التفاوضات وأتاح لها ذلك إحداث تحسينات كبيرة جذرية في تقديم المساعدة لضحايا النزاع. ٦ ومن هنا، لا يجب أن يُنظر في رفض جماعة مسلحة ما من غير الدول لقبول المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان كافة على أنّه مبرر كاف لاعتبار أنَّ تلك الجماعة لا يمكن أن تغيّر مواقفها مستقبلاً. فخطوات بسيطة اليوم بمقدورها تحقيق الامتثال الأكبر غداً.

ولذلك، يشكّل حظر إبرام الاتفاقيات مع الجماعات المُسلَّحة من غير الحكومات التي تُعد على أنّها منظمات إرهابية عقبةً أمام المكاسب العظمى التي يمكن تحقيقها من التفاوض الإنساني. فكيف لنا أن نجعل أسوء

المنظمات تحسن من مستوى امتثالها لحقوق الإنسان وللمعايير الإنسانية إلا لم نتحدث إليهم أصلًا؟ لقد نجحت الاتفاقية بين حركة العدالة والمساواة واليونيسف، وكذلك وثائق الالتزام التي أطلقتها منظمة نداء جنيف، وهي كغيرها من قصص النجاح الأخرى تثبت أنّ النجاح ممكن دون الحاجة لمواجهة مخاطر التبادلية، والشرعية وإساءة الاستغلال التي يخشى منها رئيس المحكمة العليا. وكلي أمل ان يستمر الناس رغم خطر تعرضهم إلى الملاحقة القضائية دون وجل أو خوف في المشاركة مع تلك الجماعات وتشجيعها على التنديد بالأساليب الوحشية، والعمل جاهدين على حل النزاعات سلمياً. وفضلاً على ذلك، آمل أن تعيد المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية والحكومة الأمريكية النظر في تعريفها «للدعم المادّي».

كريستوفر ثورنتون
(christopher.thornton@graduateinstitute.ch)
طالب في معهد الدراسات العليا للدراسات الدولية والإنمائية في جنيف (http://graduateinstitute.ch) وقد عمل لدى مختلف المنظمات غير الحكومية ومنها مركز الحوار الإنساني (http://www.hdcentre.org). ويقوم هذا المقال على دراسة مستفيضة بعنوان A Dangerous Precedent: The Consequences of Prohibiting Engagement with Non-State Armed Groups (سابقة خطِرَة: تبعات حظر المشاركة مع الجماعات المُسلَّحة من غير الدول» ونشرت في مجلة Conflict Trends 2010/3. يمكن الاطلاع على المقالة هنا: http://www.accord.org.za

١. أطلقت هذه المبادرة منظمة نداء جنيف. أنظر المقال في الصفحة
٢. Bongard, Pascal, 'Engaging Armed Non-State Actors on Humanitarian Norms: The Experience of Geneva Call and the Landmine Ban' in Exploring Criteria and Conditions for Engaging Armed Non-State Actors to Respect Humanitarian Law and Human Rights Law. p114, http://tinyurl.com/GenevaCallConf2007
بونغارد باسكال «مشاركة الفاعلين المسلّحين من غير الدول في المعايير الإنسانية: تجربة منظمة نداء جنيف ومنظمة حظر الألغام الأرضية في استكشاف المعايير والشروط الخاصة بمشاركة الفاعلين المسلحين من غير الدول نحو احترام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان» صفحة 114 على الرابط التالي: http://tinyurl.com/GenevaCallConf2007
٣. مقابلة شخصية مع دينيس مكنامارا، كانون ثاني 2010، جنيف.
٤. http://www.coricle.com/clapham/publications.html
٥. راجع مذكرة التفاهم الموقعة بين حركة العدالة والمساواة واليونيسف على http://tinyurl.com/JEM-UNICEFmou
٦. Bangerter, Olivier, 'The ICRC and Non-state Armed Groups' in Exploring Criteria and Conditions for Engaging Armed Non-State Actors to Respect Humanitarian Law & Human Rights Law. p81
بانغيرتر، أوليفير «اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجماعات المسلحة من غير الدول» نحو استكشاف المعايير والشروط الخاصة بإشراك الفاعلين المسلحين من غير الدول في احترام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ص.81.

# التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول والتَّهجير: من منظور الدولة

إسبن بارث إيدي

خاضت النرويج في سياستها الخارجية المتكاملة والمبنية على إشراك الأطراف الأخرى تجربة يتبين من خلالها أن على الدول السعي لتحسين مستويات الوقاية والحماية والمساعدة من خلال القانون الدولي وكذلك من خلال إنشاء الحوار مع الجماعات المسلحة من غير الدول.

لا تنشأ الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة الحالية بين جيوش الدول المتصارعة، لكنها تقوم بين القوات الحكومية للدولة وواحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة من غير الدول. وفي حين تقع ويلات الحرب دائماً على المدنيين، يدل هذا النوع من النزاع ضمنياً على عدد من التحديات الإضافية.

وفي يومنا هذا، ينتج التهجير القسري والمطوّل في الغالب عن عوامل تتجاوز مجرد النزاعات المسلحة والعنف. فَخَلْفَ أعداد الملايين الواضحة ممن يجدون أنفسهم مُلقون على ناصية الطرقات أو في ظروف معيشية محفوفة بالمخاطر، بعيداً عن ديارهم وغالباً في دولة أجنبية، هناك قصص حول الخسارة الفادحة والمعاناة والكفاح في العيش. ويطال تأثير التهجير بعدة صور لا تُعدّ ولا تُحصى، سواء أكانوا ضحايا للهجمات المباشرة (كالتعرض للعنف الجنسي كأسلوب للحرب أو التهجير القسري) أم ضحايا غير مباشرين من خلال تزايد في الظواهر الناشئة عن النزاعات كانتشار الأمراض والجوع وسوء التغذية. أمّا الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب المتفجرة فتمثّل أيضاً دوراً مهماً في تلك القصص، حيث إنّها تدفع الأفراد إلى الفرار والتلكؤ في طريق العودة، ما يقود إلى إطالة أمد التهجير الذي تعرضوا له.. فتلك إذن بعض التبعات الإنسانية غير المرغوب بها والتي يكون للجماعات المسلحة من غير الدول، فضلاً عن الدول، يدٌ فيها.

## القانون الدولي والمساءلة

بمقدورنا اليوم مشاهدة كثير من الأمثلة حول أطراف النزاع التي تُنفّذ عملياتها العسكرية دون مراعاة القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وقد يكون غياب احترام تلك القواعد ناتج عن القرارات السياسية المدروسة، وقد تكون أيضاً نتيجة الافتقار للمعرفة بالقواعد أو فهمها بل حتى انعدام القدرة على تطبيقها. ويتضح ذلك في مواقف الجماعات المسلحة من غير الدول وتصرفات الدول أيضاً.

والتحدي الآخر الذي نواجهه فهو أنّ عدد من هذه النزاعات لا يمكن تصنيفها ضمن الفئات التقليدية للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وتتعقد الأمور أكثر مع عدم وجود فاصل دقيق في أغلب الأحيان بين حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات أخرى تجمع بين العنف السياسي والإجرامي معاً، حيث يساهم الفاعلون المسلحون التي يغلب على بواعثهم الطابع الإجرامي في انعدام الاستقرار وفي الاعتداء على السكان.

فكيف يتعين علينا مواجهة هذه التحديات؟ أولاً، لا بد من رفع مستوى مدارك الأطراف واحترامهم للقواعد الدولية واجبة التطبيق. ورغم أنَّ الاتفاقيات تُعقد أساساً بين الدول فقط، فإنَّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ينطبق في حالات هذه المعايير الأساسية الراسخة في القانون الإنساني الدولي، والتي تُعد ملزمة أيضاً للجماعات المسلحة من غير الدول. وكذلك، يمكن للجماعات المسلحة من غير الدول أن تكون ملتزمة ومسؤولة أمام الدول عن المعايير الأساسية المتكرّسة في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ومن هنا يتبين الدور الكبير والحاسم للتفويضات الخاصة بكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الجهات الأممية الأخرى بصفتها راعية لهذا النظام.

وتخضع الحكومات للالتزامات الاتفاقية الواضحة التي تفرض عليها اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حماية المدنيين وفقاً للقانون الإنساني الدولي، أو للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها ورد الاعتبار للضحايا، في حالة عدم تمكن تلك الدول من منع الانتهاكات.

ولا بد أيضاً من إنفاذ مبدأ إخضاع المسؤولين عن انتهاكات المعايير الدولية للمساءلة من خلال الدعم الفعّال للأنظمة القانونية الوطنية وإعادة بنائها من خلال قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة وغيره من الكيانات المعنيّة، وكذلك

من خلال المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الخاصة.

ولقد رأينا أنَّ الجماعات المسلحة من غير الدول قد تقتنع من خلال الحوار وحملات التوعية بضرورة العمل وفقاً للمعايير الدولية. ومن أحد الأمثلة على ذلك معاهدة الحد من استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد عام ١٩٩٧. ومن خلال الاستخدام الشامل لأسلوب الحوار من قِبل منظمة نداء جنيف، وقعّت عدد من الجماعات المسلحة من غير الدول صكوك الالتزام التي تلزمهم بنصوص المعاهدة المذكورة. كما قدّمت النرويج المساعدة في المشروع الريادي لمنظمة نداء جنيف، حيث يستهدف هذا المشروع الجماعات المسلحة من غير الدول بالإضافة إلى حماية النساء والفتيات في النزاع المسلح. وفي اجتماع انعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اجتمع أعضاء ثمان جماعات مسلحة آسيوية لمناقشة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتزمت تلك الجماعات بالعمل نحو الامتثال للمعايير الدولية حول هذه القضية.

## قضية للحوار

استمرت النرويج خلال العقدين الماضيين في إتباع سياسة الإشراك. وكان الهدف الغالب مساعدة أطراف النزاع المسلح على إيجاد الحلول السلمية للنزاعات المسلحة أو على الأقل المساعدة في تقليل مستوى العنف والاتجاه نحو الحلول السياسية.

وفي جميع الحالات التي مثّلت فيها النرويج دوراً، ضمّت الأطراف المشاركة في الحوار ما لا يقل عن جماعة مسلحة واحدة ودولة واحـدة. وأُشركـت الجماعات المسلحة من غير الدول من خلال الحوار حول الامتثال للمعايير الدولية خطوة بخطوة، حسب عناصر التغيير ومرحلة النزاع. وحيثما تشارك الأطراف في الحوار بعضها مع بعض (غالباً بتسهيل من أطراف ثالثة)، تمثّل الاتفاقيات الجزئية، المرتبطة في بعض الأحيان بوقف إطلاق النار الدائم أو المؤقت، معايير هامة في بناء الثقة ناهيك عن تخفيف وطأة المعاناة على المدنيين.

ومنذ عام ٢٠٠١، مارست النرويج دوراً داعماً بصفتها وسيط في عملية السلام بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية الديمقراطية في الفلبين. وتوصل الطرفان إلى اتفاق باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واتفقا على إيجاد آلية لمراقبة تنفيذ تلك الاتفاقية. والآن، يسعى الطرفان، مع استئناف المفاوضات الرسمية في شباط/فبراير ٢٠١١، إلى تلقي الشكاوى من خلال الآلية القائمة المذكورة والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يرتكبها أي من الطرفين والإبلاغ عن تلك الانتهاكات.

وقد تنوعت النتائج الظاهرة لسياستنا، إلاَّ أن قياس الدور الفردي للنرويج في أي نزاع قد لا يكون ذو أهمية كبيرة. ولذلك، تتجه مساهمتنا إلى أن تكون جزءاً في إطار الجهود الأخرى التي يبذلها الآخرون، وأن تكون عنصراً أساسياً من بين عناصر النجاح أو الفشل بين الأطراف أنفسها.

أمَّا أداتنا الرئيسية فهي الاتصال بالآخر، أي الحوار، القائم على الثقة. والسؤال الذي يطرح نفيه هنا هو: هل سيقود هذا المنهج الذي يمنح الجماعة المسلحة الفرصة للمشاركة في الحوار، بالضرورة، إلى إضفاء الشرعية على استخدام هذه الجماعة للعنف من أجل تلبية مطالبها؟ وهل ستستغل الأطراف الحوار لكسب الوقت أثناء نزاعاتها المسلحة؟ وفي حين أنَّ هذه الأسئلة مشروعة وفي محلّها، فقد اختارت النرويج المساعدة في تسهيل الحوار من منطلق أنَّ الحوار أفضل السبل لتوضّح لأطراف النزاع ما هو مطلوب منها للوصول إلى الحل السياسي.

لكنَّ السؤال الآخر الذي يجب طرحه هو: مع من ستُجرون الناقش حول النزاع وإمكانية إنهائه إذا لم يتضمن الحوار أطراف النزاع بمن فيهم الجماعات المسلحة من غير الدول؟ لقد كان موقف النرويج التحاور مع الجميع، بمن فيهم المنظمات المختلفة كحركة حماس في الأراضي الفلسطينية وحزب الله في لبنان.

وفي مثل هذه الحوارات، يمكن لأطراف النزاع أن تكتشف أنّ تحقيق مصالحها مرهون بالالتزام بقانون النزاع المسلح والمعايير القانونية الأخرى، بل قد تتشجع على ذلك الالتزام . وقد يعد سعي أطراف النزاع للحصول على الصفة الشرعية دافعاً قوياً وراء ذلك. وعندما يكون الحصول على الشرعية السياسية هدفاً للجماعات المسلحة، فإنها تعزز، نسبياً، فرص المشاركة البناءة لتقليل العنف والارتقاء بالسلام. وبالطبع، لا بد لتحقيق ذلك من إيجاد التوازن بين سعي الجماعات المسلحة من غير الدول وراء الشرعية السياسية وعزف الدول المعنية عن نقل هذه الشرعية الضمنية، وكل ذلك يتحقق من خلال الحوار. وفي أفضل الاحوال، يجب أن يعمل المرء على إزالة الطابع المسيّس للقضايا الخاصة بالمعايير الدولية الأساسية، وتجنّب إعاقة الدول للحوار حول قضايا حقوق الإنسان تحت ذريعة الرغبة في الحد من الحوار مع الجماعات المسلحة من غير الدول.

وبالفعل، يعد فهم دوافع أطراف النزاع، خاصة الجماعات المسلحة من غير الـدول، حجّة هامة تنصبّ في مصلحة الحوار، لكنّها في الوقت نفسه لا تخلو من التعقيدات لسوء الحظ. فالفاعلون من غير الدول ليسوا في العادة منظمات متآلفة. وبالفعل فإنَّ التشرذم والعلاقة القائمة بين الجماعات والشبكات الإجرامية، والعلاقة بين عناصر هياكل الدولة والدول الأخرى الراعية واجهات للحقيقة المعقدة للجماعات المسلحة من غير الدول في يومنا هذا. وفي بعض الأحيان، يكون هذا التشرذم نتيجة للنجاح العسكري للدولة ضد إحدى الجماعات المسلحة، ما يُولِّد موقفاً أقل تشجيعاً على المشاركة بالحوار الفعّال. وتصعّب هذه التعقيدات قياس مصالح الدول أو التعرّف على بواعثها الرئيسية.

## نزع السلاح الإنساني

نعني بعبارة «سياسة الإشراك» الاستخدام الكامل لجهاز سياستنا الخارجية وتمويل المساعدات والتشبيك والرغبة في خوض المخاطر السياسية من أجل إحراز التغيير على المستوى الدولي، وهو التغيير الذي يتماشى مع القيم العالمية كحماية المبادئ الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان ونزع السلاح وفضّ النزاعات. وفي هذا السياق، تبذل النرويج جهودها التنموية والإنسانية لتكون جزءاً من سياسة الإشراك تلك.

ودعوني أوضّح ذلك بمثال ذي صلة بموضوع الجماعات المسلحة من غير الـدول والتهجير القسري وهو يتعلق بمعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد عام ١٩٩٧. ففي حين صُنعت الأهداف الأرضية أساساً لُتستخدم في الحروب بين الدول، فإنّها أصحبت سواء أكانت مُنتجة صناعياً أم يدوياً، سمة مشتركة للنزاعات المسلحة «غير المنتظمة» بين واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة من غير الدول من جهة والدولة من جهة أخرى. وبصرف النظر عمَّن يستخدم هذه الأسلحة، لن تكون العواقب الإنسانية لاستخدامها أمراً مقبولاً. ولهذا، كانت النرويج ضمن أكثر المدافعين عن الحظر الشامل المتمثل في معاهدة ١٩٩٧. وللسبب نفسه، وتحت المصطلح العام «نزع السلاح الإنساني»، تشارك النرويج بقوة في جهودها المبذولة في نطاق واسع من المجالات (مباشرة أو من خلال تقديم الدعم السياسي والمادي للآخرين) لضمان تفعيل المعاهدة بغرض التخلُّص من حقول الألغام، ومساعدة الضحايا، وتدمير الأسلحة، وعدم إنتاجها مرة أخرى.

ولن تكون معاهدة حظر الألغام ممكنة دون الجهود الجريئة من جانب المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وعـدد من المنظمات غير الحكومية، والإشراك الحقيقي للناجين من الألغام الأرضية. وقد تعاونت النرويج وبعض الدول المعنية الأخرى تعاوناً وثيقاً مع تلك الجهات التي أثبتت فعاليتها للعملية في وضع المفاوضات لقلب الحقيقة الصارخة للتأثير الحقيقي للألغام الأرضية. ومؤخراً استخدمت النرويج هذا النموذج للتعاون بين الدول والمجتمع المدني في العملية الناجحة التي تُوّجت بمعاهدة الذخائر العنقودية عام ٢٠٠٨.

كما أقامت معاهدة حظر الألغام، وفيما بعد المعاهدة حول الذخائر العنقودية، سابقةً مُلزِمة في القانون الدولي وصنع السياسات للتعامل مع قضايا نزع السلاح وفقاً للمعايير الإنسانية. وكان لذلك، ولا يزال، تداعيات واسعة لسياسات أمن الدول. وفي الوقت نفسه، ساهم تسخير الحوار الإنساني عبر هذه المعاهدات في إطلاق الحوار العالمي حول حماية المدنيين، والـذي فيه الفاعلون من غير الـدول، بما فيها الجماعات المسلحة. وحتى مع دخولنا عصر العولمة، حيث توجد العديد من الثغرات الحوكمية، خاصة الناتجة عن تصرفات الجماعات المسلحة من غير الدول، وعجز الدول عن تأكيد مكانتها، فلا يزال إحراز التقدم ممكناً من خلال المزج بين القانون الدولي والحوار.

**إسبن بارث إيدي نائب وزير الخارجية النرويجي. ولمزيد من المعلومات، الرجاء المراسلة على عنوان البريد الإلكتروني الآتي:post@mfa.no**

# والتر كايلين وتطلعاته حول النازحين

هناك أمثلة جديدة للنزوح، بشكل مستمر، وتدل هذه الملاحظة على عجز الحكومات والمجتمع الدولي عن منع النزوح.

عندما عينني الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، كممثله المعنيّ بحقوق الإنسان للنازحين عام ٢٠٠٤، قُدّر عدد الأشخاص النازحين داخل دولهم بـ ٢٥ مليوناً١. وفي أواخر عام ٢٠١٠، عندما سلّمت تفويضي إلى تشالوكا بياني، المقرر الخاص الجديد المعني بحقوق الإنسان للمشردين ، تخطى العدد ٢٧ مليون شخص. وخلال هذه السنوات الست، صار من الواضح أنَّ عدد النازحين خلال الكوارث الطبيعية قد فاق ذلك، إذ بلغ ٣٦ مليوناً عام ٢٠٠٨ وحده٢.

ويبقى العديد من النازحين الذين قابلتهم أثناء قيامي بمهام عملي تحت وطأة النزوح ، في حين استطاع آخرون العودة، مع أنَّهم ما زالوا في كفاحهم لإعادة بناء حياتهم من جديد. كما وقع غيرهم ضحايا للنزوح التعسفي منذ أن توليت منصبي. ولا أعرف أي حالة للنزوح التعسفي التي تم ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها. ويبقى الكثيرون من النساء والفتيات عرضة للعنف الجنسي وللعنف القائم على النوع الاجتماعي أو غير ذلك من صور الاستغلال المحض، ولم يحصل عدد كبير من الأطفال النازحين على فرص الحصول على التعليم الأساسي، بل قد يتم تجنيدهم في القوات والجماعات المسلحة. وقد فقد العديد من الرجال أي أمل في استعادة قدرتهم على رعاية من يحبونهم.

وللوهلة الأولى، يبدو ذلك الوضع كما لو لم يكن هناك أي تقدّم خلال هذه السنوات، بالإضافة إلى إخفاق المجتمع الدولي، على الرغم من كل جهوده المبذولة. إلا أنَّه يتبين لنا إن نظرنا للأمر من كثب أنه لم يتم فقط إنقاذ عدد كبير من الأرواح بفضل أنشطة المساعدات والحماية الإنسانية، لكن تمكن أيضاً حوالي ٢٤,٤ مليون نازح ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ من العودة إلى مناطقهم الأصلية. ومن بين الدول التي زرتها، ساعدت التحسينات في الوضع الأمني أو اتفاقيات السلام عدداً كبيراً من الأشخاص على العودة إلى منازلهم في جنوب السودان ونيبال وتيمور الشرقية وأوغندا وسريلانكا، وإلى درجة أقل في ساحل العاج وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا. ورغم أنَّ العودة لا تعني بالضرورة أن يجد الأفراد الحلول المستدامة، فإن هذا رقم مبهر.

وفي نفس الوقت، يبقى الكثيرون نازحين لعدة سنوات طِوال قد تمتد إلى عقود من الزمن، مما يشير إلى عدم القدرة أو الرغبة للتعامل مع الأسباب الخفية الكامنة وراء حالات النزوح في أنحاء العالم. وإن ما نحتاجه في هذا الشأن هو المزيد من التزام المجتمع الدولي والرغبة السياسية من جانب الدول المتأثرة، وهذا هو الشيئ المفقود غالباً.

## التقدم والإنجازات

يمكن رؤية التقدم الواضح فيما يتعلق بإطار العمل المعياري الضامن لحقوق النازحين . وعندما توليت منصبي، عارضَت مجموعة من الدول صلاحية المبادئ الإرشادية حول النزوح والتي لم تناقشها وتتفاوض عليها الدول. وقد حدث التقدّم الحقيقي مع انعقاد القمة العالمية عام ٢٠٠٥ في نيويورك، عندما أجمع قادة الدول والحكومات على الاعتراف بالمبادئ الإرشادية كإطار عمل دولي مهم لحماية النازحين ، وتلك هي اللغة التي ترددت منذ ذلك الحين في العديد من الجمعيات العمومية للأمم المتحدة وقرارات مجلس حقوق الإنسان.

ويلزم بروتوكول البحيرات العظمى حول حماية ومساعدة النازحين ، الذي تُبُنِّي عام ٢٠٠٦، دوله الأعضاء وعددها عشرة بتضمين المبادئ الإرشادية في القوانين الوطنية لتلك الدول. وقد شهد عام ٢٠٠٩ تبني اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول حماية ومساعدة النازحين في أفريقيا، وهي أول صكّ من نوعه ملزماً قانونياً، وذلك على الصعيد الإقليمي٣. والعديد من الدول إمّا تبنت أطر العمل التشريعية الوطنية والبرامج والسياسات أو بدأت عملية تطويرها بحيث تُدمج فيها المبادئ الإرشادية أو تشير إليها حيث إنَّ هذه المبادئ قد ازداد تفصيلها والعمل بها.

كذلك، كانت هناك تحسينات في المعايير والمفهومات فيما يتعلق بمناحي وأنواع النزوح ، منها على سبيل المثال، ما يتعلق بالنزوح نتيجة الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية وعملية تحقيق الحلول المستدامة وكيفية تضمين حقوق النازحين في عمليات واتفاقيات السلام.

وتلك هي الإنجازات التي لا يمكن إغفالها، حيث أنها ساعدت في تحسين فهمنا للنزوح وترسيخ السياسات والبرامج في مجموعة من المعايير الشائعة والقائمة على إطار عمل حقوق الإنسان. وإنني لأعلم الأمثلة المتعددة حيث تعني هذه التحسينات حياة أفضل للأفراد الواقعيين.

ومن أحد تأثيرات هذا التطوّر هو زيادة استعداد الدول لمناقشة أوضاع نزوحهم. ولا تزال هناك دول مثل ميانمار

قضى والتر كايلين ست سنوات ممثلاً للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للنازحين . وبمناسبة تقاعده من وظيفته، قمنا بنشر تأملاته حول تلك السنوات الست ومستقبل النازحين .

أو باكستان التي تنكر أن النازحين جراء العمليات العسكرية هم نازحون . لكنني، على العموم، شعرت بوجود رغبة متزايدة من جانب الحكومات ليس فقط لمناقشة قضايا النازحين وإنما أيضاً لاتخاذ بعض الخطوات على الأقل لتحسين مساعدتهم وحمايتهم. وبعض الدول، خاصة جورجيا وأذربيجان والبوسنة، إلى حد ما، والصرب وكولومبيا قد بدأت بالتعامل مع مواقف النزوح المطوّل وفقاً للمعايير الخاصة لتحسين الأحوال المعيشية لنازحيهم. ومع انتظار العودة أو غير ذلك من الحلول المستدامة، تبقى المشكلات قائمةً، خاصة في منطقة موارد كسب الرزق والنازحين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

## بالنسبة للمستقبل

على الرغم من التقدم المُحرز، ما زالت الضرورة قائمة لبذل مزيد من الجهود في ظل بيئة تزداد تعقيداً. وأرى أنه علينا مواجهة ثمانِ تحديات:٤

١. التحرّك ما وراء «المخيمات والنِّزاعات»: النزوح في كافة أشكاله: يُنظَر للنَّازح على أنه شخص معدم يعيش في أحد المخيمات بعد فراره من العنف والنزاع المسلح. إلا أن الحقيقة أكثر تعقيداً من ذلك، فأغلب النازحين يعيشون خارج المخيمات مع العائلات المضيفة أو ينتشرون في المناطق الحضرية. وإننا لنحتاج إلى بذل مزيد من الجهود وابتكار ما يلزم من أساليب لمساعدتهم وحمايتهم. وهذه الجهود يجب أن تصل إلى جميع المجتمعات المتأثرة بالنزوح، أي ليس فقط النازحون لكن أيضاً المجتمعات المضيفة أو المجتمعات التي يتعين عليها إعادة دمج اللاجئين. وفيما يتعلق بالأسباب، فإن المزيد من الأفراد ينزحون كل عام جراء الكوارث الطبيعية أكثر من النزاعات، ناهيك عن دور التغيرات المناخية في هذه الظاهرة أيضاً. وعلاوة على ذلك، يتزايد النزوح الناتج عن الإخلاء القسري المرتبط بالمشروعات التنموية. ويتنامى

مخيم للنازحين أثناء تفكيكه في غولو، أوغندا، تموز ٢٠٠٩.

لدي الشعور أن الاستجابات لصور النزوح هذه ما زالت غير كافية.

٢. التعامل مع الطبقات المختلفة للاستضعاف والتمييز: يعد كافة النازحين مستضعفون، في حين ليس الأشخاص غير النازحين كذلك. لكن، تستلزم بعض جماعات النازحين الاهتمام والرعاية الخاصة. وتتضمن تلك الجماعات النساء (خاصة النساء المعيلات) والأطفال وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة أو الأمراض المزمنة، وتنتمي تلك الفئات إلى الأقليات العرقية والدينية والسكان الأصليين. وفي حين أن ذلك مقبول من الناحية النظرية، فلا تزال الاهتمامات والاحتياجات الخاصة لتلك الجماعات مهملة من الناحية العملية.

٣. دعم الدول ذات الإمكانيات المحدودة: تستلزم السيادة المسؤولية، لذلك يكون التعامل مع النزوح هو المسؤولية الأولى والأخيرة للحكومات. بيد أن جانباً كبيراً من النزوح اليوم يحدث في الدول ذات الإمكانيات المحدودة لمنع النزوح أو الاستجابة له. ويبقى التحدي في دعم جهود هذه الدول لتبني وتنفيذ السياسات والقوانين الشاملة حول النزوح ، مع ضمان مساعدة المانحين والوكالات الإنسانية والتنمية من خلال رفدهم بالخبرات والموارد اللازمة.

٤. تعزيز الاستجابة الإنسانية: أدى إدخال نظام المجموعات العنقودية إلى إحراز التقدم في تنسيق العمل الإنساني. لكن لا يزال هناك الكثير أمام الوكالات الإنسانية للقيام به للاضطلاع بمسؤولياتها المشتركة فيما يخص حماية النازحين ، خاصة في منطقة النزوح الناجم عن الكوارث. كذلك، فإنه يمكن للوكالات الإنسانية أن تطوّر قدرتها على جعل مفهوم الحماية على قدر عملي أكبر.

٥. راب الصدع بين المساعدات الطارئة وإعادة الهيكلة والتنمية على المدى البعيد: من غير المقبول، بل من الشائن، أن يخضع النازحون في الغالب للظروف الأسوأ على مدى السنوات الطوال بعد الأزمة أكثر من معاناتهم في مرحلة الطوارئ. وسيكون من الضروري ضمان وجود آليات أكثر مرونة للتمويل بالإضافة إلى استعداد الفاعلين الإنسانيين والإنمائيين للعمل معاً بصورة مبكرة أثناء الأزمات.

٦. الدفاع عن الفضاء الإنساني: سيبقى النازحون وغيرهم من السكان الآخرين المتأثرين بالأزمات تحت وطأة المعاناة من تبعات تدخل الجهات الإنسانية المحدود أو غير المُعتد به ما لم نطوّر مناهج جديدة ومبتكرة مثل المساعدة من خلال «التحكم عن بُعد» أو من خلال التدخلات التنموية في منتصف الأزمة التي تدعم مرونة المجتمعات المعرّضة لمخاطر النزوح أو الإمكانات الاستيعابية للمجتمعات المُضيفة.

٧. ضمان المسائلة عن النزوح التعسفي: يعد النزوح التعسفي انتهاكاً للمعايير الإرشادية وللقواعد الدولية الملزمة التي تعكسها تلك المبادئ. وفي أغلب صوره البشعة، قد يرقى النزوح التعسفي إلى الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وإذا كنا جادين حول منع النزوح التعسفي، فعلينا وضع حد للإفلات من العقاب السائد في عدد من حالات النزوح وتقديم مقترفي هذه الجرائم إلى يد العدالة وضمان حصول الضحايا على التعويضات المناسبة، بما فيها التعويضات المالية.

٨. إنهاء سياسات النزوح المطوّل: في العديد من الدول، يعاني الأفراد في مواقف النزوح نتيجة غياب الرغبة السياسية لإيجاد الحلول المستدامة لهم. وتُعد الحلول المستدامة القائمة على القرارات الطوعية والمستنيرة للمعنيين هي أفضل الطرق لحماية حقوق النازحين الإنسانية ولتقديم معيار التعويض لانتهاك هذه الحقوق.

**عمل والتر كايلين (walter.kaelin@oefre.unibe.ch) هو ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعنى بحقوق الإنسان للنازحين ما بين عامي 2004 و2010. واستمر في تدريس القانون الدولي والدستوري في جامعة بيرن بسويسرا.**

١. لمعرفة المزيد عن هذا الرقم وباقي الأرقام الأخرى، يُرجى مطالعة المنشور السنوي لمركز رصد النزوح "Internal Displacement, Global Overview of Trends and Developments" «النزوح ، النظرة العالمية العامة للتيارات والتنمية». http://www.internal-displacement.org/global-overview.

٢. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومركز رصد النزوح والمجلس النرويجي للاجئين، Monitoring Disaster Displacement in the Context of Climate Change: Findings of a Study by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs and the Internal Displacement Monitoring Centre رصد النزوح في سياق التغيرات المناخية: نتائج دراسة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومركز رصد النزوح (جنيف، سبتمبر 2009).

٣. انظر أيضاً مقال كاتينكا ريدربوس، صفحة رقم 11

٤. للمزيد من التفاصيل، يُرجى مطالعة تقريري لعام 2010 لمجلس حقوق الإنسان، UN Doc A/HRC/13/21, paras 39 ff

# ما هي التسمية السليمة؟

جاكي بولوك

تزداد مؤسسية تنميط الأشخاص المنتقلين. فربما يسمون «العمال المهاجرين» أو «اللاجئين» أو «الأشخاص المُتاجر بهم». لكن تقاوم الخبرات الحياتية للأفراد التصنيف المبسط.

تُوضّح الحدود بين الشخص المُتاجر به والشخص المُهرّب واللاجئ والمهاجر الموثّق والمهاجر غير المُوثّق بشكل جاد في المعاهدات الدولية والقانون والسياسات المحلية، لكن قد تنطوي على ذلك أيضاً حقيقة أن حياة الأشخاص هي أكثر تعقيداً من صفة واحدة.

يعزي العمال المهاجرين من بورما في تايلاند سبب هجرتهم إلى أسباب اقتصادية، لكنهم أيضاً سيبحثون الطبيعة الأقل عمقاً والقمعية للدكتاتورية العسكرية والظاهرة بسرعة كسبب جذري للفقر والهجرة. ويمكنهم العودة لديارهم لكنهم يجدون من الصعوبة العيش إن فعلوا ذلك.

ويستخدم هؤلاء المهاجرين الاقتصاديين الوسطاء للوصول إلى الحدود التايلاندية البورمية من أجل تجنُّب الألغام الأرضية ونقاط التفتيش، ثم يستخدمون الوسطاء في تايلاند لإيجاد العمل لأنهم بدون الوثائق لا يمكنهم السفر داخل البلاد. ويجدون الوظائف التي تتضمن العمل لمدة ١٠ ساعات يومياً في مصانع الملابس كعمال محليين وفي الأعمال اليدوية. ويتلقى هؤلاء من ٢ إلى ٤ دولار يومياً (في حين أن الحد الأدنى القانوني هو من ٥ إلى ٧ دولار يومياً) ويُهددون بالتهجير إذا رفعوا أي مطالب بحقوقهم. فهل ارتكب هؤلاء المهاجرين جريمة التهريب وبذلك يستحقون العقاب والطرد أم أنهم ضحايا الاتجار وبذلك يستحقون الحماية والتعويض؟ أم يتعين احترامهم كأشخاص مسؤولين عن حياتهم الخاصة وعيش مجتمعاتهم؟

ولن يستطيع القانون الدولي الاستجابة بفعالية مع المجموعات غير المنتهية لخبرات المهاجرين عندما لا يتم التعامل مع القضايا الجذرية، وعندما تخلق بعض الاستجابات بد ذاتها فئات جديدة للأفراد. ويقوم بذلك من يصلون عبر القوارب المتهالكة في المياه غير الآمنة لأنهم مستبعدون من الطرق العادية والوسائل القانونية للسفر. مقاومة التصنيف.

نظراً لأنظمة الحماية القانونية المختلفة للاجئين والأشخاص المُتاجر بهم والنقص العام أمام المهاجرين، تُعامل هذه المجموعات الثلاثة كما لو كانت بمعزل عن بعضها البعض. وهناك بالفعل مواقف وسياسات تعمل على عزلهم، ففي تايلاند، لا يُسمح للاجئين المُعترف بهم والبالغ عددهم ١٤٠٠٠٠ من بورما والذين يعيشون في المخيمات بمحاذاة الحدود التايلاندية البورمية بمغادرة المخيمات، وبذلك لا يتفاعلون مع أي من العمال المهاجرين من بورما أو السكان المحليين التايلانديين. وحالياً، يعيش حوالي اثنين مليون عامل بورمي مهاجر في تايلاند ويعملون بها، بل ويُشجّعون على العيش في مواقع عملهم. كما يحيا عمال المصانع في المدن السكنية، حيث يحصل مئات العاملين على مساحة حصيرة وحيث تُغلق البوابات بإحكام مع متابعة أحد حراس الأمن بالإشراف اليقظ على عدم دخول الغرباء إلى المجمع. ويعيش عمال الإنشاءات في الأكواخ في ظل القصور الفخمة التي يبنونها. ويُقيد الأشخاص المُتاجر بهم في تنظيف المنازل الخاصة المعزولة والطبخ أو تحت الطلب المستمر من جانب أرباب العمل المتعسفين أو تحت الظروف الفظيعة على قوارب الصيد. وكلا الفئتين من المهاجرين معزولتان عن بعضهما البعض ومنفصلتان عن المجتمع المحلي.

لكن، وعلى الرغم من هذا الإبعاد، يتحرك العمال المهاجرين واللاجئين والأشخاص المُتاجر بهم والمهرّبين في بعض الأحيان معاً. وقد أماطت الغارة التي شنها المسؤولون المناهضون للاتجار لمصنع تعبئة الأطعمة البحرية في تايلاند اللثام عن السكان النائمون في دعامات السقف للأشخاص المُتاجر بهم في حين عاش العمال الآخرين في المصنع في منطقة أخرى. وقد يكون ببيوت الدعارة العاهرات اللاتي يأتين للعمل ويغادرون إلى منازلهم وهناك مجموعة متواجدة باستمرار حتى وإن أردن المغادرة. ويعلم العمال المهاجرين إذا كان هناك ضحايا مُتاجر بهم بينهم، وإذا مُنح المهاجرين الحماية والضمانات أنهم لن يخسروا وضعهم القانوني أو يتم تهجيرهم، فقد يكون العمال المهاجرين لاعبين أساسيين في التعامل مع موضوع الاتجار١. وللاستشهاد بمثال قريب، وفي ٢٤ يناير ٢٠١١، نشرت «بانكوك بوست» قصة حول كيفية إبلاغ عمال المهاجرين البورميين عن مصير رجل أوكراني الذي، كما يبدو، تم احتجازه في حالة استعباد في مصنع في بانكوك لمدة ١٤ عام. كما اعتنى به العمال المهاجرين الذين عملوا في المصنع، وعندما تركوا المصنع، كتبوا إلى أسرته وأخذوا مسؤولي السفارة إلى المصنع لتحريره.

وسيساعد تجنب ثقافة التغاضي عن صور استغلال كافة العمال المهاجرين على ضمان ظروف العمل المناسبة والكريمة، وسيمكنهم أيضاً تحرير الأشخاص المُتاجر بهم من الاستغلال. فإذا أبلغ أحد العمال المهاجرين عن أية صور للاستغلال أو الإساءة دون الخوف من التداعيات. وسيجد أصحاب العمل أنه من الصعب الاتجار بالمهاجرين أو الإساءة إليهم، وستتحسن ظروف العمل. وسيكون للعمال المهاجرين المزيد من السلطة المفاوضة لتحسين ظروفهم، مع علمهم أن أصحاب العمل لن يتمكنون من استبدالهم بالعمالة القسرية. فإذا تم النظر إلى العمال المهاجرين على أنهم عوامل هامة في الحرب ضد الاتجار، بل يتعين الاعتراف بهم ودعمهم من قبل الجماعات المناهضة للاتجار، بالإضافة إلى الجماعات المدافعة عن حقوق المهاجرين.

## الجماعات المدافعة عن حقوق المهاجرين

في تايلاند، تعمل شبكة نسويّة تطلق على نفسها اسم «التبادل النسائي»٢ على جمع النساء المهاجرات من كافة الخلفيات والإثنيات والوظائف، بما في ذلك العمال اليدويين ونشطاء العمل والمعتقلين السياسيين والعاهرات واللاجئين ونشطاء حقوق الإنسان. وهن يلتقين شهرياً في عدد من المواقع المحاذية للحدود من أجل كسر الحواجز التي خلقتها التصنيفات المختلفة؛ وذلك بغرض تنمية الوحدة ووضع إستراتيجية جماعية لطرق تعزيز حقوقهن.

واليوم، هناك ضغط على جماعات الحقوق من أجل تعريف مواضعها الجغرافية وتعيين حدودها، حيث تحدد الجماعات المناهضة للاتجار وجماعات اللاجئين والمهاجرين رسائلها الخاصة وخدماتها ودعمها. وتتفاعل الحكومات والسكان المحليين بشكل مختلف مع كل واحدة من هذه الجماعات. وفي أحسن الأحوال، يتم التسامح مع جماعات المهاجرين، وفي أسوأ الظروف، يتم حظرها من قِبل دول المنشأ. ولا ترغب الدول «العاجزة» على إظهار هذا العجز، إذ أن الهجرة هي نتيجة مباشرة لصور الفشل الاجتماعي والاقتصادي، وهم يفضلون إخفائها.

ولا يمكن لجماعات حقوق المهاجرين المؤسسة في تايلاند إنشاء منظمات مماثلة في دولة المنشأ بغرض توعية المهاجرين بحقوقهم قبل المغادرة، حيث تم تجاهل هجرة ملايين من المواطنين البورميين خلال العشرين عاماً الماضية من قبل النظام، واضطر

جميع المهاجرين إلى الرحيل دون أن يحملوا معهم أي وثائق. ومنذ أوائل عام ٢٠٠٩، وافق النظام على إصدار الوثائق (في شكل جواز سفر مؤقت، سارٍ فقط حتى عبور الحدود إلى تايلاند) وذلك لبعض المهاجرين. لكن لم يكن ذلك إلا إجراءً إداريًا، ولم تكن هناك أي إجراءات مماثلة لتعليم المهاجرين وتمكينهم. كما يكشف اللاجئين أيضاً عن الفشل السياسي والمدني، وبذلك يعانون من ردة فعل مشابهة من حكومات دول المنشأ. ومن ناحية أخرى، تتلقى الجماعات المناهضة للاتجار الدعم والاعتراف الشعبي بعملها على الرغم من ملاقاتها في الغالب لمشكلة نقص التعاون الكامل من قِبل السلطات المحلية التي قد تشارك في عمليات الاتجار.

إلا أن هناك استثناء واحد، وهو أن النظام العسكري في بورما يبدو وكأنه مرحب بالمناقشات والتغييرات حول مجموعة من المتاجرين معدومي الضمير أو حول استغلال مواطنيه في دولة أخرى. النظام الذي طالما تعسّف في استخدام الحمّالين والجنود الأطفال وغير ذلك من صور العمل القسري دخل بحماس في مبادرة ميكونغ الوزارية المنسقة ضد الاتجار، بالإضافة إلى استضافة عدد من الاجتماعات والوعد بمكافحة الاتجار من خلال فرض معايير المنع والمقاضاة والحماية. وعلى العكس من العمالة القسرية، يسمح لهم إطار عمل مكافحة الاتجار بإلقاء اللوم على شخص أخر. كما أنه أيضاً يكافئ ما تقوم به الحكومات المتسلطة من تنفيذ القانون بالقوة والاعتقالات والحبس. علاوة على ذلك، فقد تنال هذه الأنظمة الثناء على الساحة الدولية عن طريق تناول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها الاتجار، حيث تبعد خطة عمل الحقوق عن كونها أولوية بالنسبة لهم.

وتحتاج الجماعات المناهضة للمتاجرة وجماعات اللاجئين وحقوق المهاجرين إلى مواجهة هذا الرياء بشكل مستمر، هم في حاجة إلى الانضمام لصفوف من يكشفون الظروف المتسببة في إرغام الأفراد على مغادرة أوطانهم، سواء كان ذلك نتيجة انتهاك الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو المدنية. وعليهم الاتحاد في معارضة الأنظمة المقيّدة للهجرة، وذلك يزيد من مخاطر تعرُّض المهاجرين واللاجئين إلى خطر الوفاة والإساءة والاتجار. كما أنهم يحتاجون التعاون لمواجهة السياسات المستخدمة للتصنيف في تفريق الأفراد وعزلهم، والتي تجعل انعدام الأمن والمؤقتية جزء من حياة العديد من الأشخاص. وعليهم الانضمام للاتحادات والعمال المحليين للاحتجاج على استغلال العمال اليدويين وعمال الخدمات المنزلية. ويجب أن يبدأ المهاجرين من العمال واللاجئين والأشخاص المُتاجر بهم والجماعات الداعمة لهم على إثارة التسميات المخصصة للأفراد والتي تعكس جانباً وتوقيتاً بسيطاً من حياة الفرد.

**جاكي بولوك (jackiezaw@gmail.com) هي مدير مؤسسة إم إيه بي، وهي منظمة تايلاندية غير حكومية، تهدف إلى تعزيز حقوق العمال البورميين المهاجرين(http://www.mapfoundationcm.org).**

**تم اقتباس هذا المقال من مقال أطول، نُشر في أخبار التحالف الدولي ضد الاتجار بالنساء: http://tinyurl.com/GAATW-Alliance-News-July2010**

١. انظر: «فيما بعد زحام الاتجار: خلق مكان للنساء المُتاجر بهم» جاكي بولوك، مجلة إيراوادي، فبراير 2001، العدد 9، رقم 2 http://www.irrawaddy.org/article.php?art_id=2140

٢. مدعومة من مؤسسة «إم إيه بي»

# الطاقة المتجدّدة في مخيمات تاميل نادو

فلورينا بينويت زافير

تعمل منظمة إعادة تأهيل لاجئي إيلام على الترويج للطاقة الشمسية في جميع مخيمات اللاجئين في تاميل نادو، وذلك لتشجيع العائدين إلى سريلانكا على اصطحابهم للالتزام والتقنية معاً.

تعيش سريلانكا لحظة هامة في تاريخها. فمعظم اللاجئين السريلانكيين في مخيمات تاميل نادو في الهند يرغبون في العودة إلى ديارهم، وبذلك تعمل منظمة إعادة تأهيل لاجئي إيلام١ ليكونوا أكثر استعداداً للعودة بطريقة يمكن لهم من خلالها إفادة المجتمع كلّه.

عُرِف عن ولاية تاميل نادو على أنّها ولاية تمتلك فائضاً من الطاقة، ومع ذلك فقد شهدت الأعوام القليلة السابقة نمواً اقتصادياً متزايداً ترتب عليه زيادة على الطلب على الطاقة. ونتيجة ذلك، تعاني المناطق الريفية التي تستضيف معظم المخيمات من انقطاع منتظم للكهرباء ما يجعل اللاجئين يعتمدون اعتماداً شبه كلي على الطاقة الكهربائية المجانية التي تُقدم في المخيمات، نظراً لعدم قدرتهم على الاستثمار في البدائل باهظة الثمن كمولدات الكهرباء. ونظراً لهذا الواقع، يلاحظ تقطّع في نشاطات الحياة المجتمعية والنشاطات التعليمية تقطعاً لا نهاية له خاصة في فترات المساء ناهيك عن ضعف قوّة التيار الكهربائي الذي يصلهم.

من جهة أخرى، يتمتع كل من إقليم تاميل نادو وسيريلانكا على حد سواء بوفرة في مصادر الطاقة الشمسية التي تعد واحدة من المصادر الرئيسية لتمكين اللاجئين وتشجيعهم على ممارسة عادة استغلال الطاقة المتجددة التي ستفيدهم لدى عودتهم إلى سريلانكا أيضاً. ويهدف المشروع إلى ما يلي:

- تركيب المصابيح الشمسية في مرافق المجتمع المحلي
- توفير المصابيح اليدوية للنساء والأطفال
- بناء مستوى من الوعي إزاء القضايا البيئية والطاقة الشمسية على وجه الخصوص
- بناء الوعي بين اللاجئين إزاء الأساليب الزراعية الصديقة للبيئة وفرص در الدخل

استهدف المشروع قرابة ٢٠,٣٥٨ أسرة تضم ٧٨٩،٧٢ لاجئاً ولاجئةً يُستضافون في ١١٢ مخيماً للاجئين موزعين على ٢٥ منطقة إدارية جنوبي ولاية تاميل نادو الهندية٢. وجميع أفراد تلك الأسر من خلفية عرقية تاميلية باستثناء قرابة ٤٠٠ من المسلمين. ويشكل الهندوس ٧٩,٧٥٪ منهم والمسيحيون ١٩,٥٪. وكان اللاجئون قدموا من مختلف مناطق سريلانكا الشمالية والشرقية. وهذه المجموعة من الأشخاص يعتمدون على الحكومة الهندية في تقديم الدعم والرعاية والمأوى والغذاء والدعم المادي للبقاء على قيد الحياة. وعلى العموم، غادر اللاجئون من ذوي القدرة على دعم أنفسهم بأنفسهم المخيمات بعد إقامة قصيرة فيها وما زالوا يعيشون باستقلالية تامة خارج المخيمات.

وهناك قرابة ٧٥٪ من اللاجئين ممن يتلقون مساعدات من برامج منظمة لاجئي إقليم إيلام المستمرة. ويجدر الذكر أنّ ٩٥٪ من العاملين في تلك البرامج هم من اللاجئين أيضاً من المخيمات، و٥٪ منهم من اللاجئين الذين يعيشون خارج المخيمات.

## الإنارة بالطاقة الشمسية

على ضوء تقييم الحاجات الذي أُجري على المخيم، رُكّبت أنظمة للإنارة بالطاقة الشمسية في ٨٠ مركز تعليمي مجتمعي لإتاحة البيئة الآمنة والمستدامة لتعليم الطلاب وإعانتهم على إتمام تعليمهم. كما

رُكّبت معدات الإنارة المعتمدة على الطاقة الشمسية في المناطق المجتمعية في بعض المخيمات التي إما أنّها كانت تفتقر إلى الكهرباء أو أنّها كانت تعاني من ضعف في قوة التيار الكهربائي.

كما قدمت منظمة إيلام قرابة ١٠٠ مصباح يعمل بالطاقة الشمسية للنساء والأطفال في المخيمات، تلبية لحاجة النساء والفتيات اللواتي كنّ يخشين الخروج في الظلام لاستخدام دورات المياه، فبدون استخدام تلك المصابيح قد يتعرض اللاجئون إلى مشكلات صحية خاصة التهاب الجهاز البولي. ويمكن حمل المصابيح المذكورة باليد أو يمكن تعليقها على خطّاف لاستخدامها في البيت خلال الليل وأثناء فترات انقطاع الكهرباء.

وقدّمت المنظمة أيضاً ٤٠ مصباحاً شمسياً إضافياً وزعت كل عشرة منها على مجموعة تضم أربع من لنساء. وستبيع تلك النسوة المصابيح للأشخاص في المخيم وذلك بالأقساط. وبعدها سيشترون مصابيح إضافية من خلال أجور التركيب والبيع وهكذا. وبهذه الطريقة، ستتمكن النسوة من الترويج للأجهزة المعتمدة على الطاقة الشمسية في المخيمات من جهة، وسيكون العمل لهنّ مصدراً للدخل المادي، علماً أنّ المقيمين في المخيمات يستخدمون حالياً مصابيح الكاز مع أنّها غير صحية نظراً للأبخرة الضارة المتصاعدة عنها ناهيك عن مخاطر التعرض للحريق المصاحبة لاستعمالها في أكواخ المخيم المصنوعة من القش والمواد القابلة للاشتعال.

وتعمل منظمة إيلام أيضاً على تقديم التدريبات على مستوى المخيم وعلى مستوى المقاطعة التي يوجد فيها المخيم أيضاً ويستفيد من التدريب كل من الطلاب واليافعين٣، ويهدف ذلك التعليم إلى رفع الوعي بشؤون حماية البيئة ومصادر الطاقة البديلة. وستُنفذ هذه البرامج من خلال منتديات على مستوى المخيمات ومن خلال مجموعات الشباب النشطين في المخيمات.

## التدريب للمستقبل

لقد حققت منظمة إيـلام نجاحاً كبيراً في ترسيخ العمليات والممارسات التوفيرية من الناحية الاقتصادية، فقد طـورت تلك العمليات والمـمارسـات عبر فترة طويلة من العمل ضمن الموارد المالية المحدودة. كما تعمل المنظمة على استخدام المصادر المتاحة أحسن استخدام، ونقصد هنا بالمصادر المتاحة: اللاجئين أنفسهم. فهي تأخذ في الاعتبار حساسية أمر السُّكان من اللاجئين والمجتمعات المحلية المستضيفة لهم، كما أنّها في الوقت نفسه تحافظ على جودة التفاعل مع الحكومة والموظفين الحكوميين. ولقد عمل العمال اللاجئون ومجتمعاتهم مع منظمة إيلام لأعوام عدّة بهدف إقامة لجان للممثلين على مستوى المخيمات. وتعمل هذه المخيمات على تنسيق نشاطات إعادة التأهيل في المخيم، كما أنّها تضم أيضاً منتديات الشباب وجماعات المناصرة وجماعات المساعدة الذاتية للنساء، وجماعات الرياضة، وفرق الرعاية الصحية وهيئة تضم ممثلين عن كل واحدة من تلك الجماعات، ويطلق على تلك الهيئة اسم «لجنة تنسيق المخيم». ومن خلال تلك اللجنة، يتمكن اللاجئون من المشاركة في تقرير النشاطات التي يجب تنفيذها في مخيماتهم وكيفية تنفيذها.

أمّـا بالنسبة لمن يرغب في العودة إلى سريلانكا، فتركّز منظمة إيلام على ثقافة الاكتفاء الذاتي للاجئين وتساعدهم على تعلم استخدام تقنيات الطاقة المستدامة منخفضة التكلفة. فالتقنيات المتجددة والأكثر نظافةً هي السبيل الوحيد نحو التقدم إلى الأمام في كل من بلدان العالمين المتقدم والنامي على حد سواء. وعند تطوير برنامج الطاقة المتجددة هذا، ستتمكن منظمة إيلام من تقديم اقتراحات صديقة للبيئة للاجئين ممن سيستخدمونها في مخيماتهم، وسيأخذون معهم هذه المفهومات وفن المهنة معهم عندما يعودون إلى بلادهم التي يرغب كثير من اللاجئين العودة إليها. يقال في المثل الانجليزي، «عندما يشتد ظلام النفق، فاعلم أنّ الضوء سيكون في نهايته». لكننا هنا نجد أنّ الضوء ليس موجود في نهاية النفق فحسب ، بل إنّه حقاً لموجود في النفق كله.

**فلورينا بينويت زافير (florinabenoit@gmail.com) مديرة العمليات في منظمة إيلام.** **والشكر في إتمام هذا المشروع موصول للدعم السخي من مؤسسة تشلفانيغام.**

١. http://www.oferr.org/

٢. يعتمد تحديد أعداد اللاجئين والمخيمات على عدد العائدين. والأرقام المشار إليها في هذه المقالة تعكس وقع الحال في كانون الأول/ديسمبر 2010.

٣. طلاب المدارس والجامعات بالإضافة إلى من أنهوا تعليمهم من الفئة العمرية ما دون 35 عاماً.

جميع الصور من منظمة إعادة تأهيل لاجئين إيلام OfERR

# التحسين باستخدام بطاقات تقارير حقوق اللاجئين

بروس فورستر

أتاحت اللجنة الأمريكية للاجئين والمهاجرين معلومات قيِّمة ضمن «بطاقات تقارير حقوق اللاجئين» لكن مزيداً من التحليلات يمكن أن تقدّم معلومات أكثر إفادة.

للاجئين حقوق بنصّ اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. لكنّ هذه الحقوق تتعرض للانتهاك مراراً وتكراراً. ولقياس درجة امتثال البلدان المضيفة لأحكام الاتفاقية، قدَّرت اللجنة الأمريكية لشؤون اللاجئين والمهاجرين وجود ٥٢ بلداً مضيفاً مصنَّفة ضمن أربع مكوِّنات من حقوق اللاجئين. ونشرت اللجنة في مسحها للاجئين على مستوى العالم عام ٢٠٠٩مجموعة تضم أربع أنواع من بطاقات تقارير حقوق اللاجئين ، وهذه المعلومات مهمَّة ويمكن الاستفادة منها على نحو أفضل إذا ما طُبّق نظام معين لتحليل تلك المعلومات بهدف تسهيل تقييم الامتثال لحقوق اللاجئين في كل بلد على حدة وفي مجموعة البلدان التي جرى المسح عليها.

وكانت مكوّنات بطاقات التقارير ونظام تقييم كل منها كما يلي:

### الإعادة القسرية[٢]/ الحماية الجسدية

أ: لا إعادة قسرية، منظومة اللجوء العادل

ب: لا إعادة قسرية، لكن مع وجود خطأ في نُظم اللجوء

ج: ورود حالات للإعادة القسرية لكنها غير منتظمة،مع وجود مضايقات حكومية ومخاطر التعرض للأذى الجسدي الكبير

د: إعادة قسرية منتظمة، وممارسة الحكومة للعنف ضد اللاجئين

و: 100+ إعادة قسرية، وارتفاع وتيرة العنف الحكومي.

### الاعتقال/الوصول إلى المحاكم

أ: لا اعتقالاً عشوائياً، والنفاذ إلى المحاكم والتوثيق مضمون

ب: قليل من حالات الاعتقال

ج: اعتقال أكثر من ١٠٠ شخص عشوائياً

د: اعتقال أكثر من ٢٠٠ شخص عشوائياً، وعدم القدرة على الوصول إلى المحاكم.

### حرية الحركة والإقامة

أ: لا يوجد قيود في السياسة أو الممارسة

ب: عدم وجود قيود كبيرة في السياسة والممارسة

ج: قيود على السياسة لكن وجود تساهل كبير

د: قيود في السياسة والممارسة، ووجود مضايقات

و: قيود كبيرة في السياسة والممارسة

### الحق في كسب الرزق

أ: لا قيود في السياسة أو الممارسة

ب: لا قيود تقريباً في السياسة والممارسة

ج: وجود قيود في السياسة لكن مع وجود تساهل كبير في الممارسة

د: قيود في السياسة والممارسة، ووجود المضايقات

و: قيود كبيرة مفروضة في السياسة والممارسة

وكانت النتيجة إصدار مجموعة من بطاقات تقارير حقوق اللاجئين، واحدة لكل مكوّن من المكوّنات الحقوقية، وكل

**الجدول الأول: الإعادة القسرية/الحماية الجسدية**

| الدرجة | أ | ب | ج | د | و |
|---|---|---|---|---|---|
| البلدان مرتبة حسب الدرجة | بوتسوانا | بوروندي | الجزائر | تشاد | الصين |
| | البرازيل | كندا | بنغلادش | أوروبا | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| | كوستاريكا | جمهورية الكونغو | كاميرون | العراق | مصر |
| | مالاوي | ساحل العاج | غانا | إسرائيل | الأراضي المحتلة3 |
| | النيجر | الإكوادور | الهند | باكستان | إيران |
| | | إثيوبيا | الأردن | باناما | كينيا |
| | | غينيا | موريتانيا | روسيا | لبنان |
| | | الكويت | نيبال | السعودية | ليبيا |
| | | السنغال | رواندا | السودان | ماليزيا |
| | | صربيا | فنزويلا | سوريا | جنوب إفريقيا |
| | | تنزانيا | زامبيا | | تايلندة |
| | | أوغندة | | | تركيا |
| | | | | | الولايات المتحدة الأمريكية |
| | | | | | اليمن |

المصدر: اللجنة الأمريكية للاجئين والمهاجرين، مسح اللاجئين العالمي ٢٠٠٩ World Refugees Survey ٢٠٠٩(المرجع من إضافة نشرة الهجرة القسرية)

واحدة منها تضم ٥٢ بلداً ولكل واحدة درجتها. ونقدِّم فيما يلي، لغايات التوضيح، عرضاً لبطاقة تقارير حقوق اللاجئين التي أصدرتها اللجنة الأمريكية حول فئة الإعادة القسرية/الحماية الجسدية:

في حين تضم الجداول الأربع معلومات قيِّمة تفيد في تقييم درجة المساءلة في البلد المضيف، فالبيانات المقدمة مع ذلك ليست مناسبة لإجراء مزيد من التحليلات. ولذلك، ينبغي للمحللين أو المهتمين من القرّاء أن يستعرضوا كل جدول من الجداول وقراءة الدرجة الممنوحة لكل بلد. ولجعل هذه الجداول أكثر ملاءمة، يمكن إعداد بطاقة تقارير منفردة لمجموعة من البلدان المضيفة مع درجة كل واحدة منها، وذلك باستخدام البيانات المتوافرة في الجداول الأربعة. وهناك نسخة نموذجية لبعض البلدان المختارة (ولم ندرج البلدان جميعها حفاظاً على الحيّز المتاح للكتابة في هذه المقالة) ضمن الجدول الثاني[٤] وهو يُسهِّل النظر في كل بلد على حدة ويُظهِر الدرجات الممنوحة لكل بلد منها.

يُلاحَظ أنَّ البرازيل هي الوحيدة التي أحرزت الدرجة (أ) لكلّ مكوّن من المكوِّنات. وفي حين أنَّ معظم البلدان قد أحرزت درجات تختلف من مكوِّن لآخر، فالسؤال هو كيف يمكننا تقييم الأداء العام لبلد ما؟ وقد تكون إحدى الطرق استخدام نظام معدَّلات النقاط للدرجات كالنظام المستخدم في المؤسسات التعليمية لقياس الأداء العام لتحصيل الطلاب. وباتّباع هذا النظام، يُمنح كل حرف عدداً من النقاط وفقاً للسلم التّالي: أ= ٤ نقاط، ب=٣ نقاط، ج=٢ نقطتين، د=١ نقطة واحدة، و=٠ صفر. ثم يُحسَب معدل الدرجات لكل بلد على حدة ما يعطينا معدل أداء ذلك البلد. وقد وضعنا المعدلات العامّة لكل بلد على حدة في العمود الموجود أقصى اليسار للجدول التّالي:

ويستفيد المحلّل من الجدول السابق بإمكانية تغيير ترتيب الدول فيه بحيث يكون وفقاً للترتيب التنازلي للمعدلات النهائية، وبذلك يمكنه اختيار ما يشاء من المعدلات التي يريد تحليلها والوقوف على عدد البلدان التي تحقق درجات فوق ذلك المعدل. ويمكن من خلال معرفة نسبة البلدان التي تحقق درجات أكبر من المعدل الحصول على مؤشرات للأداء العام للمجموعة. وبالمقابل، يمكن استخدام نهج آخر بحساب المعدل العام للمجموعة لتكون مؤشراً على الأداء العام.

لكنّ هناك عامل آخر قد يؤخذ في الاعتبار في وضع الدرجات على أداء البلدان. وقد أشارت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في مذكرتها التقديمية عام ٢٠٠٧ إلى اتفاقية ١٩٥١، إلى اعتبار مبدأ عدم الإعادة القسرية كاف للدرجة التي لا تسمح بأي مخالفة له. وفي حالة ترتب تطبيق نص هذا الشرط على سلم الدرجات، فعندها ستكون الدُّول المحققة للدرجات ج أو د أو و "راسبة". وكما نلاحظ في الجدول الأول، لا تفي بهذا "الامتحان الأوّل" سوى ١٧ بلداً من أصل ٥٢ بلداً. وبالنسبة لهذه البلدان السبعة عشر، يمكن حساب المعدلات باستخدام المُكوِّنات الأربعة وتكون هذه المعدلات درجاتها، علماً أنَّ المتوسط للدول السبعة عشرة المقبولة هو ٢,٧٧) أمَّ بقية البلدان التي تُشكِّل ثلثي العدد الإجمالي للبلدان فقد رسبت في الامتحان نظراً لأنَّها لم تستوفِ شرط عدم الإعادة القسرية.

لكنَّ النتائج لا يمكن الحصول عليها بمجرَّد النَّظر في الجداول الأربعة الـواردة في تقرير اللجنة الأمريكية للاجئين والمهاجرين. فتلك الجداول تقدم البيانات الخام فقط، كما أنَّ المعدلات العامة وسيلة ليست سوى غاية للحصول على مزيد من المعلومات والتحليلات حول الامتثال لحقوق اللاجئين من قبل كل بلد على حدة، وكذلك من قبل مجموعة البلدان المضيفة كلّها.

**بروس أ فورستر (forsterba@unk.edu) أستاذ الاقتصاد السابق وعميد كلية الأعمال في جامعة ويومنغ، في الحرم الغربي لجامعة ولاية أريزونا، وعمل أيضاً في المنصب نفسه في جامعة نبراسكا في كينيا ما بين عامي 1991 و2009، وهو الآن أستاذ شرف في كلّ من الجامعتين.**

١. 2009 World Refugee Survey (مسح اللاجئين العالمي 2009) http://www.uscr.org/FTP/WRS09PDFS/ReportCard.pdf
٢. حماية اللاجئين من إعادتهم إلى الأماكن التي تُشكِّل تهديداً على حياتهم أو حرياتهم.
٣. تضم الأراضي المحتلة كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة وأجزاء كبيرة من مرتفعات الجولان.
٤. للاطلاع على الجدول كاملاً يرجى الرجوع إلى موقع نشرة الهجرة القسرية http://www.hijra.org.uk/non-state/Forster.htm

**الجدول الثاني: قياس امتثال البلدان المضيفة لحقوق اللاجئين**

| البلد | الإعادة القسرية/ الحماية الجسدية | الاعتقال/الوصول إلى المحاكم | حرية الحركة والإقامة | حق كسب الرزق | المعدل العام |
|---|---|---|---|---|---|
| 1. الجزائر | ج | د | و | و | 57.0 |
| 2. بنغلادش | ج | د | د | ج | 5.1 |
| 3. بوتسوانا | أ | ب | ج | ب | 0.3 |
| 4. البرازيل | أ | أ | أ | أ | 0.4 |
| ------ | | | | | |
| 52. الأردن | ج | د | أ | د | 0.2 |
| 62. كينيا | و | د | و | د | 5.0 |
| 72. الكويت | ب | أ | ب | د | 57.2 |
| --------- | | | | | |
| 05. فنزويلا | ج | ج | ج | ب | 52.2 |
| 15. اليمن | و | د | ج | ج | 52.1 |
| 25. زامبيا | ج | ب | د | د | 57.1 |

المصدر: أنشأ الجدول كاتب المقالة على ضوء مسح اللاجئين العالمي ٢٠٠٩ الخاص باللجنة الأمريكية للاجئين والمهاجرين

# اللاجئون الأفارقة في إسرائيل

ريبيكا فرست-نيكولس، وكارين جاكوبسين

استقصت دراسة نطاقية أجراها المركز الوطني النسائي (في جامعة توفيز) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ التفاعل بين عدة عوامل هي الهجرة، وسداد الديون، والحوالات، وكسب الرزق بين فئات طالبي اللجوء السودانيين والأريتيريين في إسرائيل.[1]

بدأت الهجرة الإفريقية عبر شبه جزيرة سيناء إلى إسرائيل بحثاً عن اللجوء والعمل منذ حوالي عام ٢٠٠٦، وشهد العام الذي يليه (٢٠٠٧) تزايداً في أعداد طالبي اللجوء.٢ ومع نهاية عام ٢٠١٠، وصلت أعداد اللاجئين الأفارقة في إسرائيل إلى ٢٧٣،٣٣ لاجئاً مقارنة بـ ١٧،٠٠٠ عام ٢٠٠٨. وكان أعلى عدد للاجئين القادمين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠٣. وكان معظم القادمين الجدد قد فرّوا بلادهم التي تشهد أوضاعاً بائسة، ساعين للحصول على الحماية (وليس على الوظائف فحسب) في إسرائيل. ويشكّل الأريتيريون والسودانيون أكبر جماعتين من اللاجئين الأفارقة في إسرائيل. ومعظمهم حصلوا على الحماية المؤقتة من نوع «تأشيرات الإفراج المشروطة ٢A٥» التي يمكن تجديدها كل ثلاثة أشهر. ومع ذلك، فهم يعيشون تحت تهديد سحب غطاء الحماية منهم. ومن الناحية الرسمية، لا يُسمح لأصحاب تلك التأشيرات بالعمل، مع أنّ بعض أصحاب العمل يغضون الطرف عن مثل هذه الأحكام المانعة للتشغيل.

ويعتمد طالبوا اللجوء لدى إنفاقهم على رحلاتهم على عدة طرق، فمعظمهم يقترض المال من الأصدقاء والعائلة ليدفع المال اللازم للمهربين للوصول إلى إسرائيل، وبذلك يكون سداد الديون أوليتهم القصوى بعد توفير حاجاتهم الرئيسية. أما ما يتبقى من مال لديهم فيصرفونه على أسرهم الذين بقوا في بلادهم الأصلية. لكنّ معظم اللاجئين لا يتبقى لهم مال ليصرفوه.

وقد بدأ كثير من المهاجرين رحلتهم باتفاق مع المهربين على مبلغ معين من المال ثم ما يلبث المهرب أن يُحيلَهم على جماعة أخرى تطالبهم بمزيد من النقود. وقد تناهى إلى سمعنا قضايا عدّة حول مجموعات من السودانيين أو الأريتيريين في إسرائيل ممن جمعوا المال من هنا وهناك لدفع فدية لتلك الجماعات حتى تطلق طالب اللجوء وكأنه أصبح رهينة لديهم.

ومعظم المهاجرين يقترضون المال قبل مغادرتهم البلاد لكننا سمعنا عن أناس شرعوا برحلتهم وهم على علم أنّ المال الذي معهم لن يكفي لسداد النفقات. فقد قالت إحدى النسوة إنّها لو طلبت من أسرتها مالاً مقدماً لما قبلوا بذلك، لكنها كانت متأكدة من أنهم سيرسلون لها المال عندما تتصل بهم وتخبرهم عن وضعها السيئ أثناء رحلتها. وقالت إنها شعرت أنّ الأمر يستحق خوض مخاطرة نفاد المال لديها لأنّ إسرائيل كانت أملها الأكبر للحصول على السلامة.

لكنّ الوصول إلى إسرائيل ازداد تكلفة وخطراً، فهناك تقارير عن وقوع حالات من الإساءة والتعذيب على يد المهربين البدو في سيناء، وتضمن ذلك الاغتصاب، والخطف، والقتل بحق غير القادرين على تسديد المبالغ الإضافية المطلوبة. وقد أشار عناصر دراستنا إلى أنّ المهربين أخذوهم إلى مكان يبعد خمسين متراً عن الحاجز الحدودي ثم طلبوا إليهم تسلق الحاجز. وفي المرحلة الأخيرة للرحلة، تعرض مئات من المهاجرين إلى نار قوات الشرطة المصرية.

## مهاجرون باحثون عن مصادر أفضل للدخل أم طالبون للجوء؟

تدّعي الحكومة الإسرائيلية أنّ معظم من يدخل إلى أراضيها من اللاجئين إنّما هم من الذين يبحثون عن الفرص الاقتصادية وليسوا من طالبي اللجوء، وبالفعل فقد قال كثير من عناصر الدراسة أنّهم قدموا إلى إسرائيل لمجرد أنّهم غير قادرين على تأمين معيشتهم ومعيشة أسرهم في إريتيريا والسودان. ومع ذلك، هناك صلة وثيقة بين الاضطهاد وفقدان القدرة على كسب الرزق في السودان وأريتريا، كما أنّ قرارات المهاجرين تتأثر بمجموعة من العوامل لا بعامل واحد فحسب.٤ فقد ذكر جميع عناصر الدراسة أنّهم كانوا يرغبون في الحصول على المال لإرساله لأسرهم لكن أحداً منهم لم يشر إلى أن ذلك هو السبب الرئيسي لهجرتهم من بلداهم بل قالوا إنّ السبب الرئيسي يتمثل في الفرار من الوضع «الحرج للغاية» الذي يلم بلادهم.

ويسعى القادمون الجدد إلى إسرائيل البحث عن عمل مؤقت أو بالمياومة من خلال وكالات التوظيف أو من خلال الوقوف على ناصية ليفنسكي بارك جنوب تل أبيب. وكثير منهم لا يجد عملاً، أما من يجد العمل منهم فقد لا تُدفع له الأجور الحقيقية أو لا تُدفع له أصلاً، فهم بذلك يفتقرون إلى الموارد المالية. ومنذ نهاية عام ٢٠٠٨ عندما بدأت الحكومة منح الحماية المؤقتة للإريتيريين والسودانيين، افتتح عدد من طالبي اللجوء بعض مشروعات العمل الصغيرة بما فيها المطاعم، ومقاهي الإنترنت ومتاجر بيع الملابس التي تستقبل الزبائن الأفارقة.

وقد عبّر القادمون الجدد عن ارتياحهم لوجودهم في إسرائيل حيث يتحقق لهم الأمان الجسدي، كما أشار كثير من عناصر الدراسة إلى تقديرهم لعدم مضايقة الشرطة لهم ولوجود بيئة مأمونة على وجه العموم. ومع ذلك، فقد عبّروا أيضاً عن شعورهم بالإحباط نتيجة عدم قدرتهم على دعم أنفسهم مادياً.

## مضمونات

يُنظر لإسرائيل على أنها المقصد والملاذ الأخير، فاللاجئون القادمون إلى إسرائيل لا يمتلكون مالاً ولا شبكات اجتماعية تمكّنهم من الهجرة إلى أوروبا أو أمريكا، وبذلك فمن المحتمل نمو عدد طالبي اللجوء في إسرائيل. وينبغي للحكومة الإسرائيلية توضيح سياسة اللجوء لديها بتعريف المقصود من الحماية المؤقتة والشروط التي توجب سحب الإقامة المؤقتة من اللاجئ.

إننا نعتقد أنه من مصلحة إسرائيل تضمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لحملة تأشيرات الحماية المؤقتة. فمنح طالبي اللجوء حق العمل ينسجم مع معايير اللجوء الدولية، كما أنّ ذلك سوف يخفف من إهدار موارد الدولة على دعم طالبي اللجوء في مراكز الاحتجاز. وفي حالة مُنح طالبوا اللجوء الحق في العمل، فسوف يكون بمقدورهم المساهمة في بناء مجتمعاتهم المحلية في إسرائيل وفي ديارهم. والحكومة حالياً تعمل على التخطيط لوضع إجراءات لسد الطريق على القادمين الجدد بما في ذلك تشييد سور على طول الحدود الإسرائيلية مع مصر، وبناء مركز للاحتجاز بسعة ١٠،٠٠٠ شخص في النقب، وفرض الغرامات على أصحاب العمل. ومع ذلك، من غير المحتمل أن تجتث تلك الإجراءات موجات الهجرة إليها. بل سيعمد المهاجرون إلى سلوك مسالك أكثر خطورة سعياً للوصول إلى إسرائيل. فالشبكات الاجتماعية القائمة ومسالك المهربين من شأنهما تسهيل استمرار القادمين الجدد حتى لو ازدادت نسبة التعرض للمخاطر.

وفي وقت كتابة هذه المقالة (شباط/فبراير٢٠١١)، سيتمخض عن الأوضاع السياسية بعض المضمونات الخاصة بهجرة الأفارقة إلى إسرائيل. فالتصويت الذي جرى في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١ على الاستفتاء حول مصير جنوب السودان أظهر الرغبة في الانفصال، وبذلك ستكون الدولة الوليدة جنوب السودان قائمة في تموز/يوليو ٢٠١١. ويقال إنّ مجموعات صغيرة

من السودانيين الجنوبيين قد بدؤوا العودة الطوعية من إسرائيل إلى جنوب السودان، ومن المحتمل أن تستمر موجات العودة تلك. ومن شأن قيام دولة في جنوب السودان تخفيف موجات الهجرة المستقبلية من الجنوب، لكن من غير المرجّح التأثير على موجات الفرار من إقليم دارفور. والأمر الثاني أنّ المستجدات السياسية في شباط/فبراير ٢٠١١ في مصر ستوجد فراغاً لحين تصدي الحكومة الجديدة هنا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سيناء وعلى حدودها مع إسرائيل. ويبقى علينا الانتظار لمعرفة مدى تأثير هذه التغيرات الجذرية على مسالك التهريب المصرية.

ريبيكا فرست-نيكولس (rfurst.nichols@gmail.com) مساعدة بحث، وكارين جاكوبسين (kjcbsen@gmail.com) مديرة البحوث في مركز فاينشتاين الدولي، جامعة توفيز. (http://fic.tufts.edu)

هذا المقال مبني على تقرير مطوّل يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي:

http://tinyurl.com/FIC-African-migration-Israel

١. بُني البحث على 24 مقابلة أجريت مع عدد من طالبي اللجوء السودانيين والإريتيريين، وخمس مجموعات تركيز للنقاشات، وعشر مقابلات مع عناصر الدراسة الرئيسيين من كوادر المنظمات التي ترعى شؤون اللاجئين، وجميعهم من تل أبيب.

٢. Human Rights Watch, Sinai Perils: Risks to Migrants, Refugees, and Asylum Seekers in Egypt and Israel. (المخاطر في سيناء: تعرض المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء للمخاطر في مصر وإسرائيل) New York, November 2008 http://www.hrw.org/en/12/sinai-perils-0; Karin Fathimath Afeef, A/11/reports/2008 promised land for refugees? Asylum and migration in Israel. (الأرض الموعودة للاجئين؟ اللجوء والهجرة في إسرائيل) UNHCR Policy Development and Evaluation Service, December 2009 http://www.unhcr.org/4b2213a59.html.

٣. Hotline for Migrant Workers (الخط الساخن للعاملين المهاجرين) , November 14, 2010. See also 'Infiltration record: 1,940 illegal aliens entered Israel in Nov', Ynetnews, (سجل الاختراق: 1،940 غريب غير شرعي دخل إسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر) 1 December 2010 http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L -3992729,00.html

٤. H Young, K Jacobsen and A Osman, Livelihoods, Migration and Conflict. (كسب الرزق، والهجرة، والنزاع) Feinstein International Center, April 2009. http://tinyurl.com/Tufts-April09

ريبيكا فرست-نيكولاوس

طالبوا اللجوء يجرون اتصالاً هاتفياً من تل أبيب.

# الهجرة العالمية والحاجة للاستجابة العالمية

سيرجيو مارشي

استقصت دراسة نطاقية أجراها المركز الوطني النسائي (في جامعة توفيز) في تشرين الثاني ٢٠١٠ التفاعل بين عدة عوامل هي الهجرة، وسداد الديون، والحوالات، وكسب الرزق بين فئات طالبي اللجوء السودانيين والأريتيريين في إسرائيل.[١]

في عام ٢٠٠٩، أطلقت البعثة الكاثوليكية الدولية للهجرة المرحلة الأولى من عملية «الحوارات» من خلال عقد اللقاءات مع مختلف قياديي الوكالات الرئيسية ذات المصلحة في شؤون الهجرة وهي: منظمة الهجرة الدولية، والمفوضية العليا للاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث. وسنتطرق في معظم محاور هذه المقالة إلى تلك النقاشات التي دارت بين البعثة وتلك الأطراف.١ ومنذ ذلك الوقت، عُقدَت عدّة اجتماعات للطاولة المستديرة واجتماعات حكومية أخرى في بروكسل، ونيويورك، وواشنطن بما فيها جلسة مع سفراء الأمم المتحدة في نيويورك.

لقد حافظت الاستجابات الوطنية للهجرة، رغم صبغتها العالمية، على الأولوية في تحقيق الاستجابات العالمية، مع أنَّ كثيراً من البلدان ما زالت تفتقر إلى أي برنامج شامل محلي للتعامل مع قضايا الهجرة. ويستثنى من ذلك نظام اللجوء الذي أصبح له نظام دولي، لكنّه لم يُدمَج بعد بأنواع الهجرة الأخرى، في حين ينبغي لأيّ استجابة عالمية لحاجات الهجرة أن تعالج التحديات والخصوصيات التي تفرضها الهجرة القسرية باعتبارها جزء من نظام اللجوء. فهناك، على سبيل المثال، قضايا كبيرة تتعلق بهوية المهاجرين وأنماطهم.

وفيما يتعلّق بسياسة الهجرة، فعادة ما نميل إلى إتّباع الاستراتيجيات الوطنية إلى درجة كبيرة، لكنّ ذلك لا يكفي فكثير من المبادرات في الماضي٢ عرضت مسوّغات عدّة تُبرّر الحاجة إلى إيجاد منهج يقوم على قدر أكبر من التعاون والمشاركة في إدارة الهجرة الدَّولية. ومع ذلك كله، لم تلق أي من تلك المبادرات نجاح يذكر في نهاية المطاف. إذن، كيف يمكن للبلدان أن يساعد بعضها بعضاً في إيجاد تدابير دولية متبادلة معزّزة يمكن من خلالها التعامل بصورة أكثر فعاليةً مع الضغوط المحلية المفروضة على كل منها؟

## إطارٌ عامٌّ دولي

قد تبدو فكرة «الحوكمة العالمية» مصدراً للتهديد للبعض، وقد يخشى البعض الآخر أنّ الحوكمة العالمية ستقود في نهاية المطاف إلى إنشاء وكالة جديدة فوق وطنية. لكن تأسيس إطار دولي لصنع السياسات المتعلقة بالهجرة لا يُعنى بصورة رئيسية بتخلي الحكومات عن سلطاتهم أو فقدانهم لها. فالحقيقة هي أنّه في حقبة ما زالت تشهد تسارعاً في العولمة، كان أصحاب العمل، والمهرّبون، وشبكات المهاجرين، والعملاء وفرادى المهاجرين أنفسهم قد نفذوا ما يريدون فعله. فلا بد من تحسين تدابير جديدة للحوكمة أو استحداثها (في حالة عدم وجودها) لتقنين هذه المبادرات المخصصة وتحسينها والإشراف عليها. والتحدي هنا لا ينحصر في بعض الحكومات دون غيرها، ولا ينحصر أيضاً على الدُّول الموسرة. كما لم يعد من الممكن تقسيم البلدان إلى صنفين: البلدان المرسلة والبلدان المستقبِلة.

ولن تحظى الهجرة الدَّولية كقضية بأكثر من التأييد على المستوى السياسي وصنع السياسات، في حين يرى كثير من الناس ضرورةً لوجود إطار مؤسسي محسّن متكامل قائم على الأسس المعيارية والعمليات الإقليمية المتماسكة. ولا بد لهيكلية الحوكمة العالمية هذه أن تستند إلى الاتفاقات والعمليات الوطنية وثنائية الأطراف والإقليمية القائمة التي تتيح حالياً حوكمة «خفيفة» في مجال الهجرة العالمية التي تضم: الحوارات ثنائية الأطراف، والإقليمية والعالمية، والبنى والتعاون فوق الوطنية (كالاتحاد الأوروبي على سبيل المثال)، والهيئات متعددة الأطراف، والأطر الدَّولية القانونية.

ومن المفيد أيضاً إيجاد منبر دولي رسمي دائم يتيح المجال للمناقشة المنتظمة ولاتخاذ القرارات اللازمة بشأن العمل الجماعي. فتأسيس هذا المنبر قد يساعد البلدان على رسم سياسات متماسكة وشاملة للهجرة على المستوى الوطني. وينبغي أن يرعى المنبر الاجتماعات الدَّولية المنتظمة للوزراء المسؤولين عن الهجرة حيث يمكنهم مشاركة النظراء بخبراتهم في التشريعات والتنظيم والممارسات المتعلقة بسياسة الهجرة. وينبغي للمنبر المقترح أيضاً أن يتيح الفرص أمام البرلمانيين لمناقشة القضايا المتعلقة بشؤون الهجرة سعياً وراء صياغة استراتيجيات أفضل لإشراك مواطني بلدانهم.

وتبقى الخطوة الرئيسية تحديد المزايا المحددة التي قد تتأتى عليها البلدان بتبنيها للإطار الدَّولي لعملية اتخاذ سياسات الهجرة. وهذا بدوره سيستدعي إطلاق حملة عامة بنّاءة لكسب التأييد وذلك للتأكيد للقادة السياسيين وصانعي السياسات ووسائل الإعلام والجمهور عامّة على أهمّيّة الحوكمة العالمية للهجرة.

هناك أيضاً مجال لتحسين العمليات الحالية كمجموعة الهجرة العالمية٣ والمنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية٤، وهناك مجال لبناء العلاقات بين كبرى هيئات الهجرة الرئيسية وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص. ومن الضروري أيضاً ضمان أن يكون الحوار عالي المستوى في الأمم المتحدة حول الهجرة والتنمية والمخطط لعقده عام ٢٠١٣ تفاعلياً وموجّهاً بالنتائج بدلاً من أن يقتصر على سلسلة من البيانات المستقلة.

لكنّ للهجرة جانباً أكثر ظلمة وإحباطاً، فبعض المهاجرين يمرّون بتجربة محبطة، في حين يستخدم البعض الآخر عملية الهجرة لغايات غير سليمة. كما يعمد كثير من عديمي الضمير إلى استغلال يأس الناس ما يدفعهم إلى الرغبة في الهجرة أو التعرض للهجرة القسرية.

وعلى هذا، تبقى الهجرة عامّةً فرصة لكل من المهاجرين والدول على حد سواء. فالمهاجرون حالمون ورياديون. وغالباً ما يخاطرون بكل ما لديهم حتى بأرواحهم رغبة في تحقيق مستقبل أفضل لهم. وبالمقابل، تساعدهم ثراء أفكارهم وخبراتهم وطاقاتهم على تجديد المجتمعات وإعادة بنائها. لكنّ موضوع الهجرة نفسه مثير للعواطف ويقود إلى ظهور المخاوف والإدراكات الخطرة التي قد تتسبب في تعرض المواطنين للقلق والإزعاج على اختلاف مشاربهم ومواطنهم.

لجميع الأسباب والتناقضات التي ذكرناها، على الحكومات تجنب الوقوع في مأزق الانفراد في إتباع إستراتيجية الهجرة. كما عليها أن تكون صريحة وشجاعة حيث تفرض الوقائع والضغوط على الحكومات إعادة النَّظَر في السياسة. ولمساعدة البلدان على تعظيم الفرص التي تتيحها الهجرة، مع أفضلية التَّصدّي للتحديات المرافقة لها، يتعين على القادة السياسيين إرشاد حكوماتنا ومؤسساتنا برفدهم بالرؤية والقيادة الدوليتين اللتين تطلب بهما الهجرة العالمية.

سيرجيو مارشي (smarchi@ictsd.ch) المستشار الخاص للأمين العام للبعثة الكاثوليكية الدولية للهجرة. وهو أيضاً زميل المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة ويحاضر حالياً في قسم العلاقات الدولية في جامعة وبستر. وعمل سابقاً وزيراً في كندا للجنسية والهجرة، وكان سفير كندا لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة الدولية، ومفوضاً في المفوضية العالمية للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية.

١. Connecting the Dots (الوصل بين النقاط)
http://www.icmc.net/pubs/connecting-dots
٢. بعثة ويلي براندت عام 1980، وبعثة الحوكمة العالمية عام 1993، والنظام الدولي الجديد للحركة المنتظمة للأشخاص عام 1997، ومبادرة بيرين عام 2001، وبعثة الأمن البشري عام 2001، والبعد الاجتماعي للعولمة عام 2004، والبعثة العالمية للهجرة الدولية عام 2005.
٣. http://www.globalmigrationgroup.org/
٤. http://www.gfmd-fmmd.org/

# الطريق نحو الانتعاش: التعليم في مجتمعات النَّازحين

آمي س رودس

لقد وقع إخفاق في إدماج تعليم اليافعين والبالغين باعتباره مكوّناً معيارياً لا بد من مراعاته أثناء النُّزوح.

في الوقت الحالي، تُوجَّه المساعدات التعليمية الإنسانية نحو التعليم الأساسي مع تهميش تعليم اليافعين والبالغين. وينعكس ذلك على كلّ من الأولويات السياسية وتخصيص الموارد. وتُبيّن دراسة مسحية أجرتها بعثة اللاجئات ندرة برامج التعليم المقدَّمة ما بعد مرحلة التعليم الأساسي، بل هي بعيدة المنال للفئات المستهدفة المهجّرة بين الدُّول المتأثرة بالنِّزاع وفي تلك الـدُّول أيضاً.١ وبما أنَّ معظم النَّازحين يعيشون النُّزوح لفترات طويلة قد تصل إلى أكثر من عقد كامل، فهناك حاجة إذن إلى تقديم برنامج شامل للتعليم لهم في تلك الفترة العصيبة.

وهناك ثلاث مجالات ضمن تعليم اليافعين والبالغين من شأنها أن تساعد في عملية التنمية، وهي: محو الأمّية، والتعليم الثانوي، والتدريب الفني والمهني.

محو الأمية من البرامج المهمة جداً لليافعين والبالغين على حد سواء. وفي كانون الأول ٢٠٠٩، تُبنّي إطار بيليم للعمل٢ الذي يطالب «بمضاعفة الجهود مجدداً للحد من الأمية وفقاً لمستويات الأمية عام ٢٠٠٠ بنسبة ٥٠٪ مع حلول عام ٢٠١٥. « كما ركّز ذلك الإطار على ضرورة رفع مستوى تعبئة الموارد والخبرات وتقديم المناهج التعليمية اللازمة وإتاحة الآليات اللازمة لضمان الجودة والحد من فجوة محو الأمية بين الجنسين. وفي الوقت الحالي، هناك نقص في برامج محو الأمية الفعالة خاصة في المناطق التي تعاني من النِّزاع رغم الحاجة الماسة لمثل هذه البرامج. أمّا محو الأمية فيشكّل أداة رئيسية للناس عامة لكي يتمكنوا من استيعاب العالم من حولهم وصنع القرارات المدروسة.

فضلاً عن ذلك، ليس محو الأمية حقّاً من حقوق الإنسان فحسب، بل هو حق «تمكيني» لأنّه مقدمة لا بد منها لكي يتمكن الناس من التمتع بكثير من حقوق الإنسان بما فيها حق حرية التعبير وحق المشاركة في الشؤون العامّة وحق العمل وحق المشاركة في الحياة الثقافية.

والنفاذ إلى التعليم الثانوي مجال آخر يتطلب التحسين في ظـروف الـنِّـزاع في كل أنحاء العالم. ووفقاً لبعثة اللاجئات، فإنَّ نسبة النَّازحين اليافعين الملتحقين بالتعليم الثانوي تقل عن ٦٪ في العالم. والمدرسة الثانوية تتيح بيئة تُمكّن اليافعين من اكتساب المهارات المعرفية والاجتماعية المهمة بحيث يصبحون فيها أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم. وبمقدور التعليم الثانوي أيضاً الحد من التعرّض للتجنيد في الجماعات المُسلَّحة غير الحكومية أو الاتجار بالبشر، فكلا النشاطان يستهدفان اليافعين المُهمَّشين. وبما أنَّ الشباب هم قادة المستقبل في مجتمعاتهم وبلدانهم، فلا بد من توافرهم على المهارات اللازمة لتولّي مسؤولياتهم وليكونوا على قدر أكبر من التنافسية الاقتصادية.

والتدريب الفنّي والمهني أيضاً له دور هام وحيوي في مجتمعات النَّازحين. فكثيرٌ من النَّازحين فقدوا مصدرهم الرئيسي لكسب الرزق ما يتطلب منهم بناء مهارات جديدة لتحقيق الاكتفاء الاقتصادي. وهناك من النَّازحين من يجدون أنفسهم بحاجة للمرة الأولى في حياتهم بكسب العيش بعد النُّزوح. ومن هنا، تتبين أهمّيَّة وجود مناهج التعليم غير النظامي والمرن في هذا القطاع لتوفير الخيارات الكبيرة المناسبة لليافعين والبالغين المتولّين لمختلف الأدوار والمسؤوليات. ومع أنّ برامج التدريب الفنّي والمهني لم تشهد تطبيقاً واسع النطاق في مجتمعات النَّازحين، فيشار إلى أنّ البرامج التي طُبّقت حتى الآن قد حققت نتائج إيجابية كبيرة. ولا بد أيضاً من إدماج المرأة بعناية في هذه البرامج، فالمرأة في سياق النُّزوح غالباً ما تكون في وضع أدنى من وضع الرجل في تلقي المعلومات المتعلقة بمثل هذه البرامج خاصة في المجتمعات التقليدية الذكورية.

وإلى يومنا هذا، ما زالت الوعود بضمان حق التعليم وعوداً فارغة لم تتحقق بالنسبة للنَّازحين في جميع أنحاء العالم. وفي كانون الثاني ٢٠١٠، نشرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع ٢٠١٠: النَّفاذ إلى المُهمَّشين٣ وقدمت تقديراتها للتقدم العالمي خلال العقد المنصرم نحو تحقيق الأهداف الستة التي حددها المؤتمر العالمي للتعليم للجميع (في داكار ٢٠٠٠). ويبيّن التقرير أنَّ أبرز التحديات تمثَّلت في تحقيق التقدم نحو الهدف الثالث وهو «تعزيز التعلُّم والمهارات الحياتية لليافعين والبالغين» ويقول التقرير «على النقيض من الأجزاء الأخرى من إطار داكار، لقي الهدف الثالث إهمالا جسيماً. فغياب ذلك الهدف كان واضحاً ليس في أجندات مؤتمرات القمّة عالية المستوى فحسب، بل في حملات المنظّمات غير الحكومية أيضاً.»

ووفقاً لتقرير اليونيسكو، لم يتحقق من التقدم سوى القليل نحو تحقيق هدف تخفيض نسبة الأمية إلى ٥٠٪ وذلك ما يُؤثِّر على ما يقدر عدده بـ ٧٥٩ مليون شخص في العالم ممن هو فوق سن الخامسة عشرة، أي واحد من كل خمسة بالغين. ومن الجدير بالذكر أنّ النساء يشكّلن ثلثي نسبة الأمية بين البالغين في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أنَّ محو الأمية متمركزة كل الارتكاز على اللغة، فإنَّ الأمية تُؤثِّر تأثيراً غير متناسب على الأشخاص المتحدثين بلغات الأقليات واللغات الأصلية حول العالم لأنَّ فرصهم أقل في اكتساب مهارات محو الأمية واستخدامها.٤

## قواسم مشتركة

لكي نصل إلى فهم واضح للتحديات التربوية المُستبطنة، لا بد من أن نكون على دراية بالقواسم المشتركة بين الفقر, ومحو الأمية، والتعرّض لحالات الطوارئ. وغالباً ما يكون الأشخاص من ذوي الدخول الأدنى أكثر الفئات التي تتأثر سلبياً بذلك. وفي الوقت الحاضر، هناك أكثر من ٢٥ بلداً في العالم تشهد أدنى مستوى لمعدلات الأمية بين البالغين وهي إمّا تعيش النِّزاع أو أنّها خرجت للتو منه. يضاف إلى ذلك أنّ ١٠ من ٢٥ بلداً من البلدان التي تشهد أدنى معدلات لمحو أمية البالغات هي من البلدان المتأثرة بالنِّزاع.

لكنّ القواسم المشتركة بين الفئات الأقل حظاً أكبر من ذلك بكثير. ومع أنّ إعدَادَ إحصاءات سكّانية عالمية حول النَّازحين من المهام الصعبة، ما زالت المسوحات الوطنية التي أُجريت في البلدان التي تعيش فيها أعداد كبيرة من النَّازحين تُظهر أنّ من يعيش في الفقر، والأقليات العرقية والنساء متأثرون جميعاً بنسب غير مواتية بالنزوح٥. ووفقاً لتقرير اليونيسكو «التعليم للجميع» فإنَّ تلك هي القطاعات ذاتها بالنسبة للفئات السكانية التي تتفشى فيها مستويات متدنية من التعليم. وإضافة إلى ذلك، تُبيّن القواسم المشتركة الحاجة الكبيرة لتعليم اليافعين والبالغين في مجتمعات النَّازحين. ومع أنّ التعليم الأساسي يمنح قيمة كبرى، فهو بحد ذاته لا يكفي لتزويد الأشخاص النَّازحين بالمهارات الضرورية لتجاوز الفترة الزمنية الانتقالية وإعدادهم لبناء حياتهم بعد إعادة التوطين.

فلا بد إذن من إدماج تعليم البالغين والتدريب المهني في إطار المساعدات الإنسانية على أنّها مكوّنات حيوية مهمة في عملية الانتعاش. فالتعليم لن يقتصر على

تقديم الدعم في استمرار العيش والاستقرار فحسب للنَّازحين نتيجة النِّزاع، بل إنّـه سيقدم المهارات الرئيسية أيضاً لإعداد النَّازحين لمرحلة بناء مستدامة لحياتهم ومجتمعاتهم وبلدانهم.

آمي س رودس (ed4idps@gmail.com) تعمل في قسم إيجاد الوظائف وتطوير المشروعات في منظمة العمل الدَّولية (http://www.ilo.org). جميع الآراء الواردة في هذه المقالة تعكس وجهة كاتبتها فقط وليس من الضروري أن تكون معبرة عن آراء منظمة العمل الدَّولية.

هذه المقالة مقتبسة من ورقة علمية أطول للكاتبة بعنوان Displaced Futures: Internally Displaced Persons and the Right to Education (مستقبل النَّازحين: النازحون وحقهم في التعليم) http://www.right-to-education.org/sites/r2e.gn.apc.org/files/displaced_futures.pdf

١. لجنة اللاجئات. Untapped Potential: Displaced Youth (2007) (الطاقات غير المستغلة للشباب المهجَّرين)
http://womensrefugeecommission.org/programs/youth/79-untapped-potential-displaced-youth

٢. Ulrike Hanemann, Literacy in conflict situations (2005) (محو الأمية في حالات النِّزاع)
http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001460/146003e.pdf

٣. UNESCO, Belem Framework for Action (2010) (إطار بيليم للعمل)
http://tinyurl.com/Belem2010Arabic

٤. UNESCO, Education for All Global Monitoring Report 2010: Reaching the Margin alized (2010) (تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع 2010: الوصول إلى المُهمَّشين)
http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001866/186606A.pdf

٥. UNESCO, The Global Literacy Challenge (2008) (تحدي محو الأمية العالمي)
http://unesdoc.unesco.org/images/0016/001631/163170e.pdf

٦. IDMC, Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2008 (2009) (النُّزوح: نظرة عامة حول النزعات والمستجدات في عام 2008)
http://tinyurl.com/IDMCGlobalOverview2009

## عندما يجد اليافعون أنفسهم خارج ديارهم: دعوة للمشاركة في مقالات العدد ٩٣ من نشرة الهجرة القسرية

لا يقتصر النزوح القسري على الخروج من الموقع مادياً بل يترتب على ذلك آثار معنوية على مختلف نشاطات الحياة العادية. فالنزوح يؤدي إلى تشرذم العائلات، وقطع العلاقات الاجتماعية، وتوقف التعليم، واستحالة نفاذ العائلات إلى المرافق الاجتماعية. ومع ذلك، تستمر الحياة، ولا بد لمن أُجبِر على النزوح من أن يسعى في شتى الوسائل إلى إعادة إيجاد ما فقده والاستعاضة عنه بالبدائل المتوافرة.

وقد تكون فئة اليافعين من الشباب بالذات سريعي التأثر من عدة نواحٍ بالضغوطات الناتجة عن التشريد المادي والاجتماعي الذي يتعرضون له في الوقتِ نفسه الذي يواجهون فيه عدداً من التغيّرات الهامة في حياتهم، منها حرمانهم من أجواء تطورهم الاجتماعي الشخصي الطبيعي، وتشكيل العلاقات التي يشكلها البالغون. لكن النّزوح قد يؤدي إلى زوال البنية المجتمعية التي تمكّن من حدوث كل تلك التغيرات بالصورة المطلوبة. وغالباً ما تعجز المجتمعات المحلية (المضيفة) عن توفير الدعم الاجتماعي لهم. ومن هنا، يتبين أنّ للمخيمات أو مراكز الإيواء الجامعي تتسبب في احتمال الإضرار بسلوكات اليافعين أو التسبب في تشكل السلوك العدواني لديهم، كما أنّ تلك المخيمات والمراكز ليست إلاّ بديلاً ضعيفاً للبيئة الاجتماعية الطبيعية. وفضلاً عن ذلك، نادراً ما تكون استجابات الغرباء لحاجات النازحين وحقوقهم بالقدر المطلوب لرعاية حاجات النمو الطبيعي لليافعين.

ويرحب فريق التحرير في نشرة الهجرة القسرية بمقالاتكم الموجّهة بالممارسة العملية (مع التركيز على أوضاع النزوح القسري) عند التعامل مع هذه القضية.

لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة الرابط التاليعلماً أنّ الموعد النهائي لإرسال المقالات هو ٢٠١١/١٠/١٧ حيث من المقرر نشر العدد في شباط/نوفمبر ٢٠١٢.

http://www.hijra.org.uk/young-and-out-of-place

## العصابات المنظمة: ملحوظة إرشادية من المفوضية العليا للاجئين

استجابة للأعداد المتزايدة من طلبات اللجوء المقدمة على خلفية بنشاطات العصابات الإجرامية، أصدرت المفوضية العليا للاجئين في آذار ٢٠١٠، ملحوظة إرشادية حول مطالب اللجوء لضحايا العصابات المنظمة. فظاهرة العصابات وعنف العصابات تشهد ازديـاداً في مختلف البلدان في العالم بما فيها على سبيل المثال السلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس، وجامايكا، والبرازيل، وروسيا الاتحادية. وقد ثبت وجود صعوبات كبيرة أمام الحكومات في التَّصدّي لها. ونتيجة لذلك، ازدادت أفواج الهاربين من تلك البلدان من طالبي اللجوء إلى دول أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمكسيك، وأستراليا وبلدان الاتحاد الأوروبي.

تُقدّم الملحوظة الإرشادية إرشاداً قانونياً تفسيرياً للحكومات، وصانعي القرار، والمزاولين المختصين، وكوادر المفوضية العليا للاجئين العاملين في مجال تقرير صفة اللجوء. ولا تقتصر الملحوظة في نطاقها على نمط معين من أنماط العصابات ولا على إقليم بحد ذاته، بل تهدف إلى إفادة نطاق واسع من طلبات اللجوء المقدمة على خلفية الجماعات الإجرامية المنظمة بما فيها عصابات الشوارع، وعصابات الشباب وغيرها من المنظَّمات الإجرامية كعصابات الاتجار بالمخدرات. كما تقدم هذه الملحوظة لمحة عامة عن العصابات وممارساتها، وتصف كيفية تأثر جميع شرائح المجتمع والأفراد واستهدافهم من قبل العصابات، كما تقدم الملحوظة إرشاداً حول كيفية تطبيق تعريف العناصر الخاصة باللجوء والمنصوص عليها في المادة ١(أ) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على طلبات اللجوء المبنية على خلفية العصابات.

ومن المسائل القانونية الرئيسية التي تتصدى لها الملحوظة الإرشادية تأسيس علاقة بين الخوف من الاضطهاد من جهة والأسس التي تقدمها الاتفاقية المذكورة كالعرق والأصول القومية والانتماءات الدينية والانتماءات للمجموعات الاجتماعية والرأي السياسي. وهناك بعض الاختصاصات القضائية التي تقول إنّ ضحايا الجرائم العامَّة لا تحميها اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وأنّ الأفراد المعنيين إنما استُهدفوا بسبب الرغبة في الاستيلاء على أموالهم أو الانتقام منهم. ومع ذلك، توضّح المفوضية العليا للاجئين أنّه مع أنّ عنف العصابات يُؤثر على شرائح واسعة في المجتمع، فهناك أفراد أيضاً اليافعين المهمَّشين من خلفيات فقيرة وآخرون ممن يرفضون الامتثال إلى رغبات العصابات، واقعون جميعاً تحت الخطر وبذلك فإنّهم يشكلون "جماعة اجتماعية معينة، فضلاً عن أنّه من الممكن أن يتعرض ضحايا العصابات للاضطهاد على خلفية رأيهم السياسي خاصة عند تداخل النشاطات الإجرامية مع النشاطات السياسية، ما يقود في النهاية إلى تأهيل طالب اللجوء إلى حق اللجوء بموجب اتفاقية عام ١٩٥١.

الملحوظة الإرشـاديـة للمفوضية العليا للاجئين حـول ضحايا العصابات المنظمة (Guidance Note on Refugee Claims Relating to Victims of Organized Gangs) متوافرة على الانـترنـت من خـلال الـرابـط التَّالي:
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4bb21fa02.html

مركز دراسات اللاجئين
UNIVERSITY OF OXFORD

## تصفّح الأعداد السابقة

على مدى الأعوام، غطّت نشرة الهجرة القسريَّة موضوعات مختلفة تدور حول الهجرة القسريَّة كما هو موضّح بالعناوين المذكورة آتياً.

يمكنكم قراءة هذه الأعداد وغيرها وتنزيلها من الرابط التالي: http://www.hijra.org.uk/mags.htm

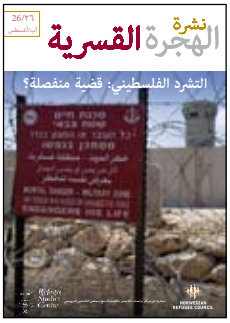

### المجلس الاستشاري الدولي لنشرة الهجرة القسرية

يشارك أعضاء المجلس الاستشاري الدولي في نشرة الهجرة القسرية بصفتهم الشخصية ولا يمثلون بالضرورة المؤسسات والمنظمات التي ينتمون إليها.

**ديانا أفيلا**
الحوار الجنوب أمريكي

**بولا بانرجي**
مجموعة ماهانيربان كالكوتا للأبحاث

**نينا بيريكلاند**
مجلس اللاجئين النرويجي

**مارك كاتس**
أوتشا

**هينيا دقاق**
صندوق الأمم المتحدة للسكان

**ريتشل هيستي**
أوكسفام في المملكة المتحدة

**خالد قوصر**
مركز جينيف للسياسات الأمنية

**أميليا بوكستاين تشيازي**
منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة

**إرين موني**
مستشارة مستقلة

**إيفا إسبينار**

**جامعة أليكانتي**

**فيكي تينانت**
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

**دان سيمور**
يونيسيف

**لوسي كياما**
اتحاد لاجئي كينيا

**ريتشارد وليامز**
مستشار مستقل

**روجر زيتر**
مركز دراسات اللاجئين



### مع الشكر لكل الجهات التي ساهمت في دعم النشرة في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تعتمد نشرة الهجرة القسرية في تمويلها بشكل كلي على التمويل والتبرعات لتغطية كل تكاليفها بما فيها تكاليف العاملين فيها. ونود التعبير عن امتناننا الكبير لكل الجهات التي ساهمت في دعم نشرتنا خلال السنوات السابقة ونخص بالذكر الجهات التي ساهمت في دعمنا خلال السنتين الماضيتين:

وزارة الهجرة والمواطنة في الحكومة الأسترالية • مشروع بروكينغز- بيرن لدراسة النزوح الداخلي • خدمات الإغاثة الكاثوليكية • دان تشيرش إيد • مجلس اللاجئين الدانماركي • وزارة الشؤون الخارجية • والتجارة الدولية الكندية • لوكالة الكندية للتنمية الدولية • وزارة التنمية الدولية البريطانية • شركة دي إتش إل • مركز فاينستاين الدولي، جامعة تافتس • لجنة الإنقاذ الدولية • وزارة الشؤون الخارجية النرويجية • مجلس اللاجئين النرويجي • مبادرة توفير خدمات ومعلومات الصحة • الإنجابية في حالات الطوارئ • الاتحاد الأوروبي • الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون • الوزارة السويسرية الفيدرالية للشؤون الخارجية • مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية • برنامج الأمم المتحدة الإنمائي • صندوق الأمم المتحدة للسكان • مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين • اليونيسيف • اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال • برنامج الأغذية العالمي • مؤسسة زوا لرعاية اللاجئين • الهيئة الإسبانية للتعاون الدولي • وزارة الخارجية الأمريكية - مكتب السكان واللاجئين والهجرة • منظمة مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح • برنامج الأمم المتحدة للبيئة • منظمة إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)

# مواجهة الحقائق

كلنا يعلم أهمّية صور وجوه الأشخاص الحقيقيين في جعل الكلمات المسطّرة في نشرة الهجرة القسرية أكثر حيويةً. فالوجه خير مُعبّر عن الحقائق، والأفكار، وما يختلج الوجدان من عواطف. ولقد سعينا على الدوام إلى الحصول على صور تُظهر من خلال صور الأشخاص حقيقة الهجرة القسرية والاتجار بالبشر والحرمان من الجنسية.

لكنَّك ستلاحظ أنَّنا في هذا العدد تعمَّدنا وضع الصور بطريقة لا يمكن معرفة أصحابها لأسباب عدة سوف نوضحها الآن.

إنّنا نعلم أنَّ كثيراً من المصوّرين والوكالات، إن لم يكن جميعهم، ممن تكرّموا علينا برفدنا بالصور لاستخدامها في أعداد نشرة الهجرة القسرية يطلبون أولاً إذن أصحاب الصور لنشرها قبل التقاطهم لصور هؤلاء النَّاس. لكننا بدأنا نعيد النظر في افتراضاتنا حول مدى ملائمة استخدامنا الدائم لمثل هذه الصور في نشرتنا.

نشرة الهجرة القسرية نشرة مجانية تُوزَّع نسختها المطبوعة في جميع أنحاء العالم، وتتوافر على الانترنت أيضاً دون مقابل وكذلك على الأقراص المدمجة وفي مواقع الجهات الأخرى وفي المكتبات العامة. ولذلك، لا سبيل لنا لنتأكد من أنَّ الأشخاص الظاهرين في الصورة قد منحوا موافقتهم لاستخدامنا لصورهم في نشرة الهجرة القسرية. فنحن لا نعرف يقيناً إن كانوا فعلاً مدركين أنَّ صورتهم قد تكون عرضة لمشاهدة جميع الناس في العالم وأنّ الصورة ستبقى في العالم الافتراضي ربما لسنوات وسنوات.

ولذلك نرى أنّ هناك حالات لا يرغب فيها الأفراد في أن تُستخدم صورهم بالطريقة التي قد يمكن التعرف على أصحابها من قبل الغير أو أن تبقى متاحة للاطلاع إلى الأبد، خاصةً إن كانت الصورة تجسّد لحظة من أسوء لحظات حياتهم، علماً أنّنا لا نستطيع دائماً التنبؤ بآثار نشر الصور على أصحابها. فنحن إذن لا نستطيع التأكد من أنَّ الشخص المعني في الصورة لن يعدّ نشر تلك الصورة إضراراً بحقه وامتهاناً لكرامته. ومن هنا وجدنا ضرورةً في التعامل مع هذا الموضوع بالذات بكل عناية وحرص.

وعلى ضوء ما ذُكر، قررنا وجوب حماية شخصية الأشخاص في الصور ما أمكن عند نشرها في نشرة الهجرة القسرية إلاّ في الحالات الواضحة التي لا تستدعي اتخاذ مثل تلك الحيطة. ولتحقيق هذه الغاية، عمدنا إلى تجنب الصور القريبة للوجوه و/أو لجأنا إلى تخفيف دقّة الصورة عند اللزوم.

إننا ندرك أنّ الكمال بعيد المنال لتحقيق هذا الغرض. وقد يشعر الأشخاص الظاهرون في الصور أنّ عرض صورهم يمثّل تعدياً على هويتهم وقد ينتابهم الشعور بأنّنا نجعل منهم أداةً يستخدمها الآخرون في تجسيد اللاجئين على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية أو "من غير المرغوب بهم"، وأنّ صورهم تخفف من أثر الكلمات. لكننا وصلنا في النهاية إلى نتيجة مفادها أنَّ منهجنا في نشر الصور بالطريقة الموضحة هو المنهج الذي يترتب علينا اتّباعه.

إنَّنا على علم بأنَّ بعضكم قد واجه تلك المشكلة، وسيسعدنا التواصل معكم على العنوان الإلكتروني التالي fmr@qeh.ox.ac.uk أو يمكنكم استخدام نموذج التعليقات على موقعنا الإلكتروني http://www.hijra.org.uk/feedback.htm.